مَلاذُ الأخيارِ

في فَهْمِ تَهْذيبِ الأخبارِ

تأليف

العَلَمِ العَلّامَةِ الحُجَّةِ فَخْرِ الأُمَّةِ المَوْلى

الشَّيْخِ مُحَمَّدْ باقِرِ المَجْلِسِيّ

الجُزْءُ السّادِسَ عَشَرَ

BOBST LIBRARY
3 1142 01409 9561

DATE DUE

(29)

Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad Taqī
"
/Malādh al-akhyār fī fahm Tahdhīb al-akhbār/

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء السادس عشر

(كتاب الحدود)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

IR-AR-88-931343

V.16,

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

BP
156
.T853
1985
V.16
C.1

* كتاب : ملاذ الاخيار
* تأليف : العلامة المجلسى
* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
* نشر : مكتبة آية الله المرعشى ـ قم
* طبع : مطبعة الخيام ـ قم
* العدد : (٢٠٠٠) نسخة
* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم الدين .

كتاب الحـدود

(١)

باب حدود الزنى

١ ـ يونس بن عبدالرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: لايرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

باب حدود الزنا

الحديث الاول : موثق .

والمكحلة ـ بضم الميم والحاء ـ التي فيها الكحل .

قال الجوهري : هو أحد ما جاء على الضم من الادوات [١].

---

١) صحاح اللغة ٥/١٨٠٩ .

٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها .

٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : لا يرجم

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أي لايكفي في شهادة الزنا العلم الحاصل بالقرائن . والظاهر أن الاخراج وقع استتباعاً ، لانه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزنا .

ويحتمل أن يكون لازماً لزيادة اليقين ، أو لوجه لا نعلمه ، لان هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام في مشاهدة الادخال ، فيمكن أن يكون في الاخراج كذلك.

ويحتمل أن يكون كناية عن العلم ، فلو حصل من وجه آخر بأن وضع يده في الظلمة على فرجه داخلا في الفرج في الظلمة ثم أخرجه واضاء وعلم الفاعل والمفعول لكان كافياً ، لكنه خلاف المنصوص، ولهذا لوحصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثة لا يكفي، بل لابد من الاربعة ، وكذا لو حصل العلم من شهادة الكفار والفساق لا يعتبر . انتهى .

وأقول: يظهر من ابن الجنيد اعتبار الاخراج حيث قال رحمه الله فيما حكي

٤ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج .

٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ماكنت صانعاً ؟ قال: كنت اضربه بالسيف . قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا ياسعد ؟ قال سعد: قالوا : لـو وجدت على بطن امرأتك رجلا ماكنت تصنع بـه ؟ فقلت : اضربه بالسيف. فقال : ياسعد فكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل . فقال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل، لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لكل من يتعدى ذلك حداً .

عنه : ليس تصح الشهادة بالزنا حتى يكونوا أربعة عدول وليس فيهم خصم لاحد المشهود عليهما ويقولوا انا رأيناه يولج ذلك منه في ذلك منها ويخرجه كالمرود في المكحلة ـ الى آخر ما قال .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : أي والله

لعل هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة عن الحكم الظاهري، والاقد وردت الرخصة بجواز قتل الزاني والزوجة اذا علم بهما . وعليه الفتوى .

٦ ـ يونس بن عبدالرحمن عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الحر والحرة اذا زنيا جلدكل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم .

٧ ـ عنه عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة .

٧ ـ عنه عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والـذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة ونفي سنة .

٩ ـ علي بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بـن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكروالبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة فى غير مصرهما، وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

قوله تعالى : اذا زنا

كذا بخطه رحمه الله ، وفي بعض النسخ « اذا زنيا » ، وعدت هذه الاية مما نسخت تـلاوتها دون حكمها . ورويت بعبارات أخر أيضاً . وعلى أي تقدير فهي مخصوص بالمحصن منهما على ما هو الظاهر من كلامهم ، ويحتمل الاعم .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن .

١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد ابن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد أحصن ، واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ثم رجما

حمل على ما اذا كانا محصنين ، وان كان ظاهره التعميم .

وفي الصحاح : النصف بالتحريك المرأة بين الحدثة والمسنة [١].

وقال في الشرائع : أما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة [عاقلة] ، فان كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم، وان كان شاباً ففيه روايتان ، احداهما يرجم لا غير ، والاخرى يجمع ، وهو أشبه [٢].

وقال في المسالك : القول بالتفصيل للشيخ في النهاية [٣]. انتهى .

وقال في الشرائع : وأما الجلد والتغريب ، فيجبان على الذكر الحر غير المحصن ، يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاماً ، مملكاً كان أو غير مملك . وقيل : يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل ، وهو مبني على البكر ما هو ؟ والاشبه أنه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكاً [٤].

---

١) صحاح اللغة ٤/١٤٣٢ .

٢) شرائع الاسلام ٤/١٥٤ ـ ١٥٥ .

٣) المسالك ٢/٤٢٨ .

٤) شرائع الاسلام ٤/١٥٥ .

١١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة .

١٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر

وقال في المسالك: هذه الثلاثة تجب على البكر اتفاقاً. وقد اختلف في تفسير البكر ، فقيل : من أملك أي عقد على امرأة دواماً ولم يدخل ، ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية وأتباعه وجماعة ، واختاره العلامة في المختلف والتحرير ، وتدل عليه روايات كثيرة، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس والمصنف وأكثر المتأخرين الى أن المراد بالبكر غير المحصن ، لرواية عبدالله بن طلحة[1].

الحديث الحادى عشر : مختلف فيه كالصحيح .

وقال في المسالك : هذه الرواية تضمنت تغريب الرجل والمرأة ، ولكن المشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاص التغريب بالرجل ، فان تم الاجماع فهو الحجة ، والا فمقتضى النص ثبوته عليها، وهو مختار ابن أبي عقيل وابن الجنيد [2]. انتهى .

وأكثر الأخبار خالية عن ذكر الجز ، ولذا لم يقل به بعضهم .

الحديث الثانى عشر : ضعيف كالموثق .

---

١) المسالك ٢/٤٢٨ .

٢) المسالك ٢/٤٢٨ .

عليه‌السلام قال: المحصن يجلد مائة ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى، والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى .

١٣ ـ عنه عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

١٤ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .

١٥ ـ أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : حسن موثق .

قوله عليه السلام : وكان أول من رجمها

أي : ابتدأ عليه السلام بالرجم قبل سائر الناس . وحمل على أنه كان قد ثبت بالاقرار ، والا كان الواجب أو الاولى أن يبدأ الشهود به .

وأقول : ورد خبر محمد بن قيس أن جلد المائة لقتل ولدها ، والرجم لانها محصنة . ويمكن أن يكون عدم القتل لأجل القصاص لانه كان من زنا ، فيكون موافقاً لما ذهب اليه بعض الأصحاب من أن ولد الرشدة لا يقتل بولد الزنية .

١٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

١٧ ـ وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد أحصن، واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره .

وأما ما رواه :

١٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجم حد الله الاكبر ، والجلد حد الله الاصغر ، فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد ، لانه يحتمل شيئين احدهما : انه خرج مخرج التقية لأن هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحد

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : أحدهما أنه خرج

يظهر من كتبهم أن الخلاف واقع بينهم أيضاً في ذلك لاختلاف أخبارهم ، ورأيت في بعض كتبهم أنه نسب عدم الجمع الى الأكثر ، اذ نسب أولا القول بالجمع الى الحسن البصري وداود واسحاق وقال : روي ذلك عن علي بن أبي

من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه، والوجه الثاني: أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً بل يكون حدثاً لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخاً محصناً، وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبدالله بن سنان التي قدمناها ، ولاينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة بجلدان مائة ولم يذكر الرجم ، لأنه ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم ، لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن ، وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم ، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما. على انه يحتمل أن يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين، ألاترى انه قال بعد ذلك « وقضى في المحصنين الرجم » مع ان وجوب الرجم للمحصنين مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً .

طالب وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب .

ثم قال : وذهب الأكثرون الى أنه لاجلد على المحصن مع الرجم ، يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثر التابعين وعامة الفقهاء، واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وذهبوا الى أن الجلد منسوخ في من وجب عليه الرجم ، لان النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلدوا أحداً منهم . انتهى .

وكأن الشيخ لم يعتد بقول الأولين لندرته بينهم ، فنسب القول الثاني الى الجميع ، ويؤيد التقية روايتهم الأول عن علي عليه السلام .

ثم اعلم أنه لادلالة لخبر زرارة على التفصيل ، فتفطن .

قوله : لانه مما لا خلاف فى وجوبه

أي لم يكن في ذلك الزمان خلاف في وجوبه فلم يكن محتاجاً الى ذكره،

١٩ ـ وأما ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا ان علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبوعبدالله عليه السلام وقال : مانعرف هذا ، قال يونس : أي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه ، بل الذي فيه انه قال « ما نعرف هذا » ، ويحتمل ذلك ان يكون انما أراد ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد، لأنه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس بأن نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما بأولى من أن نصرفه الى الاخر، واذا احتمل ذلك لم يناف ماقدمناه من الاخبار. ثم لوكان صريحاً بأنه قال : ما نعرف هذا من افعال أمير المؤمنين عليه السلام ، لم يناف ما ذكرناه ، لانه يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين :

فلا يتكرر مع العلاوة المذكورة بعد ذلك .

الحديث التاسع عشر : موثق كالصحيح .

قوله : الذى ذكره يونس

لا يخفى أن الخبر كالصريح في أن حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وآله من كلامه عليه السلام لا من كلام السائل ، فلا يحتمل هذا التأويل .

٢٠ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة ، فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان ، الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضرب الحد مائة جلدة ثم يرجمه . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه . قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبدالله فما هذه الحدود التي اذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : اذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله ، واذا أقر على نفسه انه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله، واذا أقر على نفسه بالزنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله . قال : وأما حقوق المسلمين فاذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، واذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فعلى الامام

هذا مخالف للمشهور من أنه يعتبر التعدد في جميع الحدود ، الا أن يقال قوله عليه السلام « مرة واحدة » متعلق بحق الحد لا بالاقرار . ولا يخفى بعده .

وقال في المختلف : المشهور عند علمائنا أنه لا يقبل الاقرار بالزنا الا أربع

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنى فالوجه في استثناء الزنى من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنى الاقرار أربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر ، وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنى وان أقر أربع مرات .

والذي يدل على أن اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنى ويجب به الحد والرجم :

مرات ، ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وغيرهم . وقال ابن أبي عقيل : اذا أقر الرجل والمرأة بالزنا ثم جحدا جلدا . وقيل : اذا أقر المحصن بالزنا حد أربع مرات ثم رجم . وهذا يعطي قبول المرة الواحدة ، والمعتمد الأول . وان احتج بصحيحة الفضيل ، فالجواب أن المراد بذلك غير حد الزنا . واعلم أن كلام ابن أبي عقيل غير قاطع على المخالفة ، فان قصدها صارت المسألة خلافية والا فلا [١]. انتهى .

وقال في المسالك: اتفق الأصحاب الا من شذ على أن الزنا يثبت على المقر به على وجه يثبت به الحد ، الا أن يقر به أربع مرات . ويظهر من ابن أبي عقيل الاكتفاء بمرة ، وهو قول أكثر العامة .

واختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدد مجالسه بأن يقع كل اقرار في مجلس أم يكفي وقوع الاربع في مجلس واحد ، فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة الى الأول ، وأطلق الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمفيد وأتباعهما وابن ادريس ثبوته بالاقرار أربعاً ، والأقوى عدم الاشتراط [٢].

---

١) المختلف ٤/٢٠٩ .

٢) المسالك ٢/٤٢٥ .

٢١ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عـن علي بن السندي عـن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات .

٢٢ ـ وأيضاً فما رواه علي بن ابراهيم عـن محمد بن عيسى عـن يونس عن أبان عن أبي العباس قال : قال أبـو عبدالله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : اني زنيت ، فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل مـا قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة فقال : يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الاخرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبصاحبكم بأس ؟ يعني جنة. قالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة فـأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم ، فحفروا له حفيرة فلما أن وجدمس الحجارة خرج يشتد، فلقيه الزبير فرماه بساق بعيرفعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه ! ؟ ثم قال: لو

الحديث الحادى والعشرون : حسن كالصحيح .

الحديث الثانى والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله : فأمر

هذا : امـا مبني على عـدم اعتبار تعدد المجلس ، أو يقال : يكفي في ذلك انتقاله من جهة الى جهة ومن جانب الى آخر .

قوله : يشتد

في بعض النسخ : يعد .

استتر ثم تاب كان خيراً له .

٢٣ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران ابن ميثم أوصالح بن ميثم عن أبيه قال: أتت امرأة محج أمير المؤمنين عليه السلام

وقال في القاموس : اشتد عدا [١].

وقال : عقل فلاناً صرعه فاعتقله [٢]. انتهى .

واعلم أن المرجوم ان فر أعيد ان ثبت زناه بالبينة . وان ثبت بالاقرار قال المفيد وسلار وجماعة لم يعد مطلقاً . وقال الشيخ في النهاية : ان فر قبل أصابة الحجارة أعيد والا فلا [٣].

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله : فحج

على بناء المجهول ، أي : قصده عليه السلام الناس ليعرضوا عليه أمرها .

والصواب « محج » بضم الميم ثم الجيم ثم الحاء المهملة كما في الكافي[٤]، وهي التي قربت ولادتها .

قال في القاموس : اجحت المرأة حملت فأقربت وعظم بطنها وهي محج [٥].

انتهى .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقام الحد على الحامل ، سواء كان جلداً أو

---

١) القاموس المحيط ١/٣٠٥ .

٢) القاموس المحيط ٤/١٩ .

٣) النهاية ص ٧٠٠ .

٤) فروع الكافي ٧/١٨٦ .

٥) القاموس المحيط ١/٢١٧ .

فقالت : يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله ، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع . فقال لها : مما أطهرك ؟ فقالت : اني زنيت . فقال لها : وذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت: بل ذات بعل . فقال لها : أفحاضر كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم غائب كان عنك ؟ قالت : بل حاضر . فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ايتني أطهرك . فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة ، فلم تلبث ان أتت . فقالت : قد وضعت فطهرني . قال : فتجاهل عليها . فقال: يا أمة الله مماذا ؟ فقالت: اني زنيت فطهرني. فقال : وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم . قال : فكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً . قال : انطلقى فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله . قال : فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث منه لا تسمع كلامه قال : اللهم انهما شهادتان . قال : فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد ارضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها . قال : أطهرك مماذا ؟ فقالت : اني زنيت فطهرني. فقال : وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم . فقال : وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر . فقال : انطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر. فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انها ثلاث شهادات، فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال : ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك ؟ فقالت : اني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقدخفت أن يأتى علي الموت ولم يطهرني. فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي اليه فأنا اكفله ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو ، فقال لها أمير المومنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك؟

فقالت: ياأمير المؤمنين اني زنيت فطهرني. فقال: وذات بعل كنت اذ فعلت مافعلت؟ قالت : نعم . قال: أفغائب كان بعلك اذ فعلت مافعلت أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر. قال : فرفع رأسه الى السماء وقال : « اللهم انـه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك يا محمد مـن عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهم واني غير معطل حدودك ولاطالب مضادتك ولامضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك ». قال: فنظر اليه عمرو بـن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قـال : يا أمير المؤمنين اني انما أردت ان أكفله اذ ظننت انك تحب ذلك ، فأما اذكرهته فاني لست أفعل . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ابعد أربع شهادات بالله؟ لتكفلنه وأنت صاغر . فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يـا قنبر ناد في الناس

رجماً . فاذا وضعت فان كان الحد جلداً ينتظر خروجها عـن النفاس لانها مريضة ، ثم ان كان للولد مـن يرضعه أقيم عليها الحد ولو رجماً بعد شربه اللبا ، بناءاً على المشهور من أنه لا يعيش غالباً بدونه، والا انتظر بها استغناء الولد عنها، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

ويشكل الاستدلال عليهـا بهذا الخبر ، لانه كانت تلك التأخيرات قبل ثبوت الحد وتمام الاربعة من الاقارير، كما يؤمي اليه قوله عليه السلام «وبعد أربع شهادات».

قوله : يفقأ في وجهه

بيان لاحمرار وجهه عليه السلام غضباً وغيظاً .

قال في القاموس : فقأ العين والبثرة ونحوها كمنع كسرها أو قلعها أو بخقها كفقأها فانفقأت وتفقأت [1].

---

١) القاموس المحيط ١ / ٢٣ .

الصلاة جامعة ، فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين الا خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أصحابكم لا يتعرف منكم أحد الى أحد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله. قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة ، فأمر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في

قوله صلوات الله عليه : الصلاة جامعة

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي كنداء الصلاة جامعة ، بأن يكون المعهود أن ينادى بالصلاة جامعة عند أوقات الصلوات ثم غلب حتى نودي بها عند وقوع الغرائب أيضاً ولو لم تكن وقت صلاة . ويمكن أن يكون قبيله وناداهم ليسمعوا الخطبة ويصلوها بعدها .

قوله : متنكرين

أي : على هيئة لا يعرف بعضهم بعضاً .

قوله : في غرز الركاب

قال في القاموس : غرز رجله في الغرز ، وهو ركاب من جلد وضعها فيه كاغترز [1].

---

١) القاموس المحيط ٢/ ١٨٤ .

اذنيه ثم نادى بأعلى صوته : يا أيها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآلـه الي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد، فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد. قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ماخلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم . قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين .

٢٤ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : اني فعلت فطهرني ، وذكر نحوه .

٢٥ ـ علي بن ابراهيم عـن أبيه عن ابن أبي عمير عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام أوأبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا علي غداً متلثمين ، فغدوا عليه متلثمين فقال: من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه ولينصرف. قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم .

قوله : فمن كان لله عليه حد

أي : حد الزنا ، أو مطلق الحد .

وقال في الشرائع : قيل لا يرجمه من لله قبله حق وهو على كراهة [1].

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٧ .

٢٦ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية أو الامة يطأها تحصنه الامـة تكون عنده ؟ قال : نعم انما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى . قلت: فان كانت عنده أمة زعم انه لا يطأها ؟ فقال: لا يصدق . قلت : فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ قال: لاانما هو على الشيء الدائم عنده.

٢٧ ـ يونس بن عبدالرحمن عـن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال : فقال الذي ويزني عنده ما يغنيه .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

وقال في المسالك: لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرة والامة عندنا ، واحترز بالدائم عـن المنقطع فانه لا يحصن . وذهب جماعة مـن أصحابنا منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلار الى أن ملـك اليمين لا تحصن ، لصحيحة محمد بن مسلم ورواية الحلبي [1]. انتهى .

قوله عليه السلام : لايصدق

المشهور أنه يقبل قوله في عدم الدخول، ويمكن حمل الخبر على أنه يدعي أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقاً .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

---

١) المسالك ٢/ ٤٢٤ .

٢٨ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح .

٢٩ ـ يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: لايكون محصناً الا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

٣٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة .

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه من الأخبار من أن الأمة تحصن، لأن الوجه في هذا الخبر أن الحر لايحصنها حتى اذا زنت لوجب عليه الرجم كما لو كانت تحته

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور .

واطلاق هذا الخبر وسابقه يشمل المتعة .

وقال في المسالك : من شرائط الاحصان أن يكون متمكناً من الفرج يغدو عليه ويروح ، بمعنى القدرة عليه في أي وقت أراده مما يصلح لذلك ، والغدو والرواح كناية عنه . ويحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التمكن [1].

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله : من أن الامة تحصن

لايخفى عدم المنافاة بين ذلك وهذا الخبر، الا أن يدعى التلازم بين تحصين

---

١) المسالك ٢/ ٤٢٤ .

حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم ، لأن حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه ، وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم ، وعلى هـذا التأويل لا تنافي بين الأخبار .

٣١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ؟ قال: ولا يرجم ان زنى بيهودية أو نصرانية أو امة ، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم . وقال : وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية أو نصرانية أو امة وتحته حرة .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى »، يحتمل أن يكون المراد بـه أن هؤلاء لا يحصنه اذا كـن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك ، لان المتعة لا تحصن عندنـا ، والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بـن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره ، وأيضاً فقد روى :

الامة وتحصين العبد . أو يقرأ الحر بالنصب . والاول ممنوع والثاني بعيد ، وأي ضرورة في الحمل عليه حتى يحصل التنافي .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

ونقل في المختلف القول بمجموع هذه الرواية عن الصدوق في المقنع ورده.

وقال في المسالك : لو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي ، هذا اذا كان يقبل التجزية ، فلو لـم يقبلها كالرجم سقط أيضاً

٣٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بـن حماد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة . قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً؟

ووجب الجلد . ويمكن أن يقال الرجم هنا منتف أصلا لفقد شرطه، وهو الاحصان المشروط بزنـا الحر بالحرة مع بـاقي الشرائط ، فيجب الجلد ابتداءاً لا لتعذر تبعيضه وهذا أجود [١]. انتهى .

أقول : ولعـل هذا اشتباه منه ، اذ لـم ينقل من أحد سوى الصدوق اشتراط الحرية في المزني بها ، ولم ينقل هو أيضاً في كتاب الحدود من المسالك ولا من الروضـة .

الحديث الثانى والثلاثون : مجهول .

قوله : بنى بأهله

في الكافي : لم يبن [٢]. وهو الصواب .

قال فى القاموس : بنى الرجل على أهله وبها زفها [٣].

وقـال في الشرائع : لا يثبت الاحصان الذي يجب معـه الرجم حتى يكون الواطىء بالغاً حراً ويطأ فى فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق ، متمكن منه يغدو عليه ويروح ، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير [٤].

---

١) المسالك ٢/ ١٥١ .
٢) فروع الكافى ٧/ ١٨٠ ، وكذا فى المطبوع من المتن .
٣) القاموس المحيط ٤/ ٣٠٥ .
٤) شرائع الاسلام ٤/ ١٥٠ .

قال : اذا قصر وأفطر فليس بمحصن .

٣٣ ـ علي بـن ابراهيم عـن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال : لا انما ذلك على الشيء الدائم .

فأما مـا تضمن الخبر من أنه اذا زنى بأمة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة، قوله « يجلد مائة » لا ينافي ان يجب معه أيضاً عليه الرجم، لأنا قد بينا ان المحصن يجب ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم ، والذي يدل على أنه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان ، وكلمـا دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام « عليه مثل ما على الزاني أيضاً » يؤكد ذلك، ويزيد ماذكرناه بياناً ما رواه :

٣٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطيء جارية امرأته ولم تهبها له؟ قال: هو زان عليه الرجم .

الحديث الثالث والثلاثون: مرسل كالحسن، لكون الارسال بعد ابن أبي عمير ، ويحتمل أن يكون هشام روى بلاواسطة عنه عليه السلام ، ويؤيده عمن ذكره بصيغة المفرد ، فالخبر حسن .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

وربما يعد حسناً ، اذ في محمد بـن سهل أن له مسائل عن الرضا عليه السلام فيدل على نوع اختصاص له به عليه السلام .

٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل : وهبتهـا لي وأنكرت المرأة . فقال : لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد.

وأما ما تضمن الخبر من قوله « ولا يرجم ان زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة» يحتمل أن يكون اذا لم يكن محصناً، لأن مع ثبوت الاحصان لافرق بين أن يكون زناه بيهودية أو نصرانية أو حرة أو امة على أي وجـه كان ، يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والأخبار من تناول الاسم له بأنه زان، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع .

ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : أو لارجمنك

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنـه تهديد منه عليه السلام لوكان واقعاً ، لانه يثبت بالاقرار مرة حتى يستحق الرجم، مع أنه يمكن أن يكون الرمي بالحجارة تعزيراً له بحجر أو حجرين مثلا بحيث لا يقتله ، أو لانه كان حيلة منـه عليه السلام لان تعترف الزوجة بالافتراء ، كما تقدم من حيله عليه السلام في القضاء . انتهـى .

قوله رحمه الله : اذا يكن محصناً

أقول : ينافيه قوله عليه السلام « وتحته حرة » الا أن تحمل على المتعة .

٣٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه : ان كان محصناً فارجمه وان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها الى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا .

٣٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز ؟ فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم . قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة .

٣٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : لو زنا الذمي بذمية رفعه الامام الى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ، وان شاء أقام الحد بموجب شرع الاسلام [1].

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٦ .

محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

٣٩ ـ علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني ، وقال : قضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو يصل اليها فزنى وهو في السجن . قال : يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم .

٤٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة . قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد مايعتق قلت: فللحرة عليه خيار اذا اعتق؟ قال:

وفي القاموس : امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها [1].

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

الحديث الاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لارجم عليه

يدل على أنه لا يكفي في احصانه الوطىء حال الرقية ، كما هو المقطوع به في كلامهم .

قال في الشرائع : لو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الابعد الوطىء وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب اذا تحرر [2].

---

١) القاموس المحيط ١/١١٢ .

٢) شرائع الاسلام ٤/١٥١ .

لا ، رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

٤١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٤٢ ـ عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن ؟ قال : لا ولا بالامة .

٤٣ ـ يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « فاذا احصن » ؟ قال : احصانهن اذا دخل بهن . قال : قلت : أرأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد ؟ قال : بلى .

٤٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة؟ قال : يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا . قيل له:

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

ويدل على مذهب ابن الجنيد .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : بلى

أي : عليهن الجلد لا الرجم .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

فان كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت .

٤٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد . قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

الحديث الخامس والاربعون : موثق كالصحيح .

قوله : أو فجر

الترديد من الراوي .

وقال في الشرائع : لوزنا البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة ، فعليه الحد لا الرجم . وكذا المرأة لوزنا بها طفل ، ولوزنا بها المجنون فعليها الحد تاماً ، وفي ثبوته في طرف المجنون تردد ، والمروي أنه يثبت [1].

وقال في المسالك : هذا مذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين ، ومستندهم صحيحة أبي بصير ، وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبوالصلاح وابن ادريس ، وهو ظاهر المفيد الى وجوب الحد على الكامل منهما كملا بالرجم ان كان محصناً لورود الروايات باطلاق حد البالغ منهما ، وهو محمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الاحصان وغيره .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٥ .

٤٦ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية .

٤٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٤٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها . قال : يقتل .

٤٩ ـ يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

وأما زنا المجنون بالكاملة ، فلااشكال في وجوب الحد كملا على الكاملة . وأما المجنون فاختلف في حكمه ، فذهب الشيخان وجماعة الى ثبوت الحد كملا حتى لو كان محصناً رجم ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس وأكثر المتأخرين الى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم تكليفه [1].

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون : حسن .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

---

١) المسالك ٢/٤٢٨ .

٥٠ ـ أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها. قال: قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت.

٥١ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام أتي بامرأة مع رجل فجر بها. فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام.

٥٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد.

الحديث الخمسون: ضعيف.

وعليه عمل الأصحاب، والمشهور الاكتفاء بالقتل، وذهب ابن ادريس الى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك.

الحديث الحادى والخمسون: صحيح.

الحديث الثانى والخمسون: كالموثق أو ضعيف على المشهور.

وقال في القاموس: العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المرأة [1].

---

١) القاموس المحيط ٢/٩٣.

٥٣ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال: سمعته وهو يقول : ليس على مستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت .

٥٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام في امرأة زنت وهي مجنونة؟ قال: انها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

٥٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت ؟ قال : مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف كالموثق .

وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والخمسون :صحيح .

قوله عليه السلام : هى مثل السائبة

لعل المراد أنها كحيوان سائبة وطأها رجل ، فكما أن الحيوان لفقد اختياره وشعوره لاحد عليه ، فكذلك لاحد على المجنون والمجنونة .

وقال في القاموس : السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء عليه [1].

الحديث الخامس والخمسون : حسن .

---

١) القاموس المحيط ١/ ٨٤ .

ولا جلد نفي. وقال في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.

٥٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وان كان محصناً رجم. قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة انما تؤتى والرجل يأتي، وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة، وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها.

٥٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه اتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء، فقال علي عليه السلام: ماكنت لاضرب من عليها خاتم من الله،

الحديث السادس والخمسون: مجهول.

وقال في المسالك: الرواية ظاهرة في كون الفاعل غير مجنون، وان كان صدرها قد تضمن حكم المجنون، فيحمل على مجنون يعتوره الجنون اذا زنا بعد الحصانة، ليناسب العلة التي ذكرها في الرواية [1].

الحديث السابع والخمسون: ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع: اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلا، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلاحد، وهل يحد الشهود للفرية؟ قال في النهاية: نعم. وقال في المبسوط: لا، لاحتمال الشبهة في المشاهدة. والاول أشبه [2].

---

١) المسالك ٢/٤٢٨.

٢) شرائع الاسلام ٤/١٥٧.

وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

٥٨ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط . فقال: ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائناً ماكان.

٥٩ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه .

قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر ان الانسان لوقذف مجنوناً أومجنونة لم يجب عليه الحد ، لأنه لوقذفه المجنون لما كان عليه الحد ، وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله .

٦٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وقال في المسالك : الحد ان كان قتلا لم ينتظر بالمجنون الافاقة . وان كان جلداً ففي انتظار افاقته ان كان له حال افاقة وجهان ، من انه أقوى في الردع ، ومن اطلاق الامر باقامته عليه في صحيحة أبي عبيدة ، وهو أجود [١].

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : صحيح .

وقال الجوهري : المصر تذكر وتؤنث [٢].

---

١) المسالك ٢/ ٤٣٠ .

٢) صحاح اللغة ٢/ ٨١٧ .

عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج؟ قال فقال: ان كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل اليه أويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم، وان كان زوجها الاول غائباً عنها أوكان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه ، فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما . قلت : من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لايقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام وتلقى الله وهو عليها . قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى . قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين . قال : ولو أن المرأة اذا فجرت قالت لم ادر أوجهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود .

قوله عليه السلام : وهو عليها

أي : الحد ثابت عليها وفي ذمتها تعاقب عليه .

وقال في الشرائع : لا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ، فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً ، وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ، ولو جهل فلا حد. ولو كان أحدهما عالماً حد حداً تاماً دون الجاهل. ولو ادعى أحدهما الجهالة قيل : اذا كان ممكناً في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان [1].

وقال في المسالك : يسقط الحد مع الشبهة ، ويقبل قولهما فيها ان كانت ممكنة في حقهما ، بأن كانا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع ، أو قريبي

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥١ .

٦١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها؟ قال: ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن ، وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة . قلت : ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة؟ قال فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الاوهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك . قلت : فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم .

٦٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً .

العهد بالاسلام ونحو ذلك . ولو تزوجت المزوجة بغير الزوج فكتزويج المطلقة رجعياً وأولى بالحكم [1].

الحديث الحادى والستون : حسن .

ويدل على أنها لا تعذر في جهالة قدر العدة بعد العلم بأصلها .

الحديث الثانى والستون : مجهول .

---

١) المسالك ٢/ ٤٢٥ .

٦٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاآخر. فقال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجاً غائباً وان مادته وخبره يأتيها منـه وانها تزوجت زوجاًآخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبيـن الذي تزوجها . قلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال :

قوله : لانه قد تقدم بعلم

وفي الكافي « بغير علم »[1] وهو الصواب .

وقال في الدروس : لـو تزوج في العدة أو بذات البعل فارق وكفر بخمسة آصع دقيقاً . وقـال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم ، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام . وقال ابن ادريس : تستحب الكفارة . انتهى .

وقال في الصحاح : الصاع الذي يكال به وهو أربعة أمداد والجمع أصوع، وان شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة[2].

الحديث الثالث والستون : موثق .

قوله : ثم شهد

لعل هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد .

قوله عليه السلام : فان كل ما أخذت

لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مـع تلف العين ولا على عدمه ،كما لا

---

١) فروع الكافي ١٩٣/٧ ، ح ٣ .

٢) صحاح اللغة ١٢٤٧/٣ .

ان أصاب منها شيئاً فلتأخذه وان لم يصب منها شيئاً فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

٦٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد .

قال محمد بن الحسن : كان أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث: انه انماضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لولم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها . وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذاكانت المرأة مطلقة فأما اذا قدرنا انهاكانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة أشهروعشرة أيام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح ، واذاكان الأمر على ماذكرناه فأميرالمؤمنين عليه السلام انما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها ، والوجهان جميعاً محتملان .

٦٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي

يخفى على المتأمل .

وقال في المسالك: مع علمها لاشيء لها، لانها بغي وانكان الزوج جاهلا[1].

الحديث الرابع والستون : حسن .

قوله : لانه لو لم يكن

لعله رحمه الله حمل الحد على التعزير لوطىء الحيض .

الحديث الخامس والستون : موثق .

---

١) المسالك ٢ / ٤٢٤ .

ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى ؟ قال : عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم.

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته أو ماتت فزنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن كونه مطلقاً يحتمل ان يكون انما كان طلاقاً يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطئها بالمراجعة ، وان كانت باثنة أو ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما أوجب عليها الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه ، وأما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليه الرجم اذا كان الطلاق رجعياً حسب ماقدمناه في الرجل ، وأما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك، فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد، ويحتمل ان يكون ذلك وهماً من الراوي .

٦٦ ـ سهل بن زياد عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٦٧ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يضرب ضربة بالسيف . قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك .

الحديث السادس والستون : ضعيف .

الحديث السابع والستون : مرسل ، وسنده الثاني حسن .

٦٨ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال : سمعت بكير بن أعين يروى عن أحدهماعليه السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ماأخذت قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الامام اذا رفعا اليه .

الحديث الثامن والستون : حسن .

وظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضربة الواحدة وان لم تقتله، وظاهر الأصحاب لزوم القتل، الا أن يقال: المراد أنه لا اختصاص له بموضع من مواضعه، ويكون الخبر الدال على اختصاص العنق محمولا على الافضلية، لكن ما مر من خبر أبي بصير وما سيأتي من مرسلة محمد بن عبدالله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضربة وان لم يقتل .

وقال في المسالك : لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية وزنا الذمي بالمسلمة وزنا المكره للمرأة ، والنصوص واردة بها ، وانما الخلاف في الحاق المحرمة بالسبب كامرأة الاب، والنص ورد على الزنا بذات محرم، والمتبادر من ذات المحرم النسبية ، ويمكن شمولها للسببية .

وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم ، سواء في ذلك المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر، وذهب ابن ادريس الى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك ، فان كان غير محصن جلد ثم قتل ، وان كان محصناً جلد ثم رجم، ويؤيده رواية أبي بصير. وقال الشيخ عقيب هذا الخبر: وليس منافياً لما تقدم ـ الى آخره. وهذا قول ثالث غير قول ابن ادريس، ونفى عنه في المختلف البأس، وقول ابن ادريس أوجه منه[1].

---

١) المسالك ٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

٦٩ ـ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم ؟ قال : يضرب عنقه أو قال رقبته .

٧٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن عبدالله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على اخته قال : يضرب ضربة بالسيف . قلت : فانه يخلص ؟ قال: يحبس ابداً حتى يموت.

٧١ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنباً .

فلا ينافي ماقدمناه من الأخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف، لأنه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه .

٧٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله ابن محمد عن أبي هاشم البزاز عن حنان عن معاوية عن طريف بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن رجل باع امرأته ؟ قال: على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصناً ان يرجم

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

الحديث السبعون : مرسل .

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

الحديث الثانى والسبعون : مجهول .

ان علم وان لـم يكن محصناً ان يجلد مائة جلدة وترجـم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها .

٧٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس ابن عبدالرحمن عن سنان بن طريف قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ وذكر مثل معناه بألفاظه مقدمة ومؤخرة .

قال محمد بن الحسن : مايتضمن هذا الخبر مـن أنه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقاً ، لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدراً مخصوصاً على مـا نبينه فيما بعد ، والحرة لا يصح ان تملك على وجه، واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقاً ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الأرض ، ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين أن يقطع يده ورجله أو يصلبه أوينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعـلى في قوله « انمـا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً » الاية .

٧٤ ـ الحسن بن محبوب عـن محمد بن القاسم قال : سمعت أبا عبدالله عليه

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

قوله : ويجوز أن يكون

ادخال هذا في المحارب لا يخلو مـن اشكال ، ولم أر غيره من الأصحاب تعرض لذلك .

الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

السلام يقول : من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة .

٧٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهدالرابع انه لا يدري بمن زنى قال : لا يحد ولا يرجم .

٧٦ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن شعيب قال : سألت أبا الحسن

ولا يروي محمد بن القاسم بن الفضيل عن الصادق عليه السلام .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : ولا يحد

لعل ذلك لعدم توارد شهادتهم على أمر واحد ، وظاهره لزوم التعرض للموطوءة وتعيينها في الشهادة ، ولم أر مصرحاً الى الان بهذا الفرع ، الا أنه لا يخالف أصولهم .

وقال في الاستبصار : فالوجه في هذا الخبر أنه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الأول ، لان هذه الشهادة ليست بأقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد ، وذلك يوجب التعزير على ما بيناه [1].

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

---

١) الاستبصار ٤/٢١٨ .

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج؟ قال: يفرق بينهما. قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا مالـه يضرب؟! فخرجت مـن عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: اين انا؟ قلت: بحيال الميزاب. قال: فرفع يده فقال: ورب هـذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول: ان علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد. ثم قال: لوعلمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة، ثم قال: ما أخوفني ان لا يكون أوتي علمه.

قال محمد بـن الحسن: الذي سمع أبو بصير عـن أبي عبدالله عليه السلام لا ينافي ما أفتى به أبوالحسن عليه السلام، لأنه انما نفى الحد لأنه لم يعلم ان لها زوجاً، والذي ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين أحدهما: أن يكون ضربه لعلمه بأن لها زوجاً وقدروى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره.

الفضخ: الشدخ، وهو كسر الشيء الاجوف.

قوله عليه السلام: ما أخوفني

قال بعض الافاضل: أي أخاف أن لايكون أبو الحسن عليه السلام أوتي علم جعفر الصادق عليه السلام، وقد تقدم منه بعض الكلمات التي لا ينبغي. وهذا غير أبي بصير الذي هو ليث المرادي، بل اسمه يحيى بن أبي القاسم خال شعيب، فارجع الى شعيب في الرجال تجد ما قلناه. انتهى.

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً الى هـذا الحكم، أو الى العلم الذي يلزم أن يعلمه الامام. وهذه الأقوال منه يؤيد مـا قيل: انه كان وقف على أبي عبدالله عليه السلام. ويمكن توجيهه على بعد، بأن يكون مراده تأويل خبر أبي الحسن عليه السلام بما أوله الشيخ، أي: ما أوتي الزوج علم أن لها زوجاً.

والثاني : لغلبة ظنه ان لها زوجاً ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيراً ، وليس في الخبر أنه ضربه الحد تاماً ويكون قوله عليه السلام «لوعلمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة» المراد به انك لوعلمت علم يقين ان لها زوجاً لفعلت ذلك بك.

ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهماً في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بينة بالتزويج فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمة .

٧٧ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج . فقال : ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد .

٧٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قوله : أحدهما

يمكن حمل الخبر المتقدم على مـن يعلم أولا أن لها زوجاً ، ثم ادعت رفع الزوجية بموت أوطلاق فصدقها ولم يفتش عنها ، وهذا أولى اذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال التزويج كما لا يخفى .

ويمكن الجمع بين الخبرين بوجه آخـر ، بأن يحمل الخبر المتقدم على الدخول وهذا الخبر على مجرد العقد ، اذ هو بمجرده لايوجب الحد ، والله يعلم.

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

الحديث الثامن والسبعون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : أقيم عليه الحد

يمكن أن يكون المراد به التعزير .

قال : اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد .

٧٩ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها ؟ قال : يضرب الحد .

٨٠ ـ عنه عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامراتان. قال : فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس : اذا شهد الأربعة بوطىء مـا دون الفرج ولم يشهدوا بالزنـا ، قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير وأطلقوا . وقال المفيد: يجب التعزير بحسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة . وفي تقدير شيخنا اشكال ، والأقرب أنه بحسب ما يراه الامام ، فجاز أن تقتضي المصلحة جلده أقل من عشر جلدات [١].

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

وقال الشيخ في النهاية : من زوج جاريته من رجل ثم وقع عليها كان عليه الحـد [٢].

الحديث الثمانون : موثق كالصحيح .

والحكم الأول ـ أي ثبوت الرجم بثلاثة رجال وامرأتين ـ كأنه مجمع عليه بين الأصحاب .

---

١) المختلف ٤/٢٠٩ .

٢) النهاية ص ٦٩٩ .

٨١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت أحدها ؟ قال : نعم. قال : قلت أبيع ولدها ؟ قال: نعم. قلت: احج بثمنه؟ قال : نعم .

٨٢ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام فى الامة تزني ؟ قال: تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج .

٨٣ ـ عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما

وأما الثاني ـ أي ثبوت الجلد برجلين وأربع نسوة ـ هو المشهور، وذهب جماعة منهم الصدوقان وأبو الصلاح والعلامة في المختلف الى عدم ثبوت الحد بذلك ، وذهب الصدوق وابن الجنيد الى تعدي الحكم الى اللواط والسحق ، والمشهور الاقتصار على الزنا . وذهب الشيخ في الخلاف الى ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء ، وهو شاذ .

الحديث الحادى والثمانون : ضعيف .

الحديث الثانى والثمانون : مجهول كالحسن ، اذ الحارث له أصل .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح على الظاهر .

اذ الحسن بن السري وثقه العلامة [1] وابن داود [2]، وان لم يوثقه غيرهما ،

---

١) الخلاصة ص ٤٢ .

٢) رجال ابن داود ص ١٠٧ .

الضرب خمسين ، نصف الحد .

٨٤ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عزوجل واعف عنه فيما يأتي اليك.

٨٥ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غيرحد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه .

لكن رواية البرقي عن زرارة في غاية الغرابة .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف كالموثق .

ولعل الثاني محمول على الاستحباب .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

وقال في الشرائع: يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك . وقيل : ان ضرب عبده في غير حد حداً لزمه اعتاقه ، وهو على الاستحباب [1].

وقال في المسالك: القول للشيخ، وظاهره أنه على وجه الوجوب ، والمستند صحيحة أبي بصير [2]. انتهى .

وقال في القواعد : للسيد أقامة الحد على عبده وأمته من دون اذن الامام ، وللامام أيضاً الاستيفاء وهو اولى ، وللسيد أيضاً التعزير [3].

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٧ .

٢) المسالك ٢/٤٣٨ .

٣) القواعد ٢/٢٥٥ .

٨٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي الشك من محمد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمة زنت؟ قال : تجلد خمسين جلدة . قلت : فانها عادت. قال: تجلد خمسين. قلت: عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال: اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم . قلت : كيف صار في ثماني مرات ؟ فقال : لان الحر اذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل ، فاذا زنت الامـة ثمانية مرات رجمت في التاسعة . قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : لأن الله عزوجل رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر. قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مواليها من سهم الرقاب .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

وقال في الشرائع: المملوك يجلد خمسين، محصناً كان أو غير محصن، ذكراً كان أم أنثى ، ولا جز على أحدهما ولا تغريب [1]. انتهى .

واختلف الأصحاب في أنه هـل يقتل في التـاسعة أو الثامنة ؟ فذهب المفيد والمرتضى وابنا بـابويه وابن ادريس وجمـاعة الى أنه يقتل في الثامنة ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة واختاره العلامة الى أنه يقتل في التاسعة .

قوله عليه السلام : وعلى امام المسلمين

قال في المسالك: اختاره بعض الأصحاب، ونفى عنه الشهيد في الشرح البعد.

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٥ .

٨٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصرعن جميل عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى العبد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات، فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال .

٨٨ ـ عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

٨٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

الحديث السابع والثمانون : حسن .

وقال في المسالك : جمع الراوندي بين الروايتين بحمل الثامنة على ما اذا أقامت البينة فيها ، والتاسعة على حالة الاقرار ، فجعل القول بذلك ثالثاً ، وهو تحكم [1].

الحديث الثامن والثمانون : مرسل .

قوله عليه السلام : فأمر رجلا

محمول على ما اذا كانت المرأة أيضاً مملوكة .

الحديث التاسع والثمانون : حسن .

---

١) المسالك ٢ / ٤٢٩ .

العبيد اذا زنى احدهم أن يجلد خمسين جلدة وان كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى .

٩٠ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام فى المكاتب قال : يجلد فى الحد بقدر ما اعتق منه .

٩١ ـ عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه ، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

٩٢ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت، قال : ينظر ماأدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة ومالم تقض فيكون فيه حد الامة، وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة ، وربعها حساب

الحديث التسعون : حسن .

وعليه الفتوى .

الحديث الحادى والتسعون : حسن .

قوله : وذكر أنه يجلد

لعل المراد اذا احتاج الى التبعيض كما في الأخبار الاخر .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

خمسين من الأمة اثناعشر سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان ان يتبين عتقها .

٩٣ ـ يونس بن عبدالرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله الا أنه قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر .

٩٤ ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الأمة : ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها : نعم، فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك؟ فقال: ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

الحديث الرابع والتسعون : مجهول .

والحسين هو ابن أبي العلاء الخفاف .

وقال في المختلف : قال الصدوق في المقنع : اذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت ادت الربع ضرب الحد ، وان كان محصناً رجم ، وان لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء . والوجه أن نقول: اذا كانت الكتابة مطلقة جلد المولى بقدر ما تحرر منها وسقط بقدر مابقي منها ، لان شبهة الملك ممكنة فيه، ولرواية الحسين ابن خالد ، واحتج الصدوق بصحيحة الحلبي ، والجواب القول بالموجب ، فانه لم يذكر في الرواية كمية الجلد ، وأما الرجم فيحمل على ما اذا أدت جميع مال الكتابة [1].

---

١) المختلف ٤/ ٢١٠ .

ما أدت له من مكاتبتها وادرىء عنه الحد بقدر مابقي له من مكاتبتها، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٩٥ ـ يونس بن عبدالرحمن عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال : ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصناً رجم وان لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

٩٦ ـ يونس عـن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم اشتركوا في شراء جارية فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال: يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فانكانت القيمة فى اليوم الذي وطيء اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لأنه قد افسد على

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كانت أدت

يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل ، بقرينة مقابلته بعدم أداء شيء أصـلا .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

وقال في الدروس : لو وطأها أحد الشركاء حدبنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد، وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حياً وتصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطىء ويسقط منهابقدر نصيبه ، وفي رواية ابن سنان عليه أكثرالامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها ، واختاره الشيخ [1]. انتهى .

---

١) الدروس ص ٣٤٨ .

شركائه ، وان كانت القيمة في اليوم الذي وطيء أكثر مما اشتريت بـه يلزم الاكثر لاستفسادها .

٩٧ ـ محمد بـن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بـن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن أبى جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها أحدهما دون الاخر فأحبلها قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

٩٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عـن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جاريـة فنكحها احدهما دون صاحبه . قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا أحبل .

٩٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها. قال: فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي

وقال في المسالك : المشهور أنها لا تقوم عليه بنفس الوطيء بل لو حملت، وأوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطيء ، استناداً الى رواية عبدالله بن سنان [1].

الحديث السابع والتسعون : مجهول .

الحديث الثامن والتسعون : موثق .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

---

١) المسالك ٢/ ٤٢٩ .

وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي .

١٠٠ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم. قال: تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها مايصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها . فقلت: فكيف صارت

قوله عليه السلام : ويكون نصفها حرة

لعله محمول على ما اذا كانت المرأة جاهلة بالتحريم، أو كانت مكرهة ، ولذا ثبت لها المهر والا فلا مهر لبغي، وحينئذ فالمراد بقوله عليه السلام « يطرح عنها » أنه يطرح عنها من نصيب الحرية أيضاً فلا تحد مطلقاً .

ثم اعلم أن الموافق لاصول الأصحاب أن يحمل ذلك على ما اذا لم يتحقق شرائط السراية ، بأن يكون المولى معسراً مثلا . وأيضاً الاوفق لاصولهم أن يلزم ها هنا نصف مهر المثل للحرة ، لان لزوم المهر انما هو في قدر الحرية ، فلايلزم العشر ونصفه ، وعلى تقدير لزومه لايلزم تمامه ، الا أن يقال : يعتق جميعها بالعتق وانما يلزم عليها نصف القيمة ، وسقوط الحد انما هو لشبهة الملكية .

الحديث المائة : حسن .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وطىء جارية من المغنم قبل أن يقسم ، قومت عليه وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها ، والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها ، وتبعه ابن البراج ، وهو قول ابن الجنيد أيضاً . وقال المفيد: من وطىء جارية في المغنم قبل أن يقسم

الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لانه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل .

١٠١ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن بي عبدالله عليه السلام في أمة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه؟ قال: يضرب الذي افتضها خمسون جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي .

١٠٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد . قلت : من فوق الثياب ؟ قال : لا بل يجرد .

عزره الامام بحسب ما يراه من تأديبه ، وقومها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين . وقال ابن ادريس : من وطىء جارية من المغنم قبل أن يقسم وادعى الشبهة في ذلك ، فانه يدرأ عنه الحد . والوجه أن نقول : ان وطىء مع الشبهة فلا حد ولا تعزير ، وان وطىء مع علم التحريم عزر ، لعدم علمه بقدر النصيب ، وانما يتحصل بعد القسمة وتجويز أن يكون له أقل أو أكثر شبهة في اسقاط الحد ، واحتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان . والجواب أنه محمول على ما اذا عينها الامام لجماعة هو أحدهم [1].

الحديث الحادى والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والمائة : موثق .

---

١) المختلف ٤/٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

١٠٣ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود .

١٠٤ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على عضو ويترك الوجه والمذاكير.

١٠٥ ـ عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين .

الحديث الثالث والمائة : موثق .

الحديث الرابع والمائة : موثق كالصحيح .

وقال الجوهري : الذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس [1]. انتهى .

ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليباً ، أو لما حوله أيضاً .

قال المطرزي في المغرب: فيه قطع مذاكيره أي استأصل ذكره ، وانما جمع على ما حوله ، كقولهم شابت مفارق رأسه . انتهى .

الحديث الخامس والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : ويضرب بين الضربين

والمشهور ضربهما أشد الضرب ، وعمل بهذا الخبر بعض الأصحاب .

وقال في الشرائع : يجلد الزاني مجرداً ، وقيل : على الحال التي وجدعليها قائماً أشد الضرب، وروي متوسطاً، ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه

---

١) صحاح اللغة ٢/ ٦٦٤ .

١٠٦ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عـن أبيه عليه السلام قال : لايجرد في حد ولا يشنج ـ يعني يمد ـ وقـال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عرياناً ضرب عرياناً وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه .

١٠٧ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحـدة فكان الحد .

١٠٨ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير أن عباد المكي قال :

والمرأة تضرب جالسة وتربط [عليها] ثيابها [١].

الحديث السادس والمائة : ضعيف كالموثق .

يقال شبح الجلد ككرم ومنع مده بين أوتاد ، ذكره الفيروزآبادي[٢].

الحديث السابع والمائة : موثق .

وقال في القاموس[٣]: العرجون أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً [٤].

الحديث الثامن والمائة : مجهول .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٧ .

٢) القاموس المحيط ١/٢٣٠ .

٣) كذا في الاصل ، والصحيح : الصحاح .

٤) صحاح اللغة ٦/٢١٦٤ .

قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ماتقول فيه ؟ قال: فسألته فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك انسان ان تسأل عنها؟ قال: قلت: ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها. قال : فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلهما، وذلك قوله عزوجل « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » .

١٠٩ ـ يونس بن عبدالرحمن عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد در عروق بطنه قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة: ما علمت الا وقد

وقال في المسالك : المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً وان كان الواجب الجلد ، فان كان المرض مما يرجى زواله أخر الى أن يبرأ . ولو رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ، ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث وغيره . وان كان المرض مما لايرجى زواله لا يؤخر اذ لا غاية ينتظر ، ولا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث [١]. انتهى .

وقال في القاموس: الضغث بالكسر قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس[٢].

الحديث التاسع والمائة : موثق كالصحيح .

---

١) المسالك ٢/ ٤٢٩ .

٢) القاموس المحيط ١/ ١٩٦ .

دخل علي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ قال : نعم ولم يكن محصناً، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة شمراخ ثم ضربه بشماريخه .

١١٠ ـ أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن

قوله : قال نعم

ظاهره أنه أقر مرة ، وينبغي حمله على الاربعة .

وقال في المسالك : يعتبر مايسمى ضرباً ، فلا يكفي وضعها عليه ، وينبغي أن يشد الشماريخ ، أو يكبس بعضها على بعض ليناله الاسم [١]. انتهى .

وقال في القاموس : به ذميمة أى زمانة [٢].

وفي أكثر نسخ الكافي [٣] بالدال المهملة .

وقال في النهاية : الدمامة بالفتح القصر والقبح يقال رجل دميم [٤].

وقال : العذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ [٥]. انتهى .

وقال في الصحاح: الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكباسة ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم [٦].

الحديث العاشر والمائة : ضعيف على المشهور .

---

١) المسالك ٢/ ٤٢٩ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ١١٥ .

٣) فروع الكافى ٧/ ٢٤٤ ، ح ٤ .

٤) نهاية ابن الاثير ٢/ ١٣٤ .

٥) نهاية ابن الاثير ٣/ ١٩٩ .

٦) غير موجود فى الصحاح ولا فى المصباح والنهاية والقاموس .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه .

١١١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برىء حددناه.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار من أن النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ، لأنه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه ، فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها أخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

١١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أحدهما عليه السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى ؟ فقال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به .

وقال في الصحاح : نكأت القرحة أنكأها نكاءاً اذا قشرتها [1].

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف .

الحديث الثانى عشر والمائة : مجهول .

وقال في الشرائع : ويجب الحد على الاعمى ، فان ادعى الشبهة قيل : لا

---

١) صحاح اللغة ١/ ٧٨ .

١١٣ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تـدفن المرأة الى وسطها ثـم يرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار ، ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه .

١١٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن أبي عبدالله

يقبل . والاشبه القبول مع الاحتمال [١].

وقال في المسالك : القول بعدم القبول للشيخين ، وتبعهما ابن البراج وسلار والاظهر قبول دعواه ، وقيد ابـن ادريس قبول دعواه لشهادة الحال بمـا ادعاه ، وربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلا ، والوجه القبول مطلقاً [٢].

الحديث الثالث عشر والمائة : موثق .

وقال في الشرائع : يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها [٣].

وقال في المسالك : ظاهره أن ذلك على وجـه الوجوب ، ووجهه التأسي ، لكن في كثير مـن الروايات أن المرأة تدفـن الى وسطها من غير تقييد بالصدر ، ويحتمل الاستحباب ، بل اتكال الامر الى الامام [٤]. انتهى .

وقال في النهاية الحقو معقد الازار [٥].

الحديث الرابع عشر والمائة : مرسل .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥١ .
٢) المسالك ٢/٤٢٥ .
٣) شرائع الاسلام ٤/١٥٦ .
٤) المسالك ٢/٤٣٠ .
٥) نهاية ابن الاثير ١/٤١٧ .

عليه السلام قال : اذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الامام ثم الناس ، فاذا قامت عليه البينة كان أول من ترجمه البينة ثم الامام ثم الناس .

١١٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار .

١١٦ ـ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار .

وقال في الشرائع : ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ، ولوكان مقراً بدأ الامام[1].

وقال في المسالك : مستند التفصيل مرسلة صفوان ، وفي كثير من الأخبار بدأة الامام . ويحتمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند ، ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأة الشهود ، لانه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم[2].

الحديث الخامس عشر والمائة : موثق .

ويدل على أن المرأة أيضاً تدفن الى وسطها ، ونفى عنه في المختلف البأس خلافاً للمشهور ، واختلف في دخول الغايتين في المغيى .

الحديث السادس عشر والمائة : موثق .

وقال في الروضة : وينبغي كون الحجارة صغاراً ، لئلا يسرع تلفه بالكبار .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٧ .

٢) المسالك ٢/٤٣٠ .

١١٧ ـ علي عـن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قـال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولايرد . قلت : فكيف ذاك ؟ فقال : اذا كان هـو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد ، وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر بـه ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي أقر على نفسه ! ؟ قال : وقال لهم : اما لو كان علي حـاضراً معكم لما ضللتم. قال: ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين.

١١٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبدالله عن محمد

وليكن ممـا يطلق عليه اسم الحجر ، فلا يقتصر على الحصى ، لئلا يطول تعذيبه أيضـاً [١].

الحديث السابع عشر والمائة : مجهول .

والمرجوم ان فرأعيد ان ثبت زناه بالبينة، وانثبت بالاقرار قال المفيد وسلار وجماعة : لم يعد مطلقاً . وقال الشيخ في النهاية : ان فرقبل اصابة الحجارة أعيد والا فلا [٢].

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول .

---

١) الروضة البهية ٩/٩٦ .

٢) النهاية ص ٧٠٠ .

ابن عيسى بن عبدالله عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أيجب عليه أن يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا . قلت : فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لأنه عاين الموت بعينه ، وهذا انما يجلد فلابد من ان يوفى الحد لأنه لا يقتل .

١١٩ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال: اذا زنى الرجل فجلد (ليس) ينبغي للامام ان ينفيه من الأرض التي جلد فيها الى غيرها ، وانما على الامام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه .

١٢٠ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النفي من بلدة الى بلدة، وقال: قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .

قوله عليه السلام : المحصن هرب

لعل المراد أنه تاب وهرب من القتل ، والتائب الذي أقر هو بجنايته لاينبغي أن يقتل اذا هرب لوجهين: الاول: أنه تائب، ولا ينبغي ازالة حياته بعد أنه أقر نفسه بذلك ، وعلل كونه تائباً بأنه عائن الموت ، ويبعد عدم التوبة والندامة مع المعاينة والثاني : أنه هرب من القتل وهو معذور في ذلك ، لعظم ما هرب منه ، بخلاف الجلد . والله يعلم .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

الحديث العشرون والمائة : حسن .

١٢١ ـ يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى ؟ قال : نعم من التي جلد فيها الى غيرها .

١٢٢ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران مثنى الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزاني اذا جلد الحد ؟ قال : قال : ينفى من الأرض التي يأتيه الى بلدة يكون فيها سنة .

١٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة جلدة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما .

١٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن حنان قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ قال : يضرب مائة ويجز شعره وينفى من

الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

وقد مضى في أوائل الباب بسند آخر [1] مع تأويل الشيخ .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : موثق .

---

١) برقم : ٩ .

المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله .

١٢٥ ـ عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة .

١٢٦ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها؟ قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

١٢٧ ـ عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا نفى أحداً من أهل الاسلام نفاه الى أقرب بلدة من أهل الشرك الى الاسلام ، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك الى الاسلام .

قوله عليه السلام : ويفرق

ظاهره أنه موجب للانفساخ ، كما يظهر من الصدوق رحمه الله القول به . ويمكن أن يكون المراد التفريق في زمان النفي لا مطلقاً .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : مجهول أوصحيح ، اذ في بعض النسخ « وعن موسى » .

الحديث السادس والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور أوموثق .

الحديث السابع والعشرون والمائة : ضعيف كالموثق.

والاخبار المتقدمة موافقة لفتوى الأصحاب .

١٢٨ ـ أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن الانفاء من الارض كيف هو ؟ قال : ينفى من بلاد الاسلام كلها ، فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك .

١٢٩ ـ يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة ـ يعني اذا جلد ثلاث مرات .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

١٣٠ ـ يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : موثق .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : موثق .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك: قد اختلف الأصحاب في حكم الحر على أقوال ، أظهرها قتله في الثالثة ، وهو قول الصدوقين وابن ادريس ، وأشهرها أنه يقتل في الرابعة اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى والاتباع والعلامة، وأغربها أنه يقتل في الخامسة ، ذكره الشيخ في الخلاف [١].

---

١) المسالك ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ .

١٣١ ـ أحمد بن محمد عـن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عـن أبي بصير عـن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عـن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة. قال: فقال : اذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حـداً .

١٣٢ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخـذ بالحدود التامة وتقام ويؤخذ بها ؟ فقال اذا خـرج عنه اليتم وادرك . قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: اذا احتلم أوبلغ خمس عشرة سنة أوأشعر أوانبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بهـا وأخذت لـه . قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها وأخذت لها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف أوموثق .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الزنا المكرر قبل اقامة الحد يوجب حداً واحداً مطلقاً . وقـال ابن الجنيد والصدوق في المقنع بما تضمنه خبر أبي بصير [1].

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان الجارية اذا تزوجت

لعل المراد حان لها التزويج .

---

١) المسالك ٢ / ٤٢٩ .

الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها . قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

١٣٣ ـ عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيم عليها الحدود التامة عليها ولها . قال : قلت الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : فقال: أما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولاتبطل حقوق المسلمين بينهم .

١٣٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يهودي فجر بمسلمة . قال : يقتل .

١٣٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن رزق‌الله

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح على الظاهر .

اذ الاظهر أن الكناسي هو أبو خالد القماط .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موثق .

ولا خلاف في قتل الذمي اذا فجر بالمسلمة .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : مجهول .

قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد ان يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم ايمانه شركه وفعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام : يضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين يسأل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجيء به سنة. فكتب اليه: ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب عليه السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم « فلما رأوا بأسنا قالوا: آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم أيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنا لك الكافرون » قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

١٣٦ ـ علي عن أبيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول .

وقال في المسالك : لا يقام الحد في الحر والبرد المفرطين خشية الهلاك بتعاون الجلد والهواء ، ولكن يؤخر الى اعتدال الهواء، وذلك وسط نهار الشتاء وطرفي نهار الصيف ونحو ذلك مما يراعى فيه السلامة ، وظاهر النص والفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب ، فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه[1].

---

١) المسالك ٢ / ٤٣٠ .

قال: سبحان الله في هذه الساعة !! انه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في أبرد ما يكون من النهار .

١٣٧ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال: حدثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب !! قلت له : والمضرب حد ؟ قال: نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار .

١٣٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حد بأرض العدو .

١٣٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى

الحديث السابع والثلاثون والمائة : ضعيف مرسل .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن موثق .

وقال في المسالك : تكره اقامة الحد في أرض العدو وهم الكفار ، مخافة أن يلحق المحدود الحمية فيلحق بهم ، روى ذلك اسحاق ، والعلة مخصوصة بحد لا يوجب القتل [1].

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موثق .

---

١) المسالك ٢/ ٣٤٠ .

يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو .

١٤٠ - يونس بن عبدالرحمن عن منصور بن حازم عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

١٤١ - يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ؟ قال : فقال يجلدان مائة غير سوط .

١٤٢ - يونس عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد. فقال: يضربان. قال : قلت: حداً ؟ قال : لا . قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد . فقال : يضربان . قال : قلت : الحد . قال : لا .

١٤٣ - يونس عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد . فقال : يجلدان حداً غير سوط واحد .

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : ضعيف .

الحديث الثانى والاربعون والمائة: صحيح .

وقال في الشرائع : الاجنبيتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد، فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة. فان عادتا قال في النهاية : قتلتا ، والأولى الاقتصار على التعزير [1].

الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٦١ .

١٤٤ ـ يونس عن أبان بن عثمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

١٤٥ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الاسوطاً .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب والروايات في حكم المجتمعين في ازار واحد وما أشبهه والاستمتاع بما دون الفرج ، فقال الشيخ في النهاية : يجب به التعزير وأطلق . وقال في الخلاف : روى أصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة أجنبية يقبلها أو يعانقها في فراش واحد أن عليهما مائة جلدة ، روي ذلك عن علي عليه السلام ، وقد روي أن عليهما أقل من الحد ، وقريب منه قوله في المبسوط .

وقال المفيد : فان شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في ازار والتصاق جسم بجسم وما أشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة والرجل التعزير حسب ما يراه الامام من عشرجلدات الى تسع وتسعين ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام ، والمعتمد ثبوت التعزير مطلقاً ، وهو اختيار المحقق والمتأخرين [1].

الحديث الرابع والاربعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

---

١) المسالك ٢/٤٣٣ .

١٤٦ ـ وروى القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد . فقال : ذومحرم ؟ قال: لا . قال: من ضرورة ؟ قال: لا . قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً . قال : فانه فعل قال : ان كان دون الثقب فالحد ، وان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه قال : فقلت لـه : فهو القتل ؟ قال : هو ذاك . قلت : فـامرأة نامت مع امرأة في لحاف. فقال: ذواتا محرم ؟ قلت : لا . قال : من ضرورة. قلت : لا . قال: تضربان ثلاثين سوطاً . قلت : فانها فعلت . قال : فشق ذلك عليه فقال : أف اف اف ثلاثاً وقال : الحد .

الحديث السادس والاربعون والمائة : ضعيف .

قوله : فقلت له فهو القتل

يحتمل أن يكون مراد السائل السؤال عن أن القتل الذي اشتهر أنه حد لذلك هو ذلك الضرب ولا يشترط القتل . أو المراد أنه يشترط فيه القتل أم لا ، فأجاب عليه السلام أن حده ذلك الذي ذكرت لك ولا يشترط القتل .

ويحتمل رجوع اسم الاشارة الى القتل ، ليكون مفيداً للاشتراط على تأويل في قوله « أخذ السيف منه ما أخذ » قد ذكرناه في خبر سهل بن زياد ، لكنه بعيد.

وقال في الشرائع : المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً ، ولو تكرر ذلك منهما وتخلل التعزير حدا في الثالثة [1].

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٦٠ .

١٤٧- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال : حدثني اذا أخذ الرجلان في لحاف واحد؟ فقال له : كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد. فقال عباد: انك قلت لي غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك عليه مراراً فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

١٤٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حد الجلد أن يؤخذا في لحاف واحد، والرجلان يجلدان اذا أخذا في لحاف واحد ، والمرأتان تجلدان اذا أخذتا في لحاف واحد الحد .

وقال في المسالك : قد اختلف الأصحاب والروايات في المجتمعين تحت ازار واحد ونحوه ، فذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرين الى أنهما يعزران من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين . وقال الصدوق وابن الجنيد : انهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد ، وبه أخبار كثيرة ، وأجاب في المختلف عنها بحمل الحد على أقصى نهايات التعزير ، وهي مائة سوط غير سوط . وفيه نظر ، لأن هذه الروايات أكثر وأجود سنداً، وليس فيها التقييد بعدم الرحم بينهما ، وعدم القيد أجود ، لأن المحرمية لا يجوز الاجتماع المذكور ان لم يؤكد التحريم [1].

الحديث السابع والاربعون والمائة : حسن .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : صحيح .

---

١) المسالك ٢/٤٣٣ .

١٤٩ ـ ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد .

١٥٠ ـ ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

١٥١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، واذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

١٥٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من

الحديث التاسع والاربعون والمائة : صحيح .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : حسن .

الحديث الثانى والخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

والاظهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد ، بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ، ويحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم، كما هو الظاهر من أكثرها . ويحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على

امرأته أقيم عليها الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول: « اللهم ان أمكنتني من المغيرة لأرمنيه بالحجارة » .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الأخبار في ايجاب التعزير، لأن ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لأن ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب من التجوز ، وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد، واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها. فأما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح وأردع فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك ، والأمر في ذلك موكول اليه .

١٥٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

التقية لموافقتها لمذاهبهم، ويؤمي اليه خبر عبدالرحمن بن الحجاج أيضاً، ويظهر من الكليني أيضاً أنه فهم هذا الخبر كذلك ، لانه ذكره في سياق الأخبار الدالة على لزوم تمام الحد .

ويمكن الجمع أيضاً بين الأخبار بتخيير الامام ، وأما خبر المغيرة فيمكن أن يكون شهوده قد شهدوا بالمعاينة كما هو المشهور ، فذكره للاستشهاد بمفهوم ما مر ، أو يقال : يجوز للامام أن يعمل بعلمه في ذلك وكان يعلم فالخيار اليه، والله تعالى يعلم .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : مجهول .

١٥٤ ـ وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب؟ قال: يجلدان مائة جلدة ولايجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة بأن قد رأوه يجامعها .

١٥٥ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلدكل واحد منهما مائة جلدة .

١٥٦ ـ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ؟ قال : أجلدهما مائة مائة . قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة انهم رأوه يجامعها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار هو أنه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ، ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر أبي بصير والكناني ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٥٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودى

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : مجهول .

الحديث السادس والخمسون والمائة : مجهول .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

وانما عدصحيحاً لانه يظهر من الرجال أن محمد بن أحمد بن حماد المحمودي وأباه كانا وكيلين لأبي جعفر عليه السلام وقد خرج مدح أبيه .

عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه . قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأن الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس .

١٥٨ ـ وأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

فيحتمل هذا الخبر أن يكون المراد به من قد زبره الامام وأدبه ونهاه عن ذلك

وقال في الشرائع: تجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا. أما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً [١].

وقال في المسالك : المختار أن الحاكم يحكم بعمله مطلقاً ، لانه أقوى من البينة ومن جملته الحدود، ثم ان كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفي لها، وان كانت من حقوق الناس كحد القذف توقف اقامتها على مطالبة المستحق، فاذا طالب لها حكم بعلمه فيها ، لان الحكم بحق الادمي مطلقاً يتوقف على التماسه، ويؤيد هذا التفصيل رواية الحسين بن خالد [٢].

الحديث الثامن والخمسون والمائة : ضعيف .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٨ .

٢) المسالك ٢/٤٣١ .

بفعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا ، وهذا الوجه تحتمله الأخبار الأول أيضاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٥٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا ، فان وجدتا الرابعة قتلتا .

١٦٠ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو؟ قال : أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه

الحديث التاسع والخمسون والمائة : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : الا وبينهما حاجز

فيه دلالة على اشتراط كونهما مجردين ، كما فهمه الأصحاب، وأكثر الأخبار خالية عن هذا القيد. ويمكن حمل هذا الخبر على أن المراد حاجز آخر غير الثياب الملبوسة ، كجعل اللحاف حائلا ونحوه .

الحديث الستون والمائة : ضعيف .

وفي الكافي هكذا: سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران [1]. فالخبر حسن .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢١٩ ، ح ١ .

الحـد .

١٦١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أقر على نفسه بحد أقمته عليه الا الرجم فانه اذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم .

١٦٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عـن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخـذ وعليه حدود أحدها القتل

وقال في الشرائع : لو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهي [عن] نفسه . وقيل : لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين، وربما كان صواباً في طرف الزيادة ، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحد التعزير [١].

الحديث الحادى والستون والمائة : حسن .

وقال في الشرائع : لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم، ولو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالانكار ، ولـو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته ، رجماً كان أو حداً [٢].

وقال في المسالك: تخير الامام بعد توبة المقر مطلقاً هو المشهور ، وقيده ابن ادريس بكون الحد رجماً ، والمعتمد المشهور [٣].

الحديث الثانى والستون والمائة : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٢ .
٢) شرائع الاسلام ٤/١٥٢ .
٣) المسالك ٤/٤٢٦ .

فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا نخالف علياً عليه السلام .

١٦٣ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عـن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال: يقام عليه الحدود ثم يقتل.

١٦٤ ـ ابن محبوب عن عبدالله بـن سنان عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل؟ قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

١٦٥ ـ سهل بن زياد عن ابن محبوب عـن أبي رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام .

الحديث الثالث والستون والمائة : حسن .

الحديث الرابع والستون والمائة : موثق كالصحيح .

وقال في الشرائع : اذا اجتمع الحد والرجم جلد أولا ، وكذا اذا اجتمعت حدود بدىء بما لا يفوت معه الاخر، وهل يتوقع برء جلده؟ قيل : نعم تأكيداً في الزجر . وقيل : لا ، لان القصد الاتلاف [1].

الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : دون الامام

أي : قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده ، أي: لا ينبغي العفو عن حدود الله وان كان قبل الوصول الى الامام، بل ينبغي أن يرفع اليه حتى يقيمها، بخلاف

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٦ .

١٦٦ ـ أحمد بن محمد عن علي بـن حديد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل ابن دراج عن رجل عـن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟ فقال: اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد . قـال محمد بن أبي عمير : قلت : فان كان أمراً قريباً لم يقم عليه الحد ؟ قال: لوكان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمرجميل لم تقم عليه

حقوق الناس، فان الأولى لهم العفو وعدم الرفع. ويحتمل على بعد أن يكون المراد بلفظ « دون » في الموضعين معنى غير .

الحديث السادس والستون والمائة : مرسل .

وقال في الشرائع : من تـاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد . ولو مـات بعد قيامها لم يسقط ، حداً كان أو رجماً [١].

وقال في المسالك : الحكم بتحتم الحد عليه على هذا التقدير هـو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جمـاعة منهم المفيد وأبـو الصلاح الى تخير الامام بين اقامته عليه والعفو ،كما لو تاب بعد الاقرار ، ولم نقف على المستند [٢].

قوله : قلت

أي : لجميل .

وقال في الشرائع : لا يقدح تقادم الزنا في الشهادة ، وفي بعض الأخبار ان زاد عن ستة أشهر لم تسمع ، وهو مطرح [٣].

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٣ .
٢) المسالك ٢/٤٢٧ .
٢) شرائع الاسلام ٤/١٥٣ .

الحدود .

١٦٧ - أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل ان يضرب ؟ قال : ان تاب فما عليه شيء ، وان وقع في يد الامام أقام عليه الحد ، فان علم مكانه بعث اليه .

١٦٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن

وقال المسالك : اذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده ، والرواية بخلاف ذلك مطرحة ، وهي موافقة لقول بعض العامة ، ويمكن حملها على ما لو ظهر منها التوبة ، كما يدل عليه رواية ابن أبي عمير عن جميل [1].

الحديث السابع والستون والمائة : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : ان تاب فما عليه شيء

أي : بينه وبين الله ، لكن يلزم الامام اقامة الحد عليه ان ظفر به . ويحتمل أن يكون المراد التوبة قبل الثبوت، والمراد بقوله «ان وقع في يد الامام» الثبوت عنده ، والأول أظهر .

الحديث الثامن والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وتجلد مائة لانها قتلت ولدها

انما لا تقتل بقتل ولدها لان الولد ولد زنا. ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

---

١) المسالك ٢/٤٢٧ .

امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراً ؟ قال : تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة . قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراً ؟ قال : تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها .

١١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته، فرفع الى عمر فأرسل الى علي عليه‌السلام فقال : اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية .

قبل البلوغ اتفاقاً وبعده خلاف ، لا لانها أمه لان الام تقتل بالولد . وأما الجلد مائة فلم أر مصرحاً به من الأصحاب .

الحديث التاسع والستون والمائة : مرسل .

قوله صلوات الله عليه : أضرب الرجل حداً

يمكن حمله على أنه صلوات الله عليه كان عالماً بأنه فعل ذلك عمداً وادعى الشبهة لدرء الحد ، فعمل صلوات الله عليه بعلمه في ذلك، أو الحد على التعزير، لعلمه عليه السلام بالتقصير .

وقال في الشرائع : فلو تشبهت له فعليها الحد دونه ، وفي رواية يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً ، وهي متروكة [1].

وقال في المسالك : عمل بمضمون الرواية القاضي ، واقتصر الشيخان على

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٥٠ .

١٧٠ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

١٧١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد : انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد .

١٧٢ ـ عنه عن ابن أبي عميرعن ابن سنان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها ؟ قال : عليها المهر وتضرب الحد .

ذكرها بطريق الرواية ، والأصح عدم الحد عليه مطلقاً للشبهة [1].

الحديث السبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يجلد أحدهما اذا لم يجب قتله ولارجمه توقياً من السراية، ويتوقع بهما البرء . وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد [2].

الحديث الحادى والسبعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى والسبعون والمائة : صحيح .

وقال في الروضة : من اقتض بكراً باصبعه فأزال بكارتها لزمه مهر نسائها ، وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة ، صغيرة كانت أم كبيرة ، مسلمة أم كافرة . ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها لمولاها على الأشهر . وقيل : بوجوب الارش .

---

١) المسالك ٢/٤٢٣ .

٢) شرائع الاسلام ٤/١٥٦ .

١٧٣ ـ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين .

١٧٤ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام ، فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة أخرجت واغلق الباب. قال: فرموها حتى ماتت . قال : ثم امر بالباب ففتح، قال : فجعل من يدخل يلعنها ، قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فانه لاتقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين .

١٧٥ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه

واختلف في تعزيره، فأطلقه جماعة وجعله بعضهم من ثلاثين الى الثمانين، وآخرون الى تسعة وتسعين [1].

الحديث الثالث والسبعون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : مجهول .

قوله :كما يجرى الدين بالدين

يمكن أن يكون من قبيل مجاز المشاكلة ، فسمي جزاء الدين وأداؤه ديناً . وأن يكون المراد أنه حصل دين بسبب الذنب في ذمة العبد وعلى الله بسبب الحد دين فتحاطا وبقي هو بلا ذنب .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : ضعيف كالموثق .

---

١) الروضة البهية ٩/ ١٢٤ .

السلام انه رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجـل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا . قال: فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله .

١٧٦ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير عـن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا .

١٧٧ ـ أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتسألوا الفاجرة

قوله صلوات الله عليه : الى مخروة

في بعض النسخ « الى خروه » .

قال في القاموس : الخرء بالضم العذرة والموضع المخرأة [1]. انتهى .

وقال في النهاية : التمرغ التقلب في التراب [2]. انتهى .

ويـدل على أن تعزير المجتمعين في ازار واحـد منوط بنظر الحاكم ، ولا يتعين فيه الضرب بالاسواط أيضاً، ولايبعد عن قول من أطلق التعزير من الأصحاب.

الحديث السادس والسبعون والمائة: موثق .

والكلام فيه كالكلام فيما سبق من الأخبار .

الحديث السابع والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

---

١) القاموس المحيط ١/ ١٣ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/ ٣٢٠ .

من فجر بك ، فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البرىء المسلم .

١٧٨ ـ وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام : اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

١٧٩ ـ أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبدالرحمن عن اسحاق ابن عمارعن المعلى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وطىء امرأة فنقلت ماءه الى جارية بكرفحملت الجارية؟ فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

١٨٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله

الحديث الثامن والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

والفرق حاصل بين ما فرض في الخبر وما ذكره الأصحاب ، واختلفوا فيه لان المفروض في الخبر أنه صرح بنسبة الفجور الى الاخر، وما ذكره الأصحاب هو أنه نسب الزنا صريحاً الى نفسه . ويمكن أن لا يكون بالنسبة الى الاخر زنا، بأن يكون مجبوراً أو مشبهاً عليه ولذا اختلفوا فيه .

قال في الشرائع : لو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعاً ، وهل يثبت القذف للمرأة ؟ فيه تردد [1].

الحديث التاسع والسبعون والمائة : موثق .

وسيأتي في باب السحق انشاء الله تعالى .

الحديث الثمانون والمائة : موثق أو ضعيف .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٢ .

ابن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن .

١٨١ ـ عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن أبي اسحاق عن جابر عن عبدالله بن جذاعة قال : سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنى ؟ قال : يرجمون .

١٨٢ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارالساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال : تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم .

ويدل على ما ذهب اليه بعض الأصحاب من أن الزنا الموجب للقتل مطلقاً لا يختص المحارم النسبية بل يشمل السببية أيضاً ، لكن يدل هذا الخبر وغيره على خصوص زوجة الاب ، فالحاقها فقط لا يخلو من قوة ،كما مال اليه بعض المتأخرين .

الحديث الحادى والثمانون والمائة : مجهول ؛

وعليه الأصحاب .

الحديث الثانى والثمانون والمائة : موثق .

وقال في الشرائع: لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها، وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ، ولو وجد له كافل جاز أقامة الحد[1].

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٦ .

١٨٣ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بـن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها، وان كانت حرة فعليه الصداق .

١٨٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها أنسي حتى واقعها يجب عليه حد الزانى ؟ قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى .

١٨٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى، فقال علي عليه السلام : اين الرابع ؟ فقالوا : الان يجيء . فقال علي عليه السلام : حدوهم

الحديث الثالث والثمانون والمائة : ضعيف كالموثق .

ونسب الى الشيخ في الخلاف عدم لزوم المهر مع الاكراه أيضاً لانها بغي، وهو شاذ .

الحديث الرابع والثمانون والمائة : موثق .

والاستغفار : اما لمساهلته التي صارت علة للنسيان ، أو لسائر المعاصي .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع: لو أقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف، ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد [1].

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٣ .

فليس في الحدود نظر ساعة .

١٨٦ ـ عنه عن علي بـن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عـن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة الى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين اني فجرت فأقم في حد الله، فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً قال: فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت : كنت في فلاة مـن الارض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتهـا فأصبت فيها رجلا اعرابياً فسألته الماء فأبى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي. فقال له عليه السلام : هذه التي قال الله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلى سبيلها . فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

١٨٧ ـ عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن أبي بصير وغيره عـن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت : المرجوم يفر من الحفيرة يطلب ؟ قال: لا ولا يعرض له ، ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب، فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب .

الحديث السادس والثمانون والمائة : مرسل .

قوله : فرفعت لى خيمة

أي : ظهرت . « فلما بلغ مني » أي : كل مبلغ واشتد .

الحديث السابع والثمانون والمائة : مرسل كالصحيح .

قال المحقق رحمه الله : فان فر أعيد ان ثبت زناه بالبينة ، ولـو ثبت بالاقرار

١٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال : اتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : ياعمر ليس هذا حكمهم. قال : فأقم انت الحد عليهم ، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الاخر فرجمه وقدم الثالث فضرب الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر !!! فقال امير المؤمنين عليه السلام: أما الاول: فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الاالسيف ، واما الثاني: فرجل محصن كان حده الرجم ، وأما الثالث : فغير محصن حده الجلد ، واما الرابع : فعبد ضربناه نصف الحد ، واما الخامس : مجنون مغلوب على عقله .

١٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا الان نأتي بالرابع ، قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

١٩٠ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال أمير

لم يعد . وقيل : ان فر قبل اصابة الحجارة أعيد [1].

الحديث الثامن والثمانون والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع والثمانون والمائة : ضعيف .

الحديث التسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٦ - ١٥٧ .

المؤمنين عليه السلام : اين الرابع ؟ فقال : الان يجيء . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة .

١٩١ ـ الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه، لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه ، وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : مجهول .

(٢)

باب الحدود فى اللواط

١ ـ سهل بـن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عـن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود ، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال: اما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك اياه من نفسك يثقبك .

باب الحدود فى اللواط

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في الشرائع : موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاً عاقلا، ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره. ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي، وكذا لو لاط بمجنون[1].

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٩ .

٢ ـ أبوعلي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبدالرحمن العزرمي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس: ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا. قال : فقال : مانقول يا أباالحسن ؟ قال: فقال: اضرب عنقه فضرب عنقه قال: ثم اراد أن يحمله فقال عليه السلام : مه انه قد بقي من حدوده شيء . قال: أي شيء قد بقي؟ قال: ادع بحطب . قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ؟ قال : فقال : ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف أخذ منه السيف ما أخذ . فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك .

وقال في المسالك : مذهب الأصحاب أن حد اللائط الموقب القتل ليس الا، ويتخير الامام في جهة قتله ، فان شاء قتله بالسيف ، وان شاء ألقاه من شاهق ، وان شاء أحرقه بالنار، وان شاء رجمه. وورد روايات بالتفصيل بأنه ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد ، ولم يعمل بها أحد [١].

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرائع : ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه [٢].

الحديث الثالث : ضعيف .

---

١) المسالك ٢ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

٢) شرائع الاسلام ٤ / ١٦٠ .

٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن العرزمي عن أبيه عبدالرحمن عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم. فقال لعلي عليه السلام: ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده، فقال علي عليه السلام: ارى فيه ان تضرب عنقه قال : فأمر به فضرب عنقه. قال: خذوه ، فقال : قد بقيت له عقوبة اخرى. قال: وما هي ؟ قال : ادع بطن من حطب ، فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فأحرقه

وقال في المسالك : ان كان اللواط دون الايقاب ـ بأن فعل بين الاليتين أو بين الفخذين ـ فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، والمشهور الجلد لكل منهما ، ذهب الى ذلك المفيد والمرتضى وابن أبي عقيل وسلار وأبو الصلاح وابن ادريس وسائر المتأخرين . وقال الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية وتبعه القاضي وجماعة : يرجم ان كان محصناً ، والا جلد مائة جمعاً بين الروايات .

ويظهر من الصدوقين وابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً ، لأنهم فرضوه في غير الموقب ، وجعلوا الايقاب هو الكفر بالله تعالى ، آخذاً من رواية حذيفة بن منصور وحمل على المبالغة في الذنب أو على المستحل [1].

الحديث الرابع : مجهول أو ضعيف .

وفي بعض النسخ والكافي هكذا : عن أبيه عبدالرحمن عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام [2].

---

١) المسالك ٢/٣٣٣ .

٢) فرع الكافي ٧/١٩٩ ، ح ٥ .

بالنار. قال : ثم قال : ان لله عزوجل عباداً لهم في اصلابهم ارحام كأرحام النساء ، قـال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي .

٦ ـ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور

قوله : ادع بطن

قال في القاموس : الطن بالضم حزمة القصب ، الواحدة بهاء [١].

قوله : غدة كغدة البعير

قال في القاموس: الغدة طاعون الابل، ولا تكون الغدة الا في البطن، والغدة السلعة وما بين الشحم والسنام [٢]. انتهى .

وقال في النهاية : فيه « أنـه ذكر الطاعون فقال غدة كغدة البعير تأخذهم في مروقهم » أي : في أسفل بطونهم [٣].

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٤٥ .
٢) القاموس المحيط ١/ ٣٢٠ .
٣) نهاية ابن الاثير ٣/ ٣٤٣ .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال : بين الفخذين . قال : وسألته عن الذي يوقب ؟ فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله .

٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك ابن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه اذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين انى أوقبت على غلام فطهرنى. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد اليه فقال : يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهرني. فقال له : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة احكام فاختر أيهن شئت . قال: وماهي يا أمير المؤمنين ؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو اهدارك من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أواحراق

الحديث السابع : حسن .

قوله : لعل مراراً هاج

قال في القاموس : المرة بالكسر مزاج من أمزجة البدن [١].

وقال : هاج أي ثار [٢].

قوله عليه السلام : أو اهدارك

أي : اسقاطك .

---

١) القاموس المحيط ٢/١٣٢ .

٢) القاموس المحيط ١/٢١٣ .

بالنار. فقال له: يا أمير المومنين فأيهن اشد علي؟ قال : الاحراق بالنار. قال : فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين. قال : خذ بذلك اهبتك. فقال : نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : « اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت أشدها ، اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ». ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين وهو يرى النار تأجج حوله . قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت .

قال في القاموس : الهادر الساقط [١]. انتهى .

وفي الكافي : دهدأة [٢]. وهو الظاهر .

قال في القاموس : دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج كدهدأه فتدهدى [٣]. انتهى .

وقال في السرائر : كان بخط المصنف يعني الشيخ أهداً بألف في أوله وألف في آخره ، وصوابه « دهداً » بدال في أوله . قال الجوهري : دهدهت الحجر فتدهده ، أي: دحرجته فتدحرج ، وقد يبدل من الهاء ياءاً ، فيقال : تدهدى الحجر وغيره تدهدياً ودهديته أنا أدهديه دهدآة ودهداء اذا دحرجته [٤]. انتهى .

---

١) القاموس المحيط ٢/ ١٥٩ .

٢) فروع الكافي ٧/ ٢٠١ ، وفيه : أو أهداء .

٣) القاموس المحيط ٤/ ٢٨٤ .

٤) السرائر ص ٤٤٩ .

٨ ـ محمد بن علي بـن محبوب عن بنان بن محمد عـن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام ـ يعرف بغلام ابن شراعة ـ عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة ، فقال: ياقنبر النطع والسيف ، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً . قال : واتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان، فدعا بالنطع ثم امر بهما فأحرقتا بالنار .

٩ ـ فأما مارواه يونس عن محمد بـن سنان عن العلا بن الفضيل قال : قال

والاجيج تلهب النار .

وقال في الشرائع: لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته ، رجماً كان أوحداً [١].

وقال في المسالك: قيده ابن ادريس بكون الحد رجماً، والمعتمد المشهور[٢].

الحديث الثامن : مجهول .

ومحمول على بلوغ الغلام .

قوله : فدعا بالنطع

أي : فقتلهما عليه .

الحديث التاسع : ضعيف .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٢ .

٢) المسالك ٢/٤٢٦ .

أبوعبدالله عليه السلام: حد اللوطي مثل حد الزاني. وقال: انكان قد احصن رجم والا جلد .

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن ابن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله السلام: رجل اتى رجلا قال : عليه ان كان محصناً القتل ، وان كان لم يكن محصناً فعليه الجلد. قال: فقلت: فما على المؤتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

١١ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المتلوط حده حد الزاني .

١٢ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وانكان ثقب وكان محصناً رجم .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار تحتمل وجهين احدهما : ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان ، وقد فصل أبوعبدالله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله « ان كان دون الايقاب فعليه الحد وانكان الايقاب فضربة بالسيف»، وقدسمي فاعل ذلك بأنه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ، ولاينافي ذلك ما قدمناه عن أبي بصير

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم ، لأن الفاعل لذلك اذاكان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة أو الاهدار من الجبل أو الاحراق أو الرجم أي ذلك شاء فعل ، وتقييد ذلك بكونه محصناً انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ولاينافي ذلك مارواه :

١٣ ـ الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه : هـل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لابأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه ؟ فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعاً بين فخذيه وماتوبته؟ فكتب : القتل، وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب عليه السلام : مائة سوط .

لأن هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه عليه القتل، أونحملها على من يكون محصناً، والذي يكشف عماذكرناه قوله « ان

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : ولم أر الجواب

أي : روى لي الرجل فيصير مرسلا .

وقال في القاموس : النوبة الفرصة والدولة والجماعة مـن الناس ، وواحده النوب [1]. انتهى .

وفي بعض النسخ : فما توبته .

---

١) القاموس المحيط ١/ ١٣٤ .

عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد » ، وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الاخر في الاخبار التي قدمناها : أن نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة .

١٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يوقب : ان عليه الرجم اذا كان محصناً وعليه الحد ان لم يكن محصناً .

فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير .

١٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قبل غلاماً من شهوة ؟ قال : يضرب مائة سوط .

١٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

والمشهور لزوم التعزير بالتقبيل دون الحد ، من غير فرق بين المحرم وغيره.

وقال الشيخ في النهاية : ومتى قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير ، فان فعل ذلك وهو محرم غلظ تأديبه كي ينزجر عن مثله في المستقبل [1]. انتهى .

ولم أر بمضمون الخبر قائلا .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

---

١) النهاية ص ٧٠٦ .

سليمان بن هلال قال : سـأل بعض أصحابنا أبـا عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ فقال: أذو رحم ؟ فقال: لا . فقال : أمن ضرورة ؟ قـال : لا . قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً . قـال : فانه فعل . قـال : فان كان دون الثقب فالحد ، وان هو ثقب أقيم قائماً ثـم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ . فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك . قلت : فى امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد ؟ قال : أذات محرم ؟ قلت: لا . قال: أمن ضرورة ؟ قلت: لا . قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً . قلت: فانها قد فعلت قال : فشق عليه ذلك فقال : أف أف أف ثلاثاً وقال : الحد .

وقد مر بعينه [1] بدون ذكر الحسين في أول السند .

---

١) برقم : ١٤٦ من باب حدود الزنا .

(٣)

باب الحد فى السحق

١ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد ؟ قال : تجلد كل واحدة منهما مائة جلـدة .

باب الحد فى السحق

الحديث الاول : موثق .

وقال في الشرائع : الحد في السحق مائة جلدة ، حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة ، محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة . وقال الشيخ في النهاية : ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه ، والأول أولى [١].

وقال في المسالك : ما اختاره هو المشهور بين الأصحاب، ذهب اليه المفيد والمرتضى وأبوالصلاح وابن ادريس والمتأخرون لرواية زرارة . وفيه نظر، لأن

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٦٠ .

٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عـن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحاقة تجلد .

٣ ـ علي بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بـن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبدالله عليه السلام انـه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حدها حد الزاني. فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن!! فقال : بلى . قالت : واين ؟ قال : هن أصحاب الرس .

٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عـن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة

المفرد المعرف لا يعم ، والحكم بـالحد على المساحقة في الجملة لا اشكال فيه . وقال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة : ترجم المحصنة وتجلد غيرها ، لحسنة ابن أبي حمزة وهشام وحفص [١].

الحديث الثانى : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

قوله : ما ذكر الله

قال في المسالك : اشارة الى السحق نفسه لا الى حده وان كان السؤال عقيبه لانه عليه السلام أجابها بأنهن أصحاب الرس ورضيت بالجواب، ومعلوم أنه ليس في القرآن بيان حدهن ، فدل على أن المقصود مجرد ذكرهن ، وقد روي أن ذلك الفعل كان في أصحاب الرس ، كاللواط في أصحاب لوط [٢].

الحديث الرابع : مجهول .

---

١) المسالك ٢/ ٤٣٣ .

٢) المسالك ٢/ ٤٣٤ .

عن عمرو بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام ، وان اخطأت فان أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم. فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً فألقت عليها النطفة فحملت. فقال عليه السلام في العاجل: تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج ، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن وقال لنا الحسن ، فقال : والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال: ان أمير المؤمنين كتب الي اسألك عن هذه المسألة، فقلت: وماهي ؟ فقال: رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت جارية، فقلت له : سل عنها أهل المدينة. قال : فألقى الي كتاباً فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي . قال : فقلت : ترجم

قوله عليه السلام : في العاجل تؤخذ

يمكن أن يكون الأخذ في العاجل لرجمها ، فيؤخذ منها احتياطاً ويفرز من مالها ، فان لم تسقط بحيث تبقى بكارتها ، بل أزيلت بالولادة ، تصرف ذلك اليها والا ترد على الورثة . ويحتمل على بعد أن يكون « في العاجل » متعلقاً بالقول ، أي : قال ذلك بلا تفكر وتلبث .

الحديث الخامس : حسن موثق .

المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه . قال : ولا اعلمه الا قال : وهـو الذي ابتلي بها .

٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العباس بـن موسى عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمارعن المعلى بن خنيس قال : سألت

قوله : وهو الذى ابتلى بها

الضمير راجع الى الخليفة .

وقال في الشرائع : لو وطىء زوجته فساحقت بكراً فحملت ، قال في النهاية: على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ، ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر . أما الرجم فعلى ما مضى من التردد ، وأشبهه الاقتصار على الجلد . وأما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة . وأما لحوق الولد فلانـه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به .

وأما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها، وليست كالزانية في سقوط دية العذرة ، لان الزانية آذنت في الاقتضاض وليست هـذه كذا . وأنكر بعض المتأخرين ذلك ، فظن أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب [1].

وقال في المسالك : بقي من أحكام المسألة لحوق الولد بالمرأة . أما الكبيرة فلا يلحق بهاقطعاً. وأما الصغيرة ففي الحاقه بها وجهان ، والاقوى عدم اللحوق[2].

الحديث السادس : موثق مختلف فيه .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦١ .

٢) المسالك ٢/٤٣٤ .

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبى خديجة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز، وان فعلتا نهيتا عن ذلك، وان وجدتا مع النهي جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتـا .

٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عبدالله بن سنان عن أبى

قوله : فتفلت ماوه

لعله من التفل ، وهو رمي ماء الفم استعمل هنا مجازاً . ويمكن أن يكون من الفلت ، وهو صدور الكلام من غير روية ، وخروج الشيء من اليد بغير اختيار، وهو أيضاً على المجاز. والاظهر أنه « نقلت » بالنون ثم القاف كما في بعض النسخ.

الحديث السابع : كالصحيح مختلف فيه .

وقال في الشرائع : الاجنبيتان اذا وجدتا في لحـاف مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد ، فـان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيـم عليهما الحد في الثالثة ، فان عادتا قال في النهاية : قتلتا ، والأولى الاقتصار على التعزير [1]. انتهى. واختار الصدوق فيه الحد كاملا لا التعزير .

الحديث الثامن : حسن .

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٦١ .

عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.

٩ ـ أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبى عمير عن علي بـن عطية عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال : يارسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس. قال : فطلقها. فقال : يارسول الله اني احبها . قال : فأمسكها .

١٠ ـ عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني ايصلح له امساكها ؟ قال : نعم ان شاء .

وقد مضى بسندآخر قبل ذلك بثلاث ورقات [1].

وقال في الشرائع : مـن اقتض بكراً باصبعه لزمه مهرنسائها ، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها . وقيل : يلزمه الارش . والاول مروي [2].

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : صحيح .

وقال في المختلف : قال سلار : ان زنت امرأته لم تحرم عليه ، الا أن تصر ، والاستثناء يقتضي التحريم مع الاصرار . وهذا قـد أخذه من الشيخ المفيد ، فانه قال : واذاكان للرجل امرأة ففجرت وهيفي بيته وعلم ذلك من حالها ، كانبالخيار ان شاء أمسكها وان شاء طلقها، ولم يجب عليه لذالك فراقها، ولايجوز له امساكها وهي مصرة على الفجور ، فـان أظهرت التوبة جاز له المقام عليها . وينبغي له أن

---

١) برقم : ١٧٢ من باب حدود الزنا .

٢) شرائع الاسلام ١٥٨/٤ .

يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها . وقال ابن حمزة : واذا أصرت المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحهاعلى قول بعض الأصحاب. والوجه عدم التحريم . انتهى .

وأقول : ترك حد القذف في هذا الخبر لايخلو من اشكال ، ويمكن أنيكون لعدم طلب المقذوفة .

(٤)

باب الحد فى نكاح البهائم

ونكاح الاموات والاستمناء بالايدى

١ ـ يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وصباح الحذاء عن اسحاق ابن عمار عن أبى ابراهيم موسى عليه السلام فى الرجل يأتي البهيمة؟ فقالوا جميعاً :

باب الحد فى نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدى

الحديث الاول : صحيح بسنده الاول ، ومجهول بالثانى ، وموثق بالثالث .

وقال في الشرائع: اذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطأها أحكام تعزير الواطىء واغرامه ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها .

وأما التعزير فتقديره الى الامام ، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً،

ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى، وان لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً. فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ قال : لاذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكي لايجتزيء الناس بالبهائم وينقطع النسل .

٢ ـ يونس عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة . قال: فقال: عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده

وفي أخرى الحد ، وفي أخرى يقتل ، والمشهور الأول .

وأما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها ، والذبح اما تلقياً أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه، واحتراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة.

وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها ، كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطىء ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره ، اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا ، أو لئلا يعيربها صاحبها . وما الذي يصنع بثمنها ؟ قال بعض الأصحاب : يتصدق به ، ولم أعرف المستند. وقال آخرون يعاد على المغترم. وان كان الواطىء هو المالك دفع اليه ، وهو أشبه [1].

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : غير الحد

أي : أقل من الحدود المقررة للزنا ومثلها ، ولم يتعرض الأصحاب للنفي المذكور في الخبر ، لخلو سائر الأخبار عنه .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٨٧ .

الى غيرها ، وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها .

٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عـن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عـن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتى البهيمة ؟ قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانـه أفسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه ، وان كانت ممـا يركب ظهره أغـرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها.

٤ ـ يونس عن محمد بـن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة . قال : فقال : ليس عليه حد ولكن تعزير .

٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن الفضيل بـن يسار وربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة ؟ قال : ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً .

٦ ـ فأما مـا رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

قوله : وذكروا

أي : الائمة عليهم السلام ، ولعله من كلام يونس ذكره في كتابه بعد الرواية. ويحتمل أن يكون من كلام سماعة ، وكونه كلام الامام بعيد .

الحديث الثالث : حسن موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : كذلك .

الحديث السادس : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة . قال : يقتل .

٧ ـ عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج . قال : عليه الحد .

٨ ـ وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج. قال: عليه حدالزاني.

٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال: يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ. قال : فقلت: هو القتل ؟ قال : هو ذاك .

١٠ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتى البهيمة حده حد الزاني.

قوله عليه السلام : يقتل

يمكن أن يقرأ بالتاء ، أي : تقتل البهيمة ، لكنه بعيد جداً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : مجهول .

ولعل المراد بالفاحشة اللواط .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير ، واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني، والوجه الاخر: ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام ، لأنا قد بينا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

١١ ـ وقد روى ما ذكرناه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

١٢ ـ علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش

قوله : أحدهما أن تكون

قال في الاستبصار : ويمكن هذا الوجه ان كان مراداً بهذه الأخبار أن يكون خرج مخرج التقية ، لان ذلك مذهب العامة ، لانهم يراعون في كون الانسان زانياً ايلاج فرج في فرج ، ولايفرقون بين الانسان وغيره من البهائم ، والاظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق [١].

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

---

١) الاستبصار ٤/ ٢٢٤ .

امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا: اقتلوه وطائفة قالوا : حر قوه؟ فكتب اليه أبوجعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنى ان أحصن رجم ، وان لم يكن أحصن جلد مائة .

١٣ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة. فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية.

١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبدالسلام عن أبي حنيفة

وقال في الشرائع : وطىء الميتة من بنات آدم كوطىء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه ، وهنا الجناية أفحش ، فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام . ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة [1]. انتهى .

وقال الشيخ في النهاية : ان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الجلد الكامل حسب مايراه الامام في الحال [2].

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وأبوحنيفة هو المشهور ، أو سائق الحاج .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٨٨ .

٢) النهاية ص ٧٠٨ .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زنى بميتة ؟ قال : لا حد عليه .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : ان يكون المراد به لاحد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الأحوال ، لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه ، فان كان محصناً كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة ، وليس هذا على حد واحد. والوجه الاخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها ، فانه لا يقام عليها الحد ويعزر حسب ما يراه الامام .

١٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة ابن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل عبث بذكره ، فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

١٦ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده بالدرة حتى احمرت، ولا أعلمه الا قال : وزوجه من بيت مال المسلمين .

١٧ ـ فأما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن

قوله عليه السلام : لا حد عليه

يمكن حمله على ميتة غير الانسان ، فلايجب عليه الحد .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : صحيح .

زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل . قال : لابأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه، لأن الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال .

ويمكن حمله على ما اذا لم يرد الانزال، والخبران محمولان على ما اذا أراد ذلك وقصده .

وقال في الشرائع : من استمنى بيده عزر ، وتقديره منوط بنظر الامام ، وفي رواية أن علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ، وهو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم [١].

وقال في المسالك : الاستمناء باليد وغيرها من أعضاء المستمني وغيره عدا الزوجة والأمة يحرم تحريماً مؤكداً [٢].

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٨٩ .

٢) المسالك ٢/ ٤٥٤ .

(٥)

باب الحد فى القيادة

والجمع بين أهل الفجور

١ ـ علي بن ابراهيم عـن أبيه عن محمد .ـن سليمان عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عـن القواد ما حده ؟ قـال : لاحد على القواد ، أليس انمـا يعطى الاجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فـداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً. قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك . قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين

باب الحد فى القيادة والجمع بين أهل الفجور

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الشرائع : أما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال للواط ، وتثبت بالاقرار مرتين مـع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره أو شهادة شاهدين . ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة .

سوطاً وينفى مـن المصر الذي هو فيه . قلت : جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها . قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فان نبت أخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم . قلت : فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال : يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا .

وقيل : يحلق رأسه ويشهر، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ، وهل ينفى بأول مرة ؟ قال في النهاية : نعم . وقال المفيد : ينفى في الثانية . والاول مروي . وأما المرأة فتجلد وليس عليها جزة ولاشهرة ولا نفي [1].

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٢ .

(٦)

باب الحد فى الفرية

والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

١ ـ علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث ـ يعني ثلاث وجوه : اذا رمى الرجل بالزنى ، واذا قال ان أمه زانية ، واذا دعاه لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون .

باب الحد فى الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

الحديث الاول : حسن .

وقال في الشرائع : لو قال لولده الذي أقربه لست ولدي وجب عليه الحد ، وكذا لو قال لغيره لست لابيك [1].

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٢ .

٢ ـ يونس بن عبدالرحمن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف قال : يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

٣ ـ سهل بن زياد عـن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى؟ قال: يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله . قال : وسألت أبـا عبدالله عليه السلام عـن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد الا أن تكون قد أدركت أو قاربت .

الحديث الثانى : موثق .

قوله عليه السلام : حراً كان

هذا هو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع . وقـال الشيخ في المبسوط وابن بابويه : يجلد العبد أربعين .

وقال في الشرائع : هل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية ؟ قيل : نعم . وقيل : لا يشترط . فعلى الاول يثبت نصف الحد ، وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون [1].

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا أن يكون

يمكن أن يحمل في الثاني على التعزير الشديد ، اذ لم يفرق الاصحاب في سقوط الحد عمن قذف غير البالغ في من قارب البلوغ أم لا. ويمكن حمل الادراك

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٤ .

٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال : تجلد ثمانين جلدة .

٥ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى. فقال: ان كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة، وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخيراً ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة .

٦ ـ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد القاذف للملاعنة .

على الحيض والمقاربة على البلوغ بالسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

وقال في الشرائع : لوقال زنت بك أمك ، أو ياابن الزانية فهو قذف للام[1].

قوله : ضرب المفترى

أقول : وحينئذ كان المطالب بالحد وارثها ، اذ الحد موروث .

الحديث السادس : ضعيف .

وعليه الفتوى .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٢ .

٧ ـ ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل : انك لتعمل عمل قوم لوط؟ قال: يضرب حد القاذف ثمانين جلدة .

٩ ـ ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف . قال: ان قال له : ان الذي قلت لك حق ، لم يجلد ، وان قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد .

١٠ ـ ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويامنكوحاً

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال في الشرائع : لو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير ، لأنه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا أكثر [1] .

الحديث العاشر : موثق .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٦ .

في دبره فان عليه الحد حد القاذف .

١١ ـ عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة .

١٢ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا سئلت الفاجرة من فجربك ؟ فقالت فلان فان عليها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

١٣ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها. قال: يضرب حداً لان المسلم حصنها .

قوله : يا معفوج

وقال فى الصحاح: عفج بالعصى ضربه بها ، ويكنى بها أيضاً عن الجماع[1]. انتهى .

وقال في القاموس : عفج جاريتها جامعها [2]. انتهى .

وفي بعض النسخ : يا مفتوح .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

---

١) صحاح اللغة ١/ ٣٢٩ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٢٠٠ .

قوله عليه السلام : يضرب حداً

ظاهر الخبر أن ذلك لحرمة زوجها لا ولدها ، كما فهمه الاصحاب ، الا أن يقال: المراد أنه بسبب الزوج المسلم صار الولد في حكم المسلم ، فلذا يحد لحرمة الولد . لكنه بعيد ، بل الاظهر أن ذلك لحرمة الزوج لانها حرمته .

وقال في الشرائع : لو قال يابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمه كافرة أو أمة قال في النهاية : عليه الحد تاماً لحرمة ولدها ، والاشبه التعزير[1].

وقال في المسالك : الشيخ استند الى رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، وفيها قصور في السند والدلالة. أما الأول فلأن في طريقها بنان وهو مجهول، وأبان وهو مشترك .

وأما الثاني فمن وجهين : أحدهما قوله « فيقذف ابنها » فانه أعم من كونه بنسبة الزنا اليها، وان كان ظاهر قوله « ان المسلم حصنها » يشعر به، ولان القذف بذلك ليس قذفاً لابنها بل لها ، ومن ثم كان المطالب بالحد هو الام .

والثاني من قوله « يضرب القاذف » ، فانه أعم من كونه حداً أو تعزيراً ، لاشتراكهما في مطلق الضرب ، ونحن نقول بأنه يثبت بذلك التعزير ، هذا على ما رواه الشيخ في التهذيب ، وأما الكليني فانه رواها بطريق آخر وليس فيها بنان ، وذكر في متنها بدل قوله « ويضرب القاذف » ويضرب حداً ، وعليه ينتفي الايراد الاخير ، ويؤيده التعليل بالتحصين .

ووافق الشيخ على ذلك جماعة وقبله ابن الجنيد، وذكر أنه مروي عن الباقر عليه السلام ، قال : وروى الطبري أن الامر لم يزل على ذلك الى أن أشار عبدالله ابن عمر على عمر بن عبدالعزيز بأن لايحد مسلم بكافر فترك ذلك، والأقوى الأول[2].

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٥ .

٢) المسالك ٢/٤٣٧ .

١٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يابن الفاعلة؟ فقال: أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عزوجل مما قال .

١٥ ـ عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند امام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد . فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ قال : فقال : من قال له يا ولد الزنى لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد، ومن قال له يابن الزانية جلد الحد تاماً . فقلت : وكيف صار هذا هكذا !!؟ فقال: انه اذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد أقيم عليها الحد ، واذا قال يابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : جلد الحد تاماً

لعل ذلك لان الظاهر من قوله « يا بن الزانية » أنها بالفعل مشغولة بذلك .

وقال في المختلف : قال الشيخ : ومن قال لولد الزنا الذي أقيم على أمه الحد بالزنا : يا ولد الزنا أو زنت بك أمك ، لم يكن عليه الحد تاماً وكان عليه التعزير ، فانه كانت أمه تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحد تاماً وأطلق ، وتبعه ابن البراج. وقال ابن الجنيد: وكذلك ـ أي يجب الحد ـ على من قذف من ولد

١٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عـن أبي مريم الانصاري قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذاك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد .

لنكاح دارىء فيه الحد أو للقيط أو لابـن المحدودة اذا جاءت تائبة أو مقرة فأقيم عليها الحد ، وهو جيد ، ولا منافاة في الحقيقة بين الكلامين [١]. انتهى .

وقال في الشرائـع : لو قال لابن الملاعنة يا بن الزانية فعليه الحد ، ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد [٢].

وقال في المسالك : يدل عليه حسنة اسماعيل بن الفضل الهاشمي [٣].

وأقول : يـرد عليه أولا أنهـا ليست بحسنة بل مجهولة ، لانالفضل ابنه غيـر مذكور في الرجال . وثانيـاً أن الجلد والتعزير كليهما وردا في الرواية في صورة واحدة ، فحمل أحدهما على التوبة والاخرىعلى غيرهابعيد، بل ظاهرها أن الفرق انما هو في لفظ القذف ، فانه في الأول قال : يا ولد الزنا فلم ينسب اليها الاالزنا السابق الذي أقرت به فلذا يعزر ، وفي الثاني قال : يا بن الزانية ، وظاهره كونها حين القذف أيضاً متصفة بهـا، فلذا حكم عليهالسلام فيهبالحد، وهذا وجه متين لم أر أحداً تعرض له ، والله يعلم .

الحديث السادس عشر : مجهول .

---

١) المختلف ٤ / ٢٣١ .

٢) شرائع الاسلام ٤ / ١٦٣ .

٣) المسالك ٢ / ٤٣٦ .

١٧ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ .

١٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبتها له فقالت: جاريتي، فلما خشيت أن يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد .

١٩ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة؟ فقال : ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وان أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٠ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قذف قوماً جميعاً فقال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم . قال : يضرب حداً واحداً ، وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح بسنديه .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

٢١ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً.

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنه ان كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ، ولو افترى عليهم بألفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حداً ، وقد فصل ذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية الحسن العطار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

وقال في الشرائع: اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد ، فلكل واحد حد . ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين ، فلكل حد واحد. ولو افترقوا في المطالبة، فلكل واحد حد [1].

وقال في المسالك : هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ، ومستندهم صحيحة جميل ، وانما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنه أعم ، جمعاً بينه وبين رواية الحسن العطار ، بحمل الأول على ما لو كان القذف بلفظ واحد ، والثانية على ما لو جاؤا به مجتمعين . وابن الجنيد عكس الامر ، فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحد مطلقاً، وبلفظ متعدد موجباً للاتحاد ان جاؤا به مجتمعين، وللتعدد ان جاؤا به متفرقين ، ونفى عنه في المختلف البأس، محتجاً بدلالة الخبر الأول عليه ، وهو أوضح طريقاً .

وانما يتم دلالة الخبر عليه اذا جعلنا جماعة صفة للقذف المدلول عليه بالفعل، وهو أقوى ، وأريد بالجماعة القذف المتعدد . ولو جعلناه صفة مؤكدة للقوم شمل

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٥ ـ ١٦٦ .

٢٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبى الحسن السائي عـن بريد عن أبى جعفرعليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة؟ قالله : ان لم يسمهم فانما عليه حد واحد ، وان سمى فعليه لكل رجل حد .

٢٣ ـ الحسين بـن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عـن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعد لوا . قال : يضربون الحد .

القذف المتحد والمتعدد ، فالعمل بـه يقتضي التفصيل فيهما ولا يقولون به ، وفي الباب أخبار أخر غير معتبرة الاسناد [١].

الحديث الثاني والعشرون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : اذا لم يسمهم

حمل على أن المراد بتسميتم تعدد قذفهم .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في القواعد : اذا لـم يكمل شهود الزنـا حدوا ، وكذا اذاكملوا غير متصفين كالفساق . ولـو كانوا مستورين ولـم تثبت عدالتهم ولا فسقهم ، فلا حد عليهم ولا يثبت الزنـا . ويحتمل أن يجب الحـد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر ، لا لمعنى خفي كالفسق الخفي ، فان غير الظاهر خفي عن الشهود ، فلم يقع منهم تفريط [٢].

---

١) المسالك ٢/٤٣٧ .

٢) القواعد ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢ .

٢٤ ـ عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام شهدوا على رجل بالزنى وقالوا : الان نأتي بالرابع قال : فقال : يجلدون جميعاً حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

٢٥ ـ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

٢٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .

٢٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المفتري ، قال : يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

٢٨ ـ يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفتري يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه .

٢٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

عن أبيه عن علي بن ابى طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء .

٣٠ ـ الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو اتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحر الا سوطاً .

٣١ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى؟ قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله . قلت : أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه ؟ فقال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه . قلت : فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الاخر .

وقال في الشرائع : الحد ثمانون جلدة ، حراً كان أو عبداً . ويجلد بثيابه ولا يجرد ، ويقتصر على الضرب المتوسط ، ولا يبلغ به الضرب في الزنا [1].

الحديث الثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا سوطاً

لان الحد يسقط برقية المقذوف ، فيلزم ذلك تعزيراً ، والمشهور اشتراط الحرية في المقذوف ، بل لا خلاف فيه .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٦ ـ ١٦٧ .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان يعتق خمسة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين سوطاً ، فأمـا اذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد ، ويجوز أيضاً أن يكون استحق الأربعين بما اعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه .

٣٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك ؟ قال: يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد .

٣٣ ـ عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام .

٣٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : يسأل

حمل على ما اذا كانت حرية الام سبباً لحريتها، أو الحد على التعزير الكامل . ويمكن حمله على ما اذا قذفه قذفاً يسري الى أمه كابن الزانية . والاخير أظهر .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

٣٥ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحر ؟ قال : عليه ثمانون . قلت : فاذا زنى ؟ قال : يجلد خمسين .

٣٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد افترى على حر ؟ فقال : يجلد ثمانين .

٣٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة. قال : يجلد ثمانين لأنه انما يجلد بحقها .

٣٨ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه ، فاذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف أو مجهول .

قوله عليه السلام : لانه يجلد بحقها

يعني : ان المعتبر حال المقذوف في الحرية والرقية لا حال القاذف ، أو أنه من حق الناس فلا ينصف كما مر ، ولعله أظهر .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

٣٩ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً ؟ فقال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين، فأما ماكان من حقوق الله عزوجل فانه يضرب نصف الحد . قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : اذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

٤٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهما عليه السلام انه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً .

٤١ ـ عنه عن الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً ؟ قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد . قلت: الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو ؟ قال : اذا زنى أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد .

٤٢ ـ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

الحديث الاربعون : حسن .

الحديث الحادى والاربعون : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى والاربعون : مجهول .

العبد اذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين . وقال : اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب .

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة التي قدمناها ، وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال: « والذين يرمون المحصنات » الى قوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » وذلك عام في كل قاذف حراً كان أو عبداً، فأما قوله تعالى « فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فذلك مخصوص مقصور على الزنى لما بيناه من الأخبار وأنه لا يجوز تناقضها .

٤٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر؟ قال : يجلد حداً الا سوطاً أو سوطين .

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير ، والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الأخبار .

٤٤ ـ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن العبد يفتري على الحر ؟ قال : يجلد حداً .

وعمل به الشيخ في المبسوط والصدوق، ويمكن حمله على التقية اذ المشهور بين العامة أنه يجلد أربعين .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

٤٥ ـ وأما مارواه يونس عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحر؟ قال : عليه خمسون جلدة .

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول، لأن سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه .

٤٦ ـ وأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال: أربعين .

فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته .

٤٧ ـ يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وانما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم .

٤٨ ـ عنه عن يونس قال : سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم ؟ قال : يجلد الحد .

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

وهذا هو الخبر السابق ، لكن أخذه سابقاً من كتاب ابن محبوب وهنا من كتاب الحسين .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

٤٩ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً ، فقال له : يا زان ؟ فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً الا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

٥٠ ـ يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : ايسر مايكون أن يكون قد كذب .

٥١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن تكون اطلعت على ذلك منه .

وضمير « عنه » راجع الى الحسين، ويحتمل يونس فيكون الثاني يونس بن يعقوب .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

ولم أجد التعزير في كلامهم .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : أيسر ما يكون

أي : مع قطع النظر عن قباحة القذف يتحقق الكذب ، وهو أيضاً قبيح أشد القبح .

الحديث الحادى والخمسون : حسن .

٥٢ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل : مـا فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر الي أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت: جعلت فداك انه مجوسي امه اخته . فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً ! ؟ .

٥٣ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بـن سماعة عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هـل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن يعزر .

٥٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم بن الحكم جميعاً عن أبان عن عبدالرحمن بـن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : النصرانية واليهوديـة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها .

ويدل على جواز ذكره مع الاطلاع من الكافر وان لم يثبت عند الحاكم .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

الحديث الثالث والخمسون : موثق .

ولا خلاف فيه .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

ومضى بسند آخر قريباً [1].

---

١) برقم : ١٣ .

٥٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك . قال : عليه حد واحد لقذفه اياها ، واما قوله : انا زنيت بك فلا حد فيه الا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الامام .

٥٦ ـ يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

٥٧ ـ يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

ولو قال لامرأته : أنا زنيت بك ، قيل : لا يحد لاحتمال الاكراه . والمشهور ثبوته مالم يدع الاكراه . ولايمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله « يا زانية » والشيخ في النهاية فرض المسألة على وفق الخبر وحكم بذلك، وغفل من تأخر عنه عن ذلك وأسقطوا قوله « يا زانية » .

وقال في القواعد: لو قال لامرأته : زنيت بك ، حد لها على اشكال، فاذا أقر أربعاً حد للزنا أيضاً [1].

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

---

١) القواعد ٢ / ٢٦٠ .

نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٥٨ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان . قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته .

٥٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل يفتري على امرأته ؟ قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٦٠ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه ؟ قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن .

٦١ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرق أيضاً بالزنى أعليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

الحديث الثامن والخمسون : موثق .

الحديث التاسع والخمسون : حسن .

ولا خلاف في اشتراط دعوى الرؤية في اللعان بالقذف لا بنفي الولد .

الحديث الستون : ضعيف .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

٦٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه ابـن محبوب عن العلا بـن رزين عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى ؟ فقال : لو قتله ما قتل به ، وان قذفه لـم يجلد له . قلت : فان قذف أبوه أمه ؟ فقال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له . قال : وان كان قال لابنه وامه حية يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما . قال : وان كان قال لابنه يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها مـن يأخذ بحقها منه الا ولدها منه ، فانه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها ، وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له ، وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم .

الحديث الثاني والستون : حسن .

قوله عليه السلام : جلد الحد لها

لعل ذلك لعدم ادعاء المعاينة ، وهو شرط في اللعان بالقذف .

وقال في القواعد : لـو قذف الاب ولده عـزر ولم يحد ، وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه . ولو كان لها ولد من غيره ، كان له الحد كملا دون الولد الذي منه [1] . انتهى .

وقال السيد محمد رحمه الله : نقل عن الصدوق في المقنع أنه قال : لا يكون اللعان الا بنفي الولد ، فلو أن رجلا قذف زوجته ولم ينكر ولدها لم يلاعنها ، ولكن يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ، وهو ضعيف .

---

١) القواعد ٢ / ٢٦٠ .

٦٣ ـ يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم اجدك عذراء؟ قال : يضرب. قلت: فان عاد ؟ قال: يضرب فانه يوشك أن ينتهي .

٦٤ ـ يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأنني عذراء . قال : ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام « ليس عليه شيء » معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول .

٦٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد مادخل بها: لم اجدك عذراء . قال: لاحد عليه .

٦٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها .

فلا ينافي الخبر الأول الذي قال « لاحد عليه »، لانه نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما .

الحديث الثالث والستون : موثق .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

الحديث السادس والستون : صحيح .

وقال في المختلف : المشهور أن الرجل اذا قال لامرأته بعد ما دخل بها : لم

٦٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها . قال : يجلد .

٦٨ ـ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة . قال : يتلاعنان . فقلت : أبمنزلة الحر سواء ؟ قال : نعم .

٦٩ ـ عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم .

أجدك عذراء لم يكن عليه حد بل يعزر. وقال ابن الجنيد : لو قال لها من غير حرد ولا سباب لم أجدك عذراء لم يحد. وهو يشعر بأنه لو قال مع الحرد أو السباب كان عليه الحد من حيث المفهوم . وقال ابن أبي عقيل : ولو أن رجلا قال لامرأته : لم أجدك عذراء جلد الحد ، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان [1].

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : يجلد

لاشتراط الدخول ، كما ذهب اليه جماعة في اللعان بالقذف ، أو لعدم ادعاء المعاينة .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

---

١) المختلف ٤ / ٢٣٠ .

٧٠ ـ عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن أبي سيار مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها. قال: يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً.

وقال في المسالك: الزوجان: اما حران، أو مملوكان، أو الزجة حرة والزوج عبد، أو بالعكس. والثلاثة الأول لاخلاف في ثبوت اللعان بينهما. وانما الخلاف في الرابع، فجوزه الأكثر ومنعه المفيد وسلار، وفصل ابن ادريس بصحته في نفي الولد دون القذف [١].

الحديث السبعون: مجهول.

وابراهيم يحتمل أن يكون ابراهيم بن نعيم [٢] فصحف، وهو أبو الصباح الكناني، لكنه في الفقيه [٤] أيضاً هكذا، فهو مجهول.

وقال في المسالك: اذا شهد بالزنا أربعة رجال الزوج أحدهم، ففي ثبوته عليها بشهادتهم قولان، منشأوهما اختلاف الروايات، فذهب الأكثر منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرين الى قبول شهادة الزوج وثبوت الحد، لرواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: تجوز شهادتهم. ومعنى الجواز الصحة، والصحيح ما يترتب أثره عليه، وهو ثبوت الحد على المشهود عليه.

وذهب الصدوق والقاضي مع آخرين الى عدم القبول، لرواية زرارة ولظاهر الاية، والشيخ حمل الرواية الثانية على اختلال بعض شرائط القبول، وابن ادريس

---

١) المسالك ٢/٤٣٨.

٢) في المطبوع من المتن: نعيم بن ابراهيم.

٣) من لايحضره الفقيه ٤/٣٧، ح ١٦.

٧١ ـ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه . قال : فدرأ عنهما الحد وعزرهما .

٧٢ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفوعنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو ؟ قال : ليس ذلك له بعد العفو .

٧٣ ـ الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يحد له. قال: ليس عليه حد بعد العفو . قلت :

على مـا اذا سبق قذف الزوج ، ولابـن ادريس قول ثالث بأن الزوجة ان كانت مدخولا بها ردت الشهادة وحدوا ولاعن الزوج ، والا حدت هي ، وكأنه قصد الجمع بذلك أيضاً ، وخص الرد بحالة الدخول لاشتمال روايته على لعان ، وهو مشروط بالدخول ، فيتعين حمل الأخرى على غيره [1].

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

قوله : فى بدنه

أي: لا في الام وغيرها ، فانه لا يسقط الحد حينئذ ، لكون الحق لغير القاذف.

الحديث الثانى والسبعون : موثق .

الحديث الثالث والسبعون : موثق .

---

١) المسالك ٢/٤٣١ .

أرأيت أن هو قال يابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل ؟ فقال : ان كانت امه حية فليس له ان يعفو ، العفو الى امه متى شاءت أخذت بحقها ، وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه .

٧٤ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : يا أمير المؤمنين هذا قذفني ، فقال له : ألك بينة ؟ فقال : لا ولكن استحلفه . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

٧٥ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية . فقال : هل رأيت عليها زنى ؟ فقالت : لا . فقال : أما انها سيقاد لها منك يوم القيامة ، فرجعت الى امتها فأعطتها سوطاً ثم قالت: اجلديني فأبت الامة فأعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال : عسى ان يكون به .

٧٦ ـ يونس بن عبدالرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

وفي النهاية : استقدت الحاكم سألته أن يقيد لي [1].

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/١١٩ .

الرجل يقذف امرأته. قال : يجلد. قلت : أرأيت ان عفت عنه؟ قال : لا ولاكرامة .

قال محمد بن الحسن : هـذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو ، لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به ، وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله .

٧٧ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : ان رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افترى علي. قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بأم الاخر. قال : ان في العدل ان شئت جلدت ظله ، فـان الحلم انما هـو مثل الظل ، ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين ، فضربه ضرباً وجيعاً .

قوله عليه السلام : لا ولاكرامة

يمكن أن يكون أنه لا ينبغي لها أن تعفو ، لانه بمنزلة الاقرار بالزنا ، لا أنـه لا يسقط بعد العفو . ويحتمل أن يكون السؤال عن رفع الاثم بالعفو فلا تنافي .

وقال في المسالك : يسقط لانـه حق آدمي يقبل العفو كغيره من حقوقه ، ولا فرق بين الزوجة وغيرهـا ، ولا بين وقوع العفو بعد المرافعة الى الحاكم وقبله ، وللشيخ قـول بأن المقذوفة لو رفعت الى الحاكم لم يكن لها بعد ذلـك العفو . والصدوق في المقنع استثنى الزوجة ، فليس لها العفو مطلقاً عملا بهذه الرواية[1].

الحديث السابع والسبعون : حسن .

وقال في القاموس : الحلم بالضم وبضمتين الرؤيا [2].

---

١) المسالك ٢/٤٣٥ .

٢) القاموس المحيط ٤/٩٩ .

٧٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبدالسلام عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لاخر يا فاسق . فقال : لاحد عليه ويعزر .

٧٩ ـ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من قال لصاحبه : لا أب لك ولا أم لك، فليتصدق بشيء ، ومن قال : لا وأبي ، فليقل أشهد أن لا اله الا الله فانها كفارة لقوله .

٨٠ ـ يونس عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه ، فقال : يدرأ عنهما الحد ويعزران .

٨١ ـ عنه عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ومن قال لا وأبى

قيل: بكراهة مثل هذا الحلف. وقيل: بحرمته . واختار في الدروس الكراهة.

الحديث الثمانون : صحيح .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

قوله : فعرض به

أي : نسبه الى الزنا وغيرها تعريضاً لا صريحاً .

٨٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عـن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجـل انت خنثى وانت خنزير فليس فيـه حد ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبـة .

٨٣ ـ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلا عن أبي مخلد السراج عـن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون ، فقال الآخر : انت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له: اعلم انه ستعقب مثلها عشرين ، فلما جلده اعطوا المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما .

الحديث الثاني والثمانون : مجهول .

وقال في القاموس : الخنث من فيه انخناث وتثن [١]. انتهى .

وقال في الصحاح : الانخناث التكسر والتثني، والاسم الخنث ، ومنه سمي المخنث [٢].

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

وقال في الصحاح : تعقبت الرجل اذا أخذته بذنب كان منه [٣]. انتهى .

وقال في النهاية : المعقب من كل شيء ما جاء عقيب ما قبله [٤].

---

١) القاموس المحيط ١/١٦٦ .

٢) صحاح اللغة ١/٢٨١ .

٣) صحاح اللغة ١/١٨٧ .

٤) نهاية ابن الاثير ٣/٢٦٧ .

٨٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

٨٥ ـ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فأما ماكان حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام .

٨٦ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جنى الي اعفو عنه أو ارفعه الى السلطان ؟ قال : هو حقك ان عفوت عنه فحسن ، وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ! ؟ .

الحديث الرابع والسبعون : حسن موثق .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

وقد مضى بعينه قبل ذلك بثمان ورقات تقريباً [1].

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

ويدل على أن اقامة الحد الى الامام .

الحديث السابع والثمانون : موثق .

---

١) برقم : ١٦٥ من باب حدود الزنا .

٨٧ ـ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أن رجلا قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف اخ لأبيه وامه فعفااحدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي أو يجلده أكان له ذلك ؟ فقال : أليس امه هي أم الذي عفا ؟ ثم قال : ان العفو اليهما جميعاً اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالام اليها العفو .

٨٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا حد لمن لا حد عليه ، وتفسير ذلك : لو ان مجنوناً قذف رجلا لم يكن عليه شيء ، فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد .

وقال في الشرائع : اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض ، وللباقين المطالبة بالحد تاماً، ولو بقي واحد. أما لوعفى الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفى ، فقد سقط الحد ، ولمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده ، وليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق [1].

الحديث الثامن والثمانون : حسن موثق .

قوله : وتفسير ذلك

لعل التفسير من اسحاق أو ابن محبوب . والمقطوع به في كلامهم اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٦ .

٨٩ ـ ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا حد لمن لاحد عليه ، يعني لو ان مجنوناً قذف رجلا لم ار عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد .

٩٠ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشفعن احداً في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت السدم ، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع قي حق امرىء مسلم أو غيره الا باذنه .

٩١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلا والمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو اليهما جميعاً .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

الحديث التسعون : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : فانه يملكه

لعل المراد أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة ، ولا يبعد أن يكون « لا يملكه » فسقطت لفظة « لا » من النساخ ، ويؤيده أن في الفقيه هكذا : فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه، لكن في الكافي[1] أيضاً كما هنا.

الحديث الحادى والتسعون : موثق .

---

١) فروع الكافى ٧/ ٢٥٤ ، ح ٣ .

٩٢ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحد لا يورث .

وهذا هو خبر عمار الذي سبق يوافقه في السند ، وحاصل المضمون أيضاً مثله ووقع التحريف فيه ، فيحمل على أن القذف كان لأم المقذوف ، والظاهر حينئذ ما في الكافي ، فان فيه « أخ »[1] مكان « أخوان »، فالمعنى أن رجلا قذف أم رجل ولذلك الرجل المواجه بالقذف أخ ، فالاخوان وارثان لقذف أمهما . وعلى مافي الاصل يمكن أن يتكلف بأن يحمل على موت المواجه بالقذف أيضاً ، أو انه أكتفى في البيان بذكر أخويه واختيارهما ، ويظهر منه اختياره أيضاً .

وقال في الشرائع : حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة [2].

وقال في المسالك : المراد بكونه موروثاً لمن ذكر أن لا قارب المقذوف الذين يرثون ماله أن يطالبوا به ، وكذا لكل واحد مع عفو الباقين ، وليس ذلك على حد ارث المال فيرث كل واحد حصته منه ، بل هو مجرد ولاية على استيفائه فللواحد من الجماعة المطالبة بتمام الحد ، وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً وما ورد من الاخبار بكونه غير موروث بمعنى أنه لايورث على حد مايورث المال والالورثه الزوجان ولم يكن للواحد المطالبة بأزيد من حصته منه [3].

الحديث الثاني والتسعون : ضعيف على المشهور .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٥٥ .

٢) شرائع الاسلام ٤/ ١٦٦ .

٣) المسالك ٢/ ٤٣٧ .

٩٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به ؟ فقال : انكان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك ، وان كان من امة فلا شيء عليه .

٩٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

٩٥ ـ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال : اخبرني أخي

الحديث الثالث والتسعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : جلد خمسين سوطاً

المشهور أن عليه الحد كاملا .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن حمل الخمسين على التعزير تقية لان بعض العامة لا يعدون قول الرجل لولده لست ولدي قذفاً ، أو يحمل الحرة على من تحرر منها خمسة أثمانها . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقيل : يحمل على ما اذا لم يصرح بنفي الولد .

الحديث الرابع والتسعون : ضعيف على المشهور .

ومضى بعينه قبل ذلك بثمان ورقات [1].

الحديث الخامس والتسعون : ضعيف .

---

١) برقم : ١٧٠ من باب حدود الزنا .

موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً علي رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض الي ، فاعتل عليه بعلة ، فعاداليه الرسول فقال له: قدأمرت ان يفتح لك باب المقصورة فهوأقرب لخطوتك. قال : فنهض أبي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه ، فقال له الوالي : يا أبا عبدالله انظر في هذا الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا. قال : فالتفت اليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا : يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس . قال : فقال لهم : ارأيتم لو ذكر رجلا من الاصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا . قال : فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق ؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك . قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام: أخبرني أبي ان رسول اللهصلى الله عليه وآله قال : الناس في اسوة سواء

قوله : فهو أقرب لخطوتك

الظاهر بالخاء المعجمة ، أي : أقل لخطاك وأيسر عليك . ويحتمل أن يكون بالحاء المهملة والظاء المعجمة ، أي أمر بالفتح لحظوتك ، والحظوة بالفتح والكسر المنزلة والقرب والمحبة .

وقال الطبري : وادي القرى اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود حين هاجر النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة .

وفي القاموس : نال من عرضه سبه [1].

---

١) القاموس المحيط ٤/٦٢ .

من سمع احداً يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني. قال: فقال زياد بن عبيدالله أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله .

٩٦ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي به الى عامل المدينة

قوله : في أسوة

بتشديد الياء . وفي النهاية : الاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة [١].

وقال في الشرائع : من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله مالم يخف الضرر على نفسه أوماله أو غيره من أهل الايمان ، وكذا من سب أحد الائمة عليهم السلام [٢].

وقال في المسالك : هذا الحكم موضع وفاق ، وبه نصوص [٣].

الحديث السادس والتسعون : ضعيف .

وفي الكافي : وعليه رداء له مورد [٤].

وفي الصحاح : قميص مورد صبغ على لون الورد ، وهو دون المضرج .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٥٠ .

٢) شرائع الاسلام ٤/ ١٦٧ .

٣) المسالك ٢/ ٤٣٨ .

٤) فروع الكافي ٧/ ٢٦٦ ، ح ٣٠ .

فجمع الناس فدخل عليه أبو عبدالله عليه السلام وهوقريب العهد بالعلة وعليه رداء له فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ماترون؟ فقال له عبدالله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى ان يقطع لسانه، فالتفت العامل الى ربيعة الرأي وأصحابه فقال : ماترى ؟ قال: يؤدب. فقال له أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق ؟ ! .

٩٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يارسول الله، فانطلقا حتى أتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال : من انتما وما اسمكا ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلا فضربا عنقه . قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لوان رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ فقال : ان لم تخف على نفسك فاقتله .

٩٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن

الحديث السابع والتسعون : حسن .

قوله : حتى أتيا عرنه

هي من حدود عرفات. وفي الكافي بالباء الموحدة[1]، وهي بالتحريك ناحية قرب المدينة .

الحديث الثامن والتسعون : مجهول .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٦٧ ، ح ٣٣ .

مطر بن أرقم قال : سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول : ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فأتيته وبين يديه رجلان قـد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه فقال: ما تقول يا أبا عبدالله في هذين الرجلين ؟ قلت: وما قالا ؟ قال: قال أحدهما ان لرسول الله صلى‌الله عليه وآله فضلا على بني أمية في الحسب، وقال الاخر : له الفضل على الناس كلهـم في كل خير ، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه مـا ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : اني لاظنك قد سألت من‌حولك وأخبروك . فقال: أقسمت عليك لما قلت؟ فقلت له: كان ينبغي للذي زعم ان أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في التفضيل ان يقتل ولا يستحي. قال: فقال : أو ما الحسب بواحد ؟ فقلت : ان الحسب ليس النسب ، ألا ترى لو نزلت

قوله : ان لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل

في الكافي : ان ليس لرسول‌الله صلى الله عليه وآله فضل [١]. والظاهر أنه سقط « ليس » من النساخ ، وعلى تقديره يمكن أن يتكلف بأن يقال : انه قال ذلك على الاستفهام الانكاري ، أو خص الفضل بالحسب دون النسب ، ولا يخفى بعدهما ، بل لا يستقيم الاخير أصلا ، فتعين السقوط من النساخ .

وقال في القاموس : الحسب ما تعده من مفاخر آبائك ، أوالمال، أو الدين، أو الكرم ، أو الشرف في‌الفعل ، أوالفعال الصالح، أوالشرف الثابت في‌الاباء[٢].

قوله : اذا اجتمعا الى آدم

لعـل المراد أن وحدة النسب لا يستلزم عدم الفضل ، والا يلزم أن لا يكون

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٦٩ ، ح ٤٢ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٥٤ .

برجل من بعض هذه الأحباش فقراك فقلت له: ان هذا لحسيب. قال: أو ما النسب بواحد ؟ قلت : اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي ، فأمر به فقتل .

٩٩ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربعي بن محمد عن عبدالله ابن سليمان العامري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً وتبرأ منه ؟ فقال لي : هو والله حلال الدم وما ألف رجل منهم برجل منكم ، دعه .

١٠٠ ـ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي: حلال الدم والله ، لولا ان يغمز بريئاً . قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال: فقال:

لاحد فضل على أحد لاتحاد نسبهم الى آدم، ولكن للاحساب والفضائل وخصوصيات الانساب مدخل في ذلك .

الحديث التاسع والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : وما ألف رجل

أي : لا تفعلوا ذلك اليوم ، لانهم يقتلونكم عوضاً عنه ولا يساوي ألف رجل منهم في القتل برجل منكم .

الحديث المائة : صحيح .

قوله : في على عليه السلام نصيب

يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى علياً ويقول بامامته ؟ فقال الراوي :

فيما ذا ؟ قال : فقلت : فيك يذكرك . قال: فقال : له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت له : انه ليقول ذلك ويظهره . قال : لا تعرض له .

١٠١ ـ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد التميمي في كلامه بلغه ، فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الأسد فأفلته، فبعث اليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به ان يضرب ، فقال له نعيم: والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر، فلما سمع ذلك منه قال له: قد

نعم هو يظهر ولاية علي عليه السلام ، فقال عليه السلام : لا تعرض له ، أي : لاجل أنه يتولى علياً عليه السلام ، فيكون هذا ابداء عذر ظاهر لئلا يتعرض السائل لقتله فيوارث فتنة، والا فهو في الواقع حلال الدم. ويحتمل أن يكون استفهاماً انكارياً، أي : من يذكر بالسوء يزعم أن له في علي نصيباً كلا ، فقول السائل ليقول ذلك أي : يذكرك هكذا تكرار لما قال أولا .

ويمكن أن يكون الضمير في قوله « له » راجعاً الى الذكر، أي: هذا الذكر أيضاً يتعدى اليه عليه السلام وشتم له أيضاً. ويمكن أن يكون نصب بدون الياء فصحف. ويحتمل أيضاً أن يكون المعنى هل هو من العلويين ؟ فقال : انه يدعي هذا النسب وفيه بعد .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

قوله : فمر به أمير المؤمنين

في الكافي : رسول أمير المؤمنين [1]. وهو الصواب .

---

١) فروع الكافي ٢٦٨/٧ ، ح ٤٠ .

عفونا عنك ان الله عز وجل يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » ، اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها ، وأما قولك: ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه .

١٠٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو الذي به أفتي دون الخبر الذي رواه العلا بن فضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من أمة، لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها، لانا قد بينا أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ، ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي.

١٠٣ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهليه العرب ؟ قال : يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

قوله : فبعث اليه

أي : لبيد ، ويحتمل نعيماً .

الحديث الثاني والمائة : ضعيف على المشهور .

وعدم الحكم باللعان لانه يشترط فيه عدم سبق الاقرار بالولد .

الحديث الثالث والمائة : مجهول .

١٠٤ ـ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عـن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول : يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لأبيك .

١٠٥ ـ محمد بـن أحمد بن يحيى عـن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بـن خالد عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قـال لامرأته يا زانية . قـال : يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته. قال : وان كان قال كلاماً أفلت منه من غير ان يعلم شيئاً أراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما .

قوله عليه السلام : ان ذلك يدخل

يمكن أن يكون المراد اذا قذف آباء الرسول صلى الله عليه وآله ، أو أقاربه المسلمين ، فيكون الحد بمعناه ، بـل ربما ينتهي الى الكفر . أو الاعم ، فيكون الحد بمعنى التعزير ، والتعليل بالأول أنسب .

والغرض من التعليل أنهم مـن حيث كونهم أقاربه صلى الله عليه وآله يدخل النقص والعيب عليه في ذلك . أو المراد أنه يفتري على الرجل من جاهلية العرب مـن بطلان نكاحهن والزنا وأمثال ذلك ممـا يدخل عيبه وعاره على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعلى الاخير فان كان ذلك معلوماً له عند القذف فهو موجب للارتداد .

الحديث الرابع والمائة : حسن موثق وعلى المشهور ضعيف .

الحديث الخامس والمائة : مجهول .

١٠٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه؟ قال : أرى ان يعرى جلده. قال: وقال في رجل دعي لغير أبيه : أقم بينتك أمكنك منه، فلما أتى بالبينة قال : ان أمه كانت أمة. قال : ليس عليك حد ، سبه كما سبك واعف عنه ان شئت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الأخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه . على ان فيه ما يضعفه ، وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يأمر بذلك، بل الذي اليه ان يأخذ له بحقه من خصمه، بأن يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك أو يعزره ان لم يكن، فأما ان يأمره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال .

ولعله محمول على الخرساء أو الصماء ، أو على استحباب الطلاق .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

قوله : قال ان أمه

أي: ادعى القاذف أنه أمه كانت أمة ليدفع عنه الحد، اذ يشترط في المقذوف الحرية كما مر .

قوله عليه السلام : سبه

يمكن أن يكون المراد بالسب المأمور به الشتم مجازاً ، كقوله يا حمار ويا خنزير وأمثالهما .

١٠٧ ـ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو انثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبياً محمول على انه قذفه بنسبة الزنى الى أحد والديه ، كأن يقول : يابن الزاني أو الزانية أو زنت بك أمك أو أبوك ، لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال ، فأما اذا قال له : قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الأخبار ، فأما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به اذا كانت أمه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة، فأما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه .

وقال في الاستبصار : ما تضمن هذا الخبر من قوله « أرى أن يعري جلده » يحتمل أن يكون انما أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد . ويحتمل أن يكون المراد به اذا كانت أمه أمة ونسبها الى الزنا ، فانه لايجب عليه الحد كاملا، ويجب عليه التعزير [1].

الحديث السابع والمائة : مرسل .

---

١) الاستبصار ٤/ ٢٣١ .

(٧)

باب الحد فى السكر

وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام

١ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد.

٢ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن

باب الحد فى السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام

الحديث الاول : صحيح.

الحديث الثانى : ضعيف.

ولا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات في لزوم الحد كاملا.

عن عمر بن يزيد قال : قـال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر. قلت : كم؟ قال: حدهما واحد.

٣ ـ يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام: ان الرجل اذا شرب الخمر سكر، واذا سكر هذى، واذا هذى افترى، فاجلدوه حد المفتري .

٤ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه‌السلام: اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه‌السلام : ان الرجل

لعل هذا بيان لعلة الحكم واقعاً ، أو الزام على العامة ،كما يظهر من كتبهم أنه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه .

وقال في القاموس : هذى يهذي هذياً وهذياناً تكلم بغير معقول لمرض أو غيـره [1].

الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

ويظهر منه الاكتفاء بالاربعين اذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنياً ، ولم يتعرض له الأصحاب . ولعل هذا منشأ توهم جماعة مـن العامة حيث ذهبوا الى الاكتفاء

---

١) القاموس المحيط ٤/٤٠٣ .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد ابن معاوية قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

٦ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين .

٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ؟قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها

بالأربعين مطلقاً. ويمكن أن يكون فعله عليه السلام ذلك للتقية، فضرب بذي الشعبتين لكونه أقرب الى الحكم الواقعي .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

قوله : بنسعة

قال في النهاية: النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره [1].انتهى. وفي بعض النسخ « بشعبة » والأول أصوب ،كما في الكافي [2].

الحديث السابع : موثق .

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/٤٨ .

٢) فروع الكافي ٧/٢١٤ ح ٣ .

وكثيرها حرام .

٨ ـ يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

٩ ـ علي عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر .

وقال في النهاية : فيه « مـا أسكر منه الفرق ، فالحسوة منه حرام » الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة [1].

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم لم يزل الناس يزيدون

أي : في الشرب ، أو كان صلى الله عليه وآلـه يزيد بسبب كثرة الشاربين ، فكأنهم زادوه لانهم صاروا سبباً لذلك .

الحديث التاسع : حسن .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٨٧ .

١٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمارعن أبى بصير عن أحدهما عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب فى الخمر والنبيذ ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني . قلت : وما شأن اليهودي والنصرانى ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك فى بيوتهم .

١١ ـ يونس عن سماعة عن أبى بصير قال : كان علي عليه السلام يجلدالحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين . فقلت : فما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: اذا اظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها .

١٢ ـ يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصيرقال: حد اليهودى والنصرانى

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : موثق .

ولاخلاف بين أصحابنا في أن حد شرب المسكر ثمانون في الحر، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، وذهب الصدوق الى أن حده أربعون .

وقال في الشرائع : الحد ثمانون جلدة ، رجلا كان الشارب أو امرأة ، حراً كان أو عبداً . وفي الرواية يحد العبد أربعين ، وهي متروكة . وأما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد، ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ، ولا يقام عليه الحد حتى يفيق [1].

الحديث الثانى عشر : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠ .

والمملوك فى الخمر والفرية سواء ، وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم . قال : وسألته عن السكران والزاني ؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

١٣ ـ فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: التعزير كم هو؟ فقال : دون الحد. قال: قلت : دون ثمانين ؟ قال: لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك . قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال: قال علي عليه السلام : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنة .

فأول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر أن حد العبد الذي هو الاربعين انما هو فى شربه الخمر، واذا لم يكن ذلك فى ظاهره جازان يكون ذلك حده فيما سواه ولوكان صريحاً بأن ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية ، لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة .

١٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال: يجلد ثمانين ، هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد . قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : اذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد .

فهذا خبرشاذ لا يعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

الحديث الرابع عشر : حسن .

ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار، وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضاً واستحقاقهم الحد على الكمال فلاينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر، ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لانه من حقوق الله فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك ، وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لايمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعاً من حقوق الله عزوجل ، ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول من التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة .

١٥ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن أبى العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: حد المملوك نصف حد الحر. فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنى وقد بينا ما يقتضى تخصيصه .

١٦ ـ ابن محبوب عن خالد بن نافع عن أبى خالد القماط عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصرانى في الخمر ومسكر النبيذ جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار ، وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ويمكن عده موثقاً ، اذ الظاهر أن يحيى بن أبي العلاء ويحيى بن العلاء الثقة واحد .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله : حتى يصيروا

أي : حتى يصيروا ويجيئوا مع السكر بين المسلمين ، فيكون ذلك اظهاراً.

١٧ ـ يونس عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيراً. قال : ثم قال: اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمر أن يضربه ثمانين فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من اهل هذه الاية « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ». قال: فقال علي عليه السلام: لست من اهلها ان طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم، ثم قال علي عليه السلام: ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا مايشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة.

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : ان طعام أهلها

لعل مراده عليه السلام أن الله قيد هذا الحكم بالايمان والاعمال الصالحة ، فمن شرب محرماً لا يكون ممن أعماله صالحة ، فالمراد عدم الجناح في أكل الحلال ، بمعنى أنهم لا يحاسبون عليه ، كما ورد في الخبر. أو المراد أن ما أحل الله تعالى لا يحل حلالا خالصاً على غير الصلحاء من المؤمنين ، والأول أظهر .

وقال في مجمع البيان : لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة : يا رسول الله ما تقول في اخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فأنزل هذه الاية . وقيل : انها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب ، كعثمان بن مظعون وغيره .

ثم قال : والمعنى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » أي : اثم وحرج « فيما طعموا » من الخمر والميسر قبل نزول التحريم، وفي تفسير أهل البيت فيما طعموا من الحلال ، وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً « اذا ما

١٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب رجل على عهد أبي بكرخمراً فرفع الى أبى بكر فقال له: أشربت خمراً ؟ قال : نعم . قال : ولم وهي محرمة ! ؟ قال : فقال له الرجل : اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها. فالتفت أبوبكر الى عمر قال: فقال: ماتقول فى امر هذا الرجل ؟ قال عمر: معضلة وليس لها الا أبوالحسن. فقال: ادع لنا علياً، فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته. قال : فقال : ابعثوا

اتقوا » شربها بعدالتحريم « وآمنوا » بالله « وعملوا الصالحات » أي: الطاعات[1].

الحديث الثامن عشر : حسن موثق كالصحيح .

قوله : معضلة

قال في النهايـة : العضل المنع والشدة ، يقال : أعضل بي الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل ، ومنه حديث عمر « أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبوحسن » وروي معضلة ، أراد المسألة الصعبة ، أو الخطبة الضيقة المخارج من الاعضال أو التعضيل ، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام [2].

قوله عليه السلام : يؤتى الحكم فى بيته

الحكم بفتحتين أي: الحاكم . وربما يقرأ الحكم بالضم أي: ينبغي أن يؤتى

---

١) مجمع البيان ٣/ ٢٤٠ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٥٤ .

معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلى عنه وقال له : ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد .

١٩ ـ أبوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو ابن شمر عن جابر رفعه عن أبي مريم قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم

حكم الله في بيت صاحب هذا الحكم فيه ، وهو تكلف .

قال الجوهري: الحكم بالتحريك الحاكم، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم[١].

وقال الميداني في مجمع الامثال وشارح اللباب وغيرهما : هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم ، قالوا : ان الأرنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان الى الضب، فقالت الأرنب: يا أبا الحسل[٢]، فقال: سميعاً دعوت، قالت : أتيناك لنختصم اليك ، قال : عادلا حكمتما ، قالت : فاخرج الينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قال : وجدت تمرة ، قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغى الخير ، قال : فلطمته ، قال : بحقك أخذت ، قالت : فلطمني ، قال : حر انتصر ، قال : فاقض بيننا، قال : حدث حديثي امرأة فان أبت فأربعة ، فذهبت أقواله كلها أمثالا .

وذكره الدميري أيضاً في حياة الحيوان الى قوله حر انتصر ، قالت : فاقض بيننا ، قال : قد قضيت ، فذهبت كلها أمثالا .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

---

١) صحاح اللغة ٥/١٩٠٢ .

٢) في هامش الاصل : الحيل ـ خ ل .

دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهـذه العشرين ما هي ؟ فقال : هـذا لتجرؤك على شرب الخمر في شهر رمضان .

٢٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الاصبغ أوعن حبة العرنى قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

وقال في الشرائع : مـن شرب الخمر مستحلا أستتيب ، فان تـاب أقيم عليه الحد وان امتنع قتل . وقيل : يكون حكمه حكم المرتد . وهـو قوي . أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلا ، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرماً [١] .

وقال في المسالك: القول باستتابته للشيخين وأتباعهما من غير نظر الى الفطري وغيره ، نظراً الى امكان عروض شبهة ، والأصح ما اختاره المصنف والمتأخرون ومنهم ابن ادريس من كونه مرتداً، فينقسم الى الفطري والملي كغيره من المرتدين لان تحريم الخمر مما قد علم ضرورة من دين الاسلام ، هذا اذا لم يمكن الشبهة في حقه ، لقرب عهده بالاسلام ونحوه، والا اتجه قول الشيخين. هذا حكم الخمر.

وأما غيرها من المسكرات والأشربة كالفقاع فلا يقتل مستحلها مطلقاً ، ولا فرق بين كون الشارب لها ممن يعتقد اباحتها كالحنفي وغيره ، فيحد عليها ولا يكفر [٢].

الحديث العشرون : مجهول .

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٧٠ .

٢) المسالك ٢/ ٤٤٠ .

٢١ ـ عنه عن النضرعن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .

عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

٢٢ ـ يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ضربة ، ثم ان أتي به ثانية ضربه ، ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه .

٢٣ ـ صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

٢٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في شارب الخمر اذا شرب ضرب، فان عاد ضرب، فان عاد قتل فى الثالثة .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح بسنديه .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وكان في الكافي في آخر الخبر هكذا : فان عاد قتل في الثالثة ، وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة . قال ابن أبي عمير : كأن المعنى أنه يقتل في الثالثة ،

٢٥ ـ يونس عن أبى الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

٢٦ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أتي بشارب الخمر ضربه ، فان اتي به ثانية ضربه ، فان اتي به ثالثة ضرب عنقه . قلت : النبيذ ؟ قال: اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين . قلت : أرأيت ان اخذ به ثانية ؟ قال : اضربه . قلت : فان اخذ به ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر . قلت :

ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة [1]. انتهى .

والمشهور قتله في الثالثة، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف والصدوق في المقنع: يقتل في الرابعة . ولا يخفى مافيه من ترك هذه الأخبار الصحيحة الصريحة بلا معارض يصلح لذلك .

ولعل معنى كلام ابن أبي عمير أن من لم يؤت به الى الامام في الثالثة وأتي به في الرابعة ، أو فر من الثالثة فأتي به في الرابعة يقتل في الرابعة ، فقوله « في الرابعة » يتعلق بـ « يؤتى به » و« يقتل » على التنازع . وحمل كلامه على أن المراد بـه أنه في الاقرار يقتل في الثالثة ، وفي الاثبات بالشهود في الرابعة ، فهو بعيد ، بل كان الظاهر أن يكون الامر بالعكس .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

---

١) فروع الكافى ٢١٨/٧ ، ح ٤ .

أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة ، لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ فى قليله وكثيره وانه يوجب الحد ، وكذلك الحكم فيما رواه :

٢٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : أرأيت ان اخذ شار النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام .

فالوجه فيه ايضاً التقية حسب ما قدمناه ، فأما ما رواه :

قوله : قد انتشى

أي : ليعلم شربه لا للاشتراط .

قال في النهاية : الانتشاء أول السكر ومقدماته ، وقيل : هو السكر نفسه [1].

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله : فالوجه فيه التقية

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن حمله على الجاهل بالحرمة ، كما تقدم من اشتباه ذلك على بعض الأصحاب ، لأن أكثر العامة كانوا يشربونه وصار ذلك شبهة .

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/٦٠ .

٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال : أما رجل كانت منه زلة فاني معزره ، واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل الحرمات كلها ، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا .

فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها ، مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر .

ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكراً ، والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه :

٢٩ ـ يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

٣٠ ـ يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يمكن حمل التعزير على الحد، وحمل العقوبة على القتل للاستحلال .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل ، بل ضعيف .

الحديث الثلاثون : صحيح .

٣١ ـ عنه عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله؟ قال: فقال: لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها.

٣٢ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه اتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه وألقاه مع اردية الناس وقال له: خلص رداءك فلم يخلصه فحده.

٣٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال: كتبت الى أبي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر.

٣٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن

الحديث الحادى والثلاثون: صحيح.

الحديث الثانى والثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله: واستقرأه القرآن

لعل ذلك لزيادة الاحتياط والتحقيق في شربه المسكر، لا لكون الحد موقوفاً على شربه حد السكر. ويمكن أن لا يكون ثبت بالشهود، فأراد عليه السلام أن يتبين بتلك العلامات، والأول أظهر.

الحديث الثالث والثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع والثلاثون: ضعيف.

عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قالا : سألناه عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

٣٥ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

٣٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال : قلت : آكل الربا بعد البينة ؟ قال : يؤدب ، فان عاد أدب ، فان عاد قتل .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

ويدل على أن أرباب الكبائر يقتلون في الثالثة وان لم يكن فيه حد ، ولا ينافي الخبر الاتي ، فانها ليست من الكبائر فلذا لا يقتلون ، لكن ظاهر الأصحاب عدم الفرق .

قال في التحرير : كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والزنا كان مرتداً ، فان كان مولوداً على الفطرة قتل ، والا استتيب ، فان تاب والا ضرب عنقه . وان تناول شيئاً من ذلك محرماً لـه كان عليه التعزير ، فان عاد بعد ذلك عزر وغلظ عقابه ، فان تكرر منه فعل به كما فعل أولا ويغلظ زيادة ، فان عاد في الرابعة قتل [1].

---

١) التحرير ٢ / ٢٣٥ .

٣٧ ـ وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب، فان عاد أدب. قلت: فان عاد يؤدب؟ قال : يؤدب ولبس عليه حد .

٣٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

والسند في أكثر نسخ الكافي [1] هكذا: علي بن ابراهيم عن الحجال علي بن محمد بن عبدالله عن النوفلي .

وقال في النهاية : فيه « انه كان يتعوذ من القرم » وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر منه ، يقال : قرمت الى اللحم أقرم قرماً [2]. انتهى .

قوله : حتى شغر ببوله

في بعض النسخ : شغر .

قال في القاموس : شغر الكلب رفع احدى رجليه بال أو لم يبل أو فبال [3] . انتهى .

---

١) فروع الكافي ٧/٢٦٥ ، ح ٢٩ وفيه : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحجال عن علي بن محمد بن عبدالرحمن عن النوفلي .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/٤٩ .

٣) القاموس المحيط ٢/٦٠ .

قد شواه وأدرجه بريحان. قال: ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت الى اللحم. فقال: اين انت عن لحم الماعز؟ ثم قال: لوانك اكلته لأقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد ، فضربه حتى شغر ببوله .

٣٩ ـ محمد بن أحمد بن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الزنى شر أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي أمر الله به .

وهنا كناية عن الرسول، وعبر كذا تشبيهاً به بالكلب، أو المعنى أنه صار بحيث كان لا يمكنه البول الا هكذا .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

ويؤيده أن دية النطفة عشرون ديناراً كما سيأتي .

(٨)

باب الحد فى السرقة

والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد فى الارضين

١ ـ أحمد بن محمد عـن ابن محبوب عـن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار قال: قلت له: في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ . قال : فقلت له: أرأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهو عندالله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عندالله السارق ، ولكن لا يقطع الا في ربع دينار

باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة

ونبش القبور والخنق والفساد فى الارضين

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك: لاخلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع .

أو أكثر ، ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين .

٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقطع علي عليه السلام في بيضة حديد . قال علي: وقال أبو بصير: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد. قلت: وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال : قلت : وما بيضة ؟ فقال : بيضة قيمتها ربع دينار. قال: قلت : هو أدنى حد السارق ؟ فسكت .

٤ ـ يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع

واختلف في قدره، فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة ، أوما قيمته ربع دينار . واعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً . وقال الصدوق : يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ، ويظهر من ابن الجنيد الميل اليه ، والمذهب هو الاول [1].

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

---

١) المسالك ٢ / ٤٤٣ .

السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار .

٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

٦ ـ عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد . قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار . وقال علي عن أبي عبدالله عليه السلام : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار ، وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد .

٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال : في عددها

وقال في القاموس : المجن والمجنة بكسرهما والجنان والجنانة بضمهما الترس [1].

الحديث الخامس : مجهول على الظاهر .

الحديث السادس : ضعيف .

وهو عين الحديث الثاني الا بتقديم وتأخير وزيادة أحمد في أول السند ، ولعله أخذه من كتابه وهذا من كتاب الحسين .

الحديث السابع: ضعيف على المشهور .

بناءاً على كون ابن أبي حمزة علي بن أبي حمزة البطائني ، لكن روايته عن

---

١) القاموس المحيط ٤ / ٢٧٠ .

من الدراهم .

فلا ينافي ما قدمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار، لأنه لايمتنع أن تكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار، وقد بين أبو عبدالله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ .

٨ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته على كم يقطع السارق ؟ قال : ادناه على ثلث دينار .

فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون اخباراً عن ان هذا حده في جميع الاحوال ، والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر أن قيمتها كانت ربع دينار ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

أبي جعفر عليه السلام غريب، فانه لم يعد من أصحابه عليه السلام . ويحتمل محمداً أو عليـاً الثماليين وهمـا ثقتان ، لكن روايتهما أيضاً عنه عليه السلام غير معهود ، والظاهر أنه كان عن أبي حمزة كما في بعض النسخ، ويؤيده رواية ابن محبوب عنه.

الحديث الثامن : موثق .

قوله : وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام

لعله رحمه الله لم يقرأ على كم يقطع حرف جر ، بل قرأ علي ، ولايخفى ما فيه . وأيضاً الذي جعله كاشفاً ينافي ذلك ، فانه يدل على أنه عليه السلام قطع في أقل من ذلك ، وان كان الظاهر أن مراده الكاشف عن لزوم التأويل ، أو عن عدم

٩ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة . قلت : وأي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار . فقلت : هذا ادنى حد السارق ؟ فسكت .

١٠ ـ وأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل وعبدالرحمن عن محمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .

عنه عن أحمد بن أبي عبدالله وفضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١١ ـ وعنه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من سوق أوزرع أو غير ذلك .

الاعتناء به بهذه الرواية أو نحوهما .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : صحيح بالسند الاول ، وموثق بالسند الثانى .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وهذه الأخبار تدل على ما ذهب اليه الصدوق وابن الجنيد ، ولعله أقوى دليلا من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً ، والاشهر بين العامة هو ربع الدينار ، ولم أرقائلا بينهم بالخمس . ولو كان بينهم قائل بذلك كان نادراً متروكاً ، فحمل الأخبار الاولة على التقية أولى ، مع أن السكوت في خبري سماعة وأبي

فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ، ويحتمل هذه الأخبار أن تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله أن المصلحة تقضي فيه قطع يده في ماهذا قيمته، لأن ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو

بصير يشعر بالتقية كما لا يخفى .

قال محي السنة : روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : القطع في ربع دينار فصاعداً . ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، وروي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

ثم قال : اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق ، فذهب أكثرهم الى حديث عائشة ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والشافعي. وقال مالك : نصابها ثلاثة دراهم ، وقال أحمد : ان سرق ذهباً فربع دينار ، وان سرق فضة فثلاثة دراهم ، وان سرق متاعاً فاذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أوربع دينار ، وذهب قوم الى أنه لا يقطع في أقل من دينار أوعشرة دراهم، روي ذلك عن ابن مسعود، واليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي ، وقال قوم : لا يقطع الافي خمسة دراهم . انتهى .

أقول : انما أوردنا كلامه ليظهر لك سرما ذكرنا .

قوله : أن تكون مختصة

لعل مراده أن الامام مخير فيما بين ذلك .

قوله : والذى يكشف

لا يخفى ما فيه ، اذ هو من الأخبار الدالة على الخمس ، ولعله حمل قوله

أو من يأمره هو به ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

١٢ ـ يونس عن محمد بـن حمران عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه‌السلام : ادنى ماتقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لايكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه .

١٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من اين يجب القطع ؟ فبسط اصابعه وقال : من هاهنا يعني من مفصل الكف .

١٤ ـ عنه عن علي بن الحكم عن علي بن‌أبي حمزة عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القطع مـن وسط الكف ولا يقطع الأبهام ، واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع .

١٥ ـ أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عـن أبي ابراهيم عليه السلام قال : تقطع يـد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها .

عليه‌السلام فيه وفيما فوقه على‌أنه مخير في‌أن يقطع فيه أو لم يقطع فيه ويقطع فيما فوقه ، ولا يخفى ركاكته .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : موثق .

١٦ ـ يونس عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا أخذ السارق قطع من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل .

١٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ماأحسن ماسألت، اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً. قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : ان القطع ليس حيث رأيت يقطع ، انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه مايقوم عليه يصلي ويعبد ربه. قلت له:

الحديث السادس عشر : موثق .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا قطعت يده اليمنى

قال الوالد العلامةنور الله ضريحه: الظاهر أن الغرض أنه اذا قطعتا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، والمراد بالسقوط أن الانسان سيماثل هذا اذا أراد القيام يعتمد على العضو الصحيح، فاذا حصل للبدن مثل هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، وهو كذلك في الغالب ، مع أنه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله، كما هو دأبهم عليهم السلام . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال في الشرائع : حد السارق قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى يترك

من اين تقطع اليد ؟ فقال : تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة . قلت: فهذا القطع من أول من قطعه ؟ فقال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

١٨ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه ، فان سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم اذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها . وقال : اني لاستحي من الله عزوجل ان اتركه لاينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن. وقال: ماقطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله .

١٩ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غيرواحد عن أبان ابن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايزيد

له الراحة والابهام . ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها . فان سرق ثالثة حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك قتل [1].

قوله : حسن ذلك

أي : ابتدأ عثمان بهذه البدعة وتبعه معاوية ، أو أمره عثمان بذلك ليعمل به في الشام .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : مرسل كالموثق .

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٧٦ .

على قطع اليد والرجل ويقول: انى لأستحي من ربي أن ادعه ليس له ما يستنجي به أويتطهر به. قال: وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل؟ فقال: استودعه السجن ابداً وأغني الناس شره.

٢٠ ـ صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لايقطع بعد، فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين.

٢١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق؟ فقال: سمعت أبي عليه السلام يقول: أتي علي عليه السلام في زمانه برجل سرق فقطع يده، ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه.

٢٢ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى والعشرون: مجهول.

اذ في أكثر النسخ عن أبي القاسم، وهو غير معلوم. وان احتمل أن يكون معاوية بن عمار، فيكون صحيحاً. وفي بعض النسخ «عن القاسم» كما في الكافي[1] وهو الصواب، وهو القاسم بن سليمان الذي يروي عنه النضر كثيراً، فالخبر مجهول أيضاً.

الحديث الثانى والعشرون: ضعيف على المشهور.

---

١) فروع الكافى ٧/٢٢٣، ح ٥.

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل امر بـه ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقال : انما قطعنا شماله اتقطع يمينه ؟ فقال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ، وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه ، فقال : اني لم اقطع احداً له فيما أخذ شرك .

٢٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال ، فقال : لا نقطعه فان له فيه نصيباً .

ولا ينافي هذين الخبرين مارواه :

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران [1]. فهوحسن كالصحيح، وفيه هكذا: وله فيها أخذشرك.

وقال في الشرائع : لوقطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص، ولايسقط قطع اليمين بالسرقة ، ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية، وهل يسقط قطع اليمين؟ قال في المبسوط : لا ، لتعلق القطع بها قبل ذهابها ، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لايقطع يمينه وقد قطعت شماله [2] انتهى .

واختار العلامة مضمون الرواية في المختلف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

---

١) فروع الكافي ٧/٢٢٣ ، ح ٧.

٢) شرائع الاسلام ٤/١٧٧ .

٢٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

لان الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام، وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يقطع فيكون منافياً للأول بل هو صريح بحكاية فعله ، ولا يمتنع ان يكون أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك

الحديث الرابع والعشرون : موثق كالصحيح .

وقال في الشرائع : لو سرق من مال الغنيمة ، ففيه روايتان : احداهما لايقطع والاخرى ان زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع ، والتفصيل حسن[1].

وقال في المسالك: الرواية الاولى رواها محمد بن قيس ، وقريب منها رواية السكوني، وعمل بمضونها المفيد وسلار من المتقدمين وفخر الدين من المتأخرين، والرواية الأخرى رواها عبدالله بن سنان في الصحيح ، والعمل عليها أولى ، وعمل أكثر الاصحاب بمضمونها ، وفيها دلالة على أن الغانم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة، أو على أن القسمة كاشفة عن سبق ملكه بها ، وفي المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقاً[2].

قوله رحمه الله : ولايمتنع أن يكون

لعل المراد أن الامام مخير في القطع وعدمه ، أو أنه قطعه لعلمه باستحقاقه

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٧٣ .

٢) المسالك ٢/ ٤٤٢ .

لما اقتضته المصلحة في الحال . على ان في الخبرين الاولين صريحاً بأنه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ، ويؤكد ذلك مارواه :

٢٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اربعة لاقطع عليهم : المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فانها خيانة .

على انه يجوز أن يكون انما قطع أمير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب ، لأن مـن هذا حاله يجب عليه القطع ، أو ان يكون له فيه حظ غير أن قيمة ماسرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله أيضاً يجب عليه القطع ، يدل على هذا التفصيل مارواه :

لذلك بجهة أخرى . وقوله « على أن » تتمة للتوجيه لا علاوة .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

وفي الغلول وسرقة الاجير يقدر مضاف ، أي : صاحبهما . ويمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة .

وقال في القاموس : غل غلولا خان ، أو هو مختص بالفيء [1] . انتهى .

أو يكون المراد بالغلول السرقة مـن الغنيمة قبل الحيازة والنقل الى المغنم وبما بعده السرقة بعدها .

وقال في النهاية : في الحديث « ليس في النهبة ولا في الخلسة قطع » أي : مايؤخذ سلباً ومكابرة [2] .

---

١) القاموس المحيط ٤/٢٦ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/٦١ .

٢٦ ـ يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق مـن المغنم أي شيء الذي يجب عليه أيقطع ؟ قـال : ينظر كم الذي يصيبه ، فان كان الذي أخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله، وان كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وان كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع .

٢٧ ـ علي بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عـن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هـل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن اذا اعترف

وقال أيضاً : قـد تكرر ذكر الغلول في الحديث ، وهـو الخيانة في المغنم السرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقدغل، وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة أي : ممنوعة مجعولة فيها غل ، وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه [1].

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : فلا شيء عليه

أي من القطع ، فـلا ينافي التعزير مع أن التعزير هنا أولى ، وان احتمل ان يكون كونه موافقـاً للحق شبهة توجب سقوط التعزير ، لكنه بعيد ، مع أنـه انما يمكن كونه شبهة مع علمه بذلك ، والخبر أعم منه .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

وقال في الشرائع : لـو أقر مكرهاً لا يثبت بـه حد ولا غرم ، فلو رد السرقة

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٣٨٠ .

ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب .

٢٨ ـ يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ .

٢٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرىء مسلم .

٣٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبدالله عن محمد بن عيسى ابن عبدالله عن أبيه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع ؟ قال: يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذي سرقه أولا حتى

بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية : يقطع. وقال بعض الأصحاب : لايقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار، اذ من الممكن أن يكون المال في يده من غيرجهة السرقة ، وهذا حسن [1]. انتهى .

ما حسنه قول ابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : ويستسعى بالمال

انما خص الاستسعاء بالاول ، لئلا يتوهم أنه يسقط المال كما يسقط القطع،

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٧٦ .

يرده على صاحبه .

٣١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها مايجب فيه القطع .

٣٢ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً وأخذ قبل ان يصل الى شيء . قال : يعاقب فان أخذ وقد أخرج منه شيئاً فعليه القطع . قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب فقال: صاحب البيت أعطانيها. قال: يدرأ عنه القطع الاأن يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع . وقال: تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلين .

ورد المال في الثاني كان ظاهراً فلم يحتج الى البيان .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : لاشبهة في اشتراط كون السرق من الحرز في ثبوت القطع [1].

الحديث الثانى والثلاثون : حسن .

وقال في الصحاح : الكارة ما يحمل على الظهر من الثياب [2].

---

١) المسالك ٢ / ٤٤٣ .

٢) صحاح اللغة ٢ / ٨١٠ .

٣٣ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عـن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: في السارق اذا أخذ وقد أخذ المتاع وهوفي البيت لم يخرج بعد ؟ قال : ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار .

٣٤ ـ سهل بن زياد عن الحسن بـن محبوب عن عبدالرحمن بـن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثمسرق مرةأخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة. فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل: كيف ذاك ؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحـد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتىتقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

وقال في المسالك : اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما ، فعليه حد واحد ، لانه حد فيتداخل أسبابه لو اجتمعت كغيره مـن الحدود ، وهـل القطع بالاولى أو الاخيرة ؟ قولان ، جزم المحقق بالثاني والعلامة بالاول ، وتظهر فائدة القولين فيما لو عفى من حكم بالقطع لاجله ، والحق أنـه يقطع على كل حال ، حتى لوعفى أحدهما قطع بالاخر ، لان كل واحدة منهما سبب تـام ، هذا اذا أقربهما دفعة ، أو قامت البينة بهاكذلك .

أما لو شهدت البينة عليه بواحدة ثم أمسكت ثم شهدت أو غيرها عليه بأخرى قبل القطع، ففي التداخل قولان ، أقربهما عدم تعدد القطع كالسابق . ولو أمسكت

٣٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عـن ابن محبوب عن عبدالله بـن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق؟ قال: تقطع يده اليمنى على كل حال .

٣٦ ـ يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا سرق الرجل ويـده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان أشل ثـم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص .

بالثانية حتى قطع بالاولى ثم شهدت ، ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قولان أيضاً ، وأولى بالثبوت لو قيل به ثم ، ويؤيده رواية بكير، وتوقف ابن ادريس في ذلك وكذلك المحقق ، وله وجه مراعاة للاحتياط [١].

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

وقال في الشرائع : لا يقطع اليسار مـع وجود اليمين ، بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء ، وكذا لـو كانت اليسار شلاء ، أو كانتـا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين [٢].

وقال في المسالك : ما ذكره من قطع اليمين وان كانت شلاءاً مذهب الشيخ في النهـاية وجماعة أخذاً بعموم الادلة وخصوص صحيحة ابـن سنان . وقال في المبسوط : ان قال أهـل العلم بالطب ان الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق

---

١) المسالك ٢/٤٤٧ .

٢) شرائع الاسلام ٤/١٧٧ .

٣٧ ـ عنه عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل ، وكان علي عليه السلام يقول : اني لاستحي من ربي ان لا ادع له يداً يستنجي بها أو رجلا يمشي عليها . قال: فقلت له: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق مايصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق. قال: قلت: فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه أم لا ؟ فقال: انما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً.

مفتحة كانت كالمعدومة ، وان قال يندمل قطعت الشلاء . ووافقه القاضي والعلامة في المختلف .

وأما اذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحة فقطع اليمين هو مقتضى الادلة . وقال ابن الجنيد : ان كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ، وكذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه وحبس في هذه الاحوال وأنفق عليه من بيت المال ان كان لا مال له ، لرواية المفضل بن صالح ، ومنه يظهر عدم القطع لو كانتا شلاوين بطريق أولى ، ففي قول المصنف تنبيه على خلافه [1].

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله : بغير ساق

لعل فيه سقطاً ، ويحتمل أن يكون اسم فاعل من السقي ، أي : لا يترك ولا يمكنه أن يأخذ المشربة فيشرب كأن اليد ساقية . وفي الاستبصار[2] « بساق » أي :

---

١) المسالك ٢/ ٤٤٦ .

٢) الاستبصار ٤/ ٢٤٣ وفيه : بغير ساق .

٣٨ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه ـ يعني الحمام والارحية ـ .

بشدة .

قال في النهاية : الساق في اللغة الامر الشديد [١].

وقال في الشرائع : ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط : قطعت يمينه ، وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام لا يقطع ، والاول أشبه [٢].

وقال في المسالك : قول المبسوط مختار الأكثر، وقال ابن الجنيد : لايقطع اليمين الامع سلامة اليسار من القطع والشلل لصحيحة عبدالرحمن ، وحملها في المختلف على اظهاره التوبة جمعاً ، ولا يخفى بعده . ولو قيل بمضمونها وخص الحكم بقطعها في القصاص كما دلت عليه ليخرج ما لو قطعت في السرقة كان وجهاً [٣].

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه ، كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد . وقيل : اذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً ، كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٤٢٢ .

٢) شرائع الاسلام ٤/١٧٧ .

٣) المسالك ٢/٤٤٦ .

٣٩ ـ وعنه بهذا الاسناد قال : لا يقطع الا من نقب بيتاً أو كسر قفلا .

٤٠ ـ أحمد بـن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الرجل استأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن .

٤١ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال: سألته عمن استأجر اجيراً فأخذ الاجير متاعه فسرقه . قال: هذا مؤتمن ، ثم قال : الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهما حد السرقة .

المسجد ، وفيه تردد [١].

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : ومن شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن . وقيل: كل موضع ليس لمالكه الدخول اليه الا باذنه [٢].

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

وقال في الشرائع : يقطع الأجير اذا أحرز المال مـن دونـه ، وفي رواية لا يقطع ، وهي محمولة على حال الاستئمان [٣].

وقال في المسالك: كون الأجير كغيره من السارقين هو المشهور بين الأصحاب وقال الشيخ في النهاية : لا قطع عليه ، استناداً الى رواية سليمان وحسنة الحلبي ،

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٧٥ .

٢) شرائع الاسلام ٤/ ١٧٥ .

٣) شرائع الاسلام ٤/ ١٧٤ .

٤٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيراً فأقعده على متاعه فسرقه ؟ فقال : هو مؤتمن . وقال في رجل أتى رجلا فقال : أرسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا ، فأعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له: ان رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته اليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول انه قد أرسله ودفعه اليه . فقال : ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ، وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال . قلت : أرأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

والمصنف وغيره من الأصحاب حملوا الروايات على ما لوكان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرز عنه ، وفي الروايات ايماء اليه ، بل في رواية الحلبي تصريح به [1].

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

ونسب في المختلف القول بمضمون هذا الخبر الى الصدوق ، وأجاب بأنه محمول على ماإذا اعتاد ذلك، فان للامام أن يعزره ويؤدبه بمايراه رادعاً له ولغيره فجاز أن يكون للامام أن يقطعه جمعاً بين الادلة . انتهى .

وقال في شرح اللمعة : لا يقطع المختلس ، وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ، ولا المستلب ، وهو الذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب. ولا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة ونحوها ، بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم ، لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده ، وقد روى أبوبصير

---

١) المسالك ٢/٤٤٢ .

٤٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به الى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين فترك الحمار ؟ فقال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة .

٤٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع، وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

عن أحدهما قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره ، وفي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قطع من أخذ المال بالرسالة الكاذبة وان حملته عليه الحاجة ، وحملها الشيخ على أن قطعه حد الافساد لا لانه سارق ، مع أن الرواية صريحة في قطعه للسرقة [1]. انتهى .

وأقول: في الكافي بعد قوله: ان وجد عليه بينة «ان لم يرسله قطع يده». ومعنى ذلك : أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله [2]. ولعله من كلام الكليني رحمه الله أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي ، وهو منحصر فيما ذكره ، اذ يمكن أن يكون ادعى ارساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ، ولعله ذكره على سبيل التمثيل .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف أو مجهول .

الحديث الرابع والاربعون : حسن .

---

١) شرح اللمعة ٩/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

٢) فروع الكافي ٧/ ٢٢٧ ، ح ١ .

٤٥ ـ عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفرهم رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته . قيل لـه : فان سرق من منزل أبيه ؟ فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك ان سرق من منزل لأخيه وأخته اذا كان يدخل عليهما لايحجبانه عن الدخول .

وقال في الشرائع : في الضيف قولان ، أحدهما لا يقطع مطلقاً ، وهو المروي والاخر يقطع اذا حرز من دونه ، وهو أشبه [١].

وقال في المسالك : القول بعدم القطع للشيخ في النهاية وجماعـة منهم ابن الجنيد والصدوق وابن ادريس محتجاً عليه بالاجماع ، والأصح القطع لعموم الاية وعليه المصنف وجميع المتأخرين ، وتحمل الروايـات مع اشتراكها في ضعف السند على ما لو لم يحرز المال عنه ، وينبه عليه الحكم بعدم قطع ضيف الضيف، لأن المالك لم يأتمنه [٢].

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : وكذلك ان سرق

لعدم الاحراز عنهم لا لخصوص القرابة، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع الا في الوالد اذا أخذ من مال ولده اجماعاً والام على قول أبي الصلاح .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٧٤ .
٢) المسالك ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

٤٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثر ـ والكثر شحم النخل ـ .

٤٧ ـ وبهذا الاسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : في ثمر ولاكثر

قال في النهاية : فيه « لا قطع في ثمر ولاكثر » الكثر بفتحتين جمار النخل، وهو الشحم الذي في وسط النخلة [1]. انتهى .

وقال في الشرائع : لا قطع في ثمرة على شجرها ، ويقطع لو سرق بعد احرازها [2].

وقال في المسالك: هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب ووردت في الأخبار الكثيرة ، وظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرزة بغلق ونحوه وغيرها ، وهي على اطلاقها مخالفة للأصول المقررة في الباب ، ومع كثرة الروايات فهي مشتركة في ضعف السند ، ومن ثم ذهب العلامة وولده الفخر الى التفصيل في الشجرة كالثمرة بالقطع مع احرازهما وعدمه مع عدمه، وهو الاجود [3].

الحديث السابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/١٥٢ .
٢) شرائع الاسلام ٤/١٧٥ .
٣) المسالك ٢/٤٤٤ .

٤٨ ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش ـ يعني الطير كله ـ .

٤٩ ـ وبهذا الاسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة ـ يعني الرخام وأشباه ذلك ـ .

٥٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبدالله بن

قوله : ويغرم قيمته

لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب .

وقال الوالد العلامة طيب‌الله مضجعه: يمكن أن يكون المرتان لما أكل ولما حمل ، لان جواز الأكل مشروط بعدم الحمل . وقيل : انما يغرم مرتين ، لانه كان بحيث لو بقي لزادت قيمته ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله : يعنى الرخام

قال في الصحاح : الرخام حجر أبيض رخو [1]. انتهى .

وقال في الشرائع : وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة[2].

الحديث الخمسون : مجهول .

---

١) صحاح اللغة ٥/ ١٩٣٠ .

٢) شرائع الاسلام ٤/ ١٧٥ .

ابراهيم عـن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام أتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا أقطع في الطير .

٥١ ـ عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أقيم على السارق الحد نفي الى بلدة أخـرى .

٥٢ ـ سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بـن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه ؟ قال : ليس عليه قطع .

ويمكن حمله وحمل ما مر على ما اذا لم يسرق مـن الحرز ،كما هو الغالب في الطين وحجارة الرحى من عدم الحرز فيهما ، أو على عدم بلوغ النصاب .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

ولم أر أحداً تعرض لنفي السارق اثباتاً ولا نفياً ، والرواية صحيحة ، وظاهر الكليني العمل به لانه عقد باباً لذلك [1].

الحديث الثانى والخمسون : ضعيف .

وفي الكافي هكذا : سهل بن زياد وعلي عن أبيه عن عبد الرحمن [2] ، فالخبر حسن كالصحيح .

---

١) فروع الكافى ٧/ ٢٣٠ .

٢) فروع الكافى ٧/ ٢٣٤ ، ح ٥ .

٥٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي اذا سرقني لم أقطعه، وعبدي اذا سرق غيري قطعته ، وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء .

٥٤ ـ يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، واذا سرق من غير مواليه قطع .

٥٥ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: اذا أخذ رقيق الامام لم يقطع، واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده . وقال : سمعته يقول : اذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع : لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ، لان فيه زيادة اضرار ، نعم يؤدب بما يحسم الجرأة [1].

وقال في المسالك : في طريق الروايات ضعف ، ولكن لاراد لها [2].

الحديث الرابع والخمسون : مرسل .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله : قال اذا أخذ

لعل القائل أمير المؤمنين عليه السلام ، بقرينة أن محمد بن قيس راوي كتاب

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٧٤ .

٢) المسالك ٢/٤٤٢ .

٥٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، واذا شهد عليه شاهدان قطع .

ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه :

٥٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه ، والأمة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها .

لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة ،

القضايا ، وقد مر مثله مراراً لا تحصى ، والأظهر أنه كان أولا رقيق الامارة ، وعلى ما في الكتاب أيضاً يحمل عليه وحمل الامام على الامام الظاهر ، والفرق في ذلك بين الامام الظاهر والمستتر كما قيل مشكل .

وقال في النهاية: الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على الجماعة[1].

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا أقر العبد

أي : من غير مال المولى ، وعليه الفتوى .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : لان الوجه

قال في المسالك : ويمكن حمله على ما اذا صادقه المولى عليها ، فانه يقطع

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٥١ .

فأما مجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الأول .

٥٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لا يقطع السارق في عام سنة ـ يعني في عام مجاعة .

٥٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي

حينئذ ، لانتفاء المانع من نفوذ اقراره، كما في كل اقرار على الغير اذا صادقه ذلك الغير[١].

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس: الجوع ضد الشبع ، وبالفتح المصدر ، جاع جوعاً ومجاعة فهو جائع[٢]. انتهى .

وخصص بالمأكول لسائر الأخبار .

وقال في الشرائع : ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة[٣].

وقال في المسالك : المراد بالمأكول الصالح للأكل فعلا أو قوة ، كالخبز واللحم والحبوب، ومقتضى اطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطر وغيره، فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقاً عملا باطلاق النصوص ، والعمل بمضمونها مشهور لاراد له[٤].

الحديث التاسع والخمسون : مرسل .

---

١) المسالك ٢/٤٤٦ .

٢) القاموس المحيط ٣/١٥ .

٣) شرائع الاسلام ٤/١٧٥ .

٤) المسالك ٢/٤٤٤ .

عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباهه .

٦٠ ـ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

٦١ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: ان

قوله : في سنة المحق

في الكافي « في سنة المحل »[1] وهو أظهر .

وفي الصحاح : المحل الجدب ، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلاء[2].

وقال : محقه يمحقه محقاً أي: أبطله ومحاه، ومحقه الحر أي: أحرقه ، ومحقه الله ، أي : ذهب ببركته[3].

الحديث الستون : ضعيف .

وفي الكافي : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعاً عن علي بن الحكم[4]. فهو مرسل .

الحديث الحادى والستون : ضعيف على المشهور !

---

١) فروع الكافى ٧/ ٢٣١ ، ح ١ .
٢) صحاح اللغة ٥/ ١٨١٧ .
٣) صحاح اللغة ٤/ ١٥٥٣ .
٤) فروع الكافى ٧/ ٢٣١ ، ح ٣ .

أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل قد باع حراً فقطع يده .

٦٢ ـ عنه عـن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذاهذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس؟ قال : تقطع أيديهما لانهما سرقا أنفسهما وأموال المسلمين .

٦٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف ابن سنان الثوري قال : سألت جعفر بـن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها. قال : فقال فيها أربعة حدود أما أولها : فسارق تقطع يده ، الثانية : ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقـد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه، وهي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد .

الحديث الثاني والستون : مجهول .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

وقال في الشرائع : من سرق صغيراً ، فان كان مملوكاً قطع ، وان كان حراً فباعه لم يقطع حداً ، وقيل : يقطع دفعاً لفساده [1].

وقال في المسالك : ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح ، ويشترط فيه شروطها التي من جملتها كونه محرزاً وكون قيمته بقدر النصاب، ولو كان كبيراً مميزاً فلا قطع بسرقته . وأما الحر فاختلف في حكم سرقته ، فقيل : لا يقطع ، لانه ليس بمال . وذهب الشيخ وجماعة الى أنه يقطع لا من حيث سرقته للمال بل من

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٧٥ .

٦٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمن عن سنان بن طريف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته؟ قال : على الرجل أن تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصناً أن يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة .

٦٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول ، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الاجير فانها خيانة .

جهة كونه مفسداً في الأرض ، وتؤيده رواية السكوني ورواية عبدالله بن طلحة ، وظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحر المبيع، وكذلك أطلقه الشيخ في النهاية وجماعة ، وقيده في المبسوط بالصغير وتبعه الأكثر [١].

الحديث الرابع والستون : مجهول .

وسنان بن طريف كأنه والد عبدالله ، وذكر الشيخ سنان بن طريف الثوري وطريف بن سنان الثوري كلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام [٢] مجهولان .

الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

وقد مر في هذا الباب قبل ذلك بورقتين [٣].

---

١) المسالك ٢ / ٤٤٤ .
٢) رجال الشيخ ص ٢١٣ و٢٢٢ .
٣) برقم : ١٠٥ .

٦٦ ـ وبهذا الاسناد ان أمير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية ، فقال : هذه الزعارة المعلنة فضربه وحبسه .

٦٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع.

الحديث السادس والستون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : هذه الزعارة

قال في القاموس : الزعارة وتخفف الراء الشراسة [١]. انتهى .

وفي بعض النسخ «الدغارة» بالدال المهملة ثم الغين المعجمة ثم الراء المهملة. وهو الظاهر في كل المواضع ، كما في جميع الكتب .

قال في الصحاح : الدغرة أخذ الشيء اختلاساً ، وفي الحديث « لا قطع في الدغرة » [٢].

ومنهم من قرأ « الدعارة » بالمهملتين بمعنى الخبث والفساد .

قال في النهاية: الدعارة الفساد والشر، ورجل داعر خبيث مفسد، ومنه الحديث « فأين دعار طي » أراد بهم قطاع الطريق [٣].

الحديث السابع والستون : مرسل كالموثق .

---

١) القاموس المحيط ٢/ ٣٩ .

٢) صحاح اللغة ٢/ ٦٥٨ .

٣) نهاية ابن الاثير ٢/ ١١٩ .

٦٨ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

٦٩ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل؟ فقال: انى لا أقطع في الزعارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي .

٧٠ ـ صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الزعارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره .

وكان في المقابل بها عن أبي عبدالله عليه السلام مكتوباً في الهامش وكان مكتوباً تحته هذه العبارة : كان في نسخة « ش » مكتوباً على الحاشية بغير علامة الصحة .

الحديث الثامن والستون : موثق .

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

وفي الكافي هكذا: علي عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [1] فالخبر حسن كالصحيح .

الحديث السبعون : موثق .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٢٦ .

٧١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل، فقال: ان كان طر من قميصه الاعلى لم أقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته .

٧٢ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله عن عبدالرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام أتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم، فقال : ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه ، وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى والسبعون : ضعيف .

قوله : قد طر من رجل من ردائه

في بعض نسخ الاستبصار [١] « اردانه » وفي الكافي : ردنه [٢].

قال في الصحاح : الردن بالضم أصل الكم والجمع أردان [٣].

وقال فيه : الطر الشق والقطع ، ومنه الطرار [٤]. انتهى .

وقال في شرح اللمعة : الجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران ، والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه ، أو في

---

١) الاستبصار ٤/ ٢٤٤ ، وفيه : قد طر دراهم من كم رجل .

٢) فروع الكافى ٧/ ٢٢٧ .

٣) صحاح اللغة ٥/ ٢١٢١ .

٤) صحاح اللغه ٢/ ٧٢٥ .

٧٣ ـ علي بن ابراهيم عـن أبيه ومحمد بـن اسماعيل عن الفضل بـن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

ثوب داخل مطلقاً . وأما الكم الظاهر ، فقيل: المراد به ما كان معقوداً في خارجه، لسهولة قطع السارق له، فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر . وبالباطن ما كان معقوداً من داخل كم الثوب [الأعلى] أو في الثوب الذي تحته مطلقاً .

وقال الشيخ في الخلاف : المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر ، وكذا الكم سواء شده في الكم من داخل أو مـن خارج . وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكرناه ، فنقل عـن قـوم أنه ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع ، وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع ، قال : وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والاسفل ، فيقطع في الثاني دون الأول ، وهو موافق للخلاف ، ومال اليه في المختلف وجعله المشهور، وهو في الكم حسن .

أما في الجيب ، فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر ، بـل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الاعلى كما قلناه [1].

الحديث الثالث والسبعون : حسن كالصحيح .

وقال في المسالك : للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال :

---

١) شرح اللمعة ٩/ ٢٤٦ ـ ٢٤٩ .

٧٤ ـ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو ابن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه

أحدها : أنه يقطع مطلقاً ، بناءاً على أن القبر حرز للكفن ، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً ، أما الأول فهو المشهور ، وأما الثاني فلدلالة الأخبار باطلاقها عليه ، كصحيحة حفص بن البختري، واليه ذهب الشيخ والقاضي وابن ادريس في آخر كلامه والعلامة في الارشاد .

وثانيها : اشترط بلوغ قيمته النصاب ، اختاره المحقق والمفيد وسلار وأبو الصلاح وجماعة منهم العلامة في المختلف والتحرير والشهيد في الشرح، لعموم الأخبار الدالة على اشتراط القطع، ويؤيده قول علي عليه السلام، كما يقطع سارق الاحياء ، وقوله عليه السلام «كما نقطع لأحيائنا » وظاهر التشبيه يقتضي المساواة في الشرائط .

وثالثها : أنه يشترط بلوغ النصاب في المرة الاولى خاصة، اختاره ابن ادريس في أول كلامه .

ورابعها: أنه يقطع مع اخراجه الكفن مطلقاً ، أو اعتياده النبش وان لم يأخذ الكفن ، وهذا قول الشيخ في الاستبصار جامعاً به بين الأخبار . قال المحقق في النكت : وهو جيد ، الا أن الاحوط اعتبار النصاب في كل مرة .

وخامسها: عدم القطع مطلقاً الا مع النبش مراراً، أما الأول فلان القبر ليس حرزاً من حيث هو قبر ، وأما الثاني فلافساده ، وهو قول الصدوق ، ومقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب وعدمه ، وفي كثير من الأخبار دلالة عليه [1].

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

---

١) المسالك ٢/ ٤٤٥ .

السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

٧٥ ـ حبيب عن محمد بن عبدالحميد العطار عـن يسار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ نباش في زمـن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون فقالوا : نعاقبه ونخلي سبيله. فقال رجل من القوم : ماهكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام . قالوا: وما فعل ؟ قال : فقال: يقطع النباش، وقال: هو سارق وهتاك للموتـي .

٧٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس .

٧٧ ـ علي عن أبيه عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بـن عبدالملك في رجـل نبش امرأة

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

وفي بعض نسخ الكافي « عن سيار »[1] وفي بعضهـا « عن بشار » وفيه : قال وما فعل قال : فقال يقطع النباش قال وقال .

الحديث السادس والسبعون : صحيح على الظاهر .

فان الظاهر أن الكوفي هو ابن عون الاسدي .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٢٩ ، ح ٥ .

فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا: أقتلوه ، وطائفة قالوا : احرقوه . فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم وان لم يكن أحصن جلد مائة .

٧٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس؟ فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من أن الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل ، فأما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع أبوسيار في روايتيهما عن أبي عبدالله عليه السلام .

٧٩ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباشاً .

٨٠ ـ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق

وقد مضى بعينه [1].

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

الحديث الثمانون : ضعيف على المشهور .

---

١) برقم ١٢ : من باب الحد في نكاح البهائم . . .

ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له: اتقطع في الموتى ؟ فقال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا .

فأما ما رواه :

٨١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن سعيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النباش قال : اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر .

٨٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع .

٨٣ ـ عنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : لا يقطع .

٨٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في النباش اذا أخذ أول مرة عزر ، فان عاد قطع .

وعند والدي حسن موثق .

الحديث الحادى والثمانون : مجهول .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

الحديث الرابع والثمانون : مرسل كالموثق .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن النباش لا يقطع اذا لـم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنه اذا نبش ولم يأخذ شيئاً فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئاً فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا أخذ المال ، والذى يدل على ذلك ماروا ه :

٨٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عـن موسى عن علي بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ وهو ينبش ؟ قال : لا ارى عليه قطعاً الا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه .

وأما مافي رواية عيسى بن صبيح وقوله « لايقطع الطرار والنباش والمختلس » فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء ، لانه قـد روى هذا الخبر بعينه وقال : سألته عن هؤلاء الثلاثـة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ، وقـد قدمنا الرواية عنه في ذلك ، ولو لـم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين اللذين تكلمنا عليهما ، فأما ما رواه :

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف أو مجهول ، لاشتراك موسى بين ضعفاء ومجاهيل .

الحديث السادس والثمانون : حسن .

وفي الكافي : ثم أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطؤوه [١].

وفي النهاية : الوطىء في الأصل الدوس بالقدم [٢].

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٢٩ ، ح ٣ .

٢) نهايه ابن الاثير ٥/ ٢٠٠ .

٨٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرعن غير واحد من اصحابنا قال: اتي أمير المؤمنين برجل نباش، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم امر الناس فوطوؤه حتى مات .

٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسي عن أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه الى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتواطؤنه بأرجلهم حتى مات .

فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق، والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال .

٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي عفي عنه ، فان عاد عزر ، فان عاد قطع اطراف الاصابع ، فان عاد قطع اسفل من ذلك ، وقال : اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الاصابع .

الحديث السابع والثمانون : مرسل .

الحديث الثامن والثمانون : حسن .

ويمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها ، كما ورد في أخبار أخر . ويمكن الحمل على التخيير، كما يؤمي اليه خبر ابن سنان. ويحتمل الحمل على اختلاف السن ، والله تعالى يعلم .

وقال في الشرائع : لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته ،

٨٩ ـ يونس عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة، فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك.

٩٠ ـ أبوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الصبي يسرق قال: اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فان عاد قطع بنانه، فان عاد قطع اسفل من بنانه، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

٩١ ـ صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه

وفي النهاية يعفى عنه أولا، فان عاد أدب، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى، فان عاد قطعت أنامله، فان عاد قطع كما يقطع الرجل، وبهذا روايات [1].

وقال في المسالك: ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين، والذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف، لكثرة الأخبار الواردة به، وهي مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة، وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام لاحداً [2].

الحديث التاسع والثمانون: صحيح.

الحديث التسعون: صحيح.

الحديث الحادي والتسعون: موثق.

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٧٢.

٢) المسالك ٢/٤٤١.

السلام: الصبيان اذا اتي بهم علمنا قطع انامله من ابن تقطع؟ قال: من المفصل مفصل الانامل .

٩٢ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يسرق؟ قال : يعفى عنه مرة ، فان عاد قطعت انامله اوحكت حتى تدمى ، فان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

٩٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: اتي أميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال : لئن عدت لاقطعنها ، ثم قال : اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا .

وفي الكافي : اذا أتي بهم علي [1]. وهو الصواب .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

وقد مر هذا الخبر برواية يونس [2]، وفيه « قطعت أطراف أصابعه » ولعله سقط هنا، أو هو مراد هاهنا بقرينة قوله بعد ذلك « قطع أسفل من ذلك » أوالمراد المفصل الوسط مجازاً .

الحديث الثالث والتسعون : مرسل كالموثق .

قوله : فطرف أصابعه

أي : قطع أطرافها ، أو خضبها بالدم كناية عن حكها .

---

١) فروع الكافي ٧/٢٣٢ ، ح ٣ .

٢) برقم : ٨٩ .

٩٤ ـ أبان عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه . قال : وقال : لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله .

٩٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال: ان كان له سبع سنين أوأقل رفع عنه ، فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أوحكت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عزوجل.

قال في القاموس : طرفت المرأة بنانها خضبها [1].

الحديث الرابع والتسعون : مرسل كالموثق .

الحديث الخامس والتسعون : مرسل .

الحديث السادس والتسعون : مجهول .

وفي الفقيه صحيح .

قوله عليه السلام : قطعت بنانه

يمكن أنتكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السن المخصوص، أولمحض

---

١) القاموس المحيط ٣/١٦٧ .

٩٧ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الرجل عليه السلام قال : اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .

٩٨ ـ حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة

السن بأن لو كان فعله ابتداءاً في هذا السن لزم الحكم .

ثم قوله عليه السلام « قطع منه أسفل من بنانه » أي : من مبدأ العقد الثاني. ويحتمل أن يكون هذا في صورة اختيار الامام قطع البنان، وأما مع اختيار الحك فيكفي قطع البنان . ويحتمل جريان الحكم في الصورتين .

وقال في الاستبصار : فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في أول دفعة ولم يجب عليهم القطع في أول مرة حسب ما تضمنته الأخبار الأولة. ويمكن أن نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم ، فانه اذا كان كذلك جاز للامام أن يقطعه [1].

الحديث السابع والتسعون : مجهول .

« فجائز أمره ثمان سنين » لعله محمول على وجوه البر والوصايا فيها ، ووجوب الفرائض اما على الاستحباب المؤكد ، أو على التمرين ، والحدود محمولة على التعزيرات .

الحديث الثامن والتسعون : ضعيف على الظاهر .

---

١) الاستبصار ٤/٢٤٩ .

من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال : كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال نعم فقل له : أي شيء تلك العقوبة ؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه. قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له : اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة ؟ فقال : نعم . قلت : أي شيء ؟ قال : الضرب فخليت عنه .

٩٩ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال: ان عدت قطعت يدك .

١٠٠ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت: الصبي يسرق . قال: يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه .

١٠١ ـ عنه عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه

لان القسري من ولاة بني أمية ، وذمه كثير .

الحديث التاسع والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : قطعت يدك

على التهديد ، فانه يجوز الخلف في الوعيد ، أو المراد قطع الانامل مجازاً.

الحديث المائة : ضعيف .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف على المشهور .

السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطاً ولم يقطعها .

١٠٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رواه عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبوجعفر عليه السلام : لو وجدت رجلا من العجم أقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أوسرق أوشرب الخمر لم أقم عليه الحد اذا جهله الا أن تقوم عليه البينة انه قد أقر بذلك وعرفه .

١٠٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله.

الحديث الثاني والمائة : حسن .

ويدل على أن من ادعى عدم العلم بتحريم ما يوجب الحد وكان ممكناً في حقه يدرأ عنه الحد . وعليه الفتوى .

الحديث الثالث والمائة : موثق .

قال في التحرير : اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل ، بدأ بالجلد ثم القطع ثم القتل ، ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل ، ولو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل ، ولو كانت الحدود لله تعالى بدأ بما لا يفوت معه الاخر [1].

---

١) التحرير ٢/٢٣٤ .

١٠٤ ـ ابن محبوب عن عبدالله بـن سنان عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ؟ قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

١٠٥ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.

١٠٦ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منـه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح . فقال : اذا صلح وعرف منه امر جميل لـم يقم عليه

الحديث الرابع والمائة : موثق كالصحيح .

وقال في الشرائع : اذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولا ، وكذا اذا اجتمعت حدود يبدأ بما لا يفوت معه الاخر ، وهل يتوقع برء جلده ؟ قيل : نعم تأكيداً في الزجر . وقيل : لا ، لان القصد الاتلاف [1].

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

الحديث السادس والمائة : مرسل كالصحيح .

وقال في الشرائع : يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ، ويتحتم لو تاب بعد البينة. ولو تاب بعد الاقرار ، قيل : يتحتم القطع . وقيل : يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف[2].

---

١) شرائع الاسلام ١٥٦/٤ .
٢) شرائع الاسلام ١٧٧/٤ .

الحد . قال محمد ابن أبي عمير : قلت : فان كان امرأ قريباً لم يقم ؟ قال: لو كان خمسة اشهر أو اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ، روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام .

١٠٧ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ، وقال : لايرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود ، فان رجع ترك ولم يرجم .

وقال في المسالك : الاصح تحتم الحد كالبينة [1]. انتهى .

قوله : قال ابن أبى عمير قلت

أي : لجميل .

قوله : خمسة أشهر

لعله على سبيل المثال ، بقرينة قوله « أقل » لكن يدل على مضي زمان تعرف فيه توبته .

الحديث السابع والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : حتى يقر بالسرقة مرتين

هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق الى ثبوت السرقة بالاقرار مرة ، وتبعه بعض المتأخرين .

---

١) المسالك ٢ / ٤٤٧ .

١٠٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد؟ فقال: اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه ، وان اقر على نفسه انه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة. قلت: فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد .

١٠٩ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له، فاذا رفع الى الامام قطعه، فان قال الذي سرق منه انا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام ، وذلك قول الله عز وجل « والحافظون لحدود الله » فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد أن يتركه .

قوله عليه السلام : فان رجع ضمن

لا خلاف فيه .

الحديث الثامن والمائة : موثق كالصحيح .

وظاهره كغيره من الاخبار عدم لزوم الرجم بالاقرار ، بل انما يلزم بالشهود، ولم أر من الاصحاب من عمل به ، وهو مخالف لما روي من فعل أمير المؤمنين عليه السلام . ويمكن حمله على الانكار، فان الانكار بعد الاقرار يسقط الرجم دون غيره من الحدود ، ويكون الحد بمعنى التعزير، اذ الظاهر من كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاماً .

الحديث التاسع والمائة : موثق .

١١٠ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال: ان صفوان ابن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله: أقطعوا يده. فقال صفوان : تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فأنا أهبه له . فقال النبي صلى الله عليه وآله : فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي . قلت : فالامام بمنزلته اذا رفع اليه ؟ قال : نعم . قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام ؟ فقال : حسن .

وقال في التحرير : لوقامت البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع ، وانما القطع موقوف على مطالبة المالك ، ولو وهبه المسروق سقط الحد ، وكذا لو عفى عن القطع ، فأما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو [1].

الحديث العاشر والمائة : حسن .

وقال في المسالك : لاشبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، وأما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه الى كونه محرزاً بذلك ، ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد ، والرواية وردت بطرق كثيرة منها حسنة الحلبي، وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز نظربين ، لان المفهوم منها وبه صرح كثير أن المراد بها النظر الى المال ، فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك

---

١) التحرير ٢ / ٢٣١ .

١١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عـن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه؟ فقال : ان صفوان بـن أمية كان متكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به، فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اقطعوا يده . فقال صفوان : يا رسول الله انا أهب ذلك له . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي؟ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام ، فقال : حسن .

١١٢ ـ الحسن بن محبوب عـن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عـن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام .

١١٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد

غائباً عنه ؟

وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته ، والكلام فيها كما سبق ، وان كان النوم عليه أقرب مـن المراعاة مع الغيبة ، وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير ، واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسده ، وهذا أوجه [1].

الحديث الحادى عشر والمائة : حسن .

الحديث الثانى عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

---

١) المسالك ٢/٤٤٣ .

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

١١٤ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا يشفع في حق امرىء مسلم أو غيره الا باذنه .

وقال في الشرائع : لا كفالة في حد، ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ، ولا شفاعة في اسقاطه [1].

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فانه يملكه

لعل المعنى أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه ، فلا تنفع الشفاعة فيه ، ولا يبعد أن يكون « لا يملكه » فسقطت كلمة « لا » من النساخ . وفي الفقيه هكذا : فانه لا يملكه فيما يشفع فيه ومالم يبلغ الامام فانه يملكه . وهو أصوب . وفي الكافي [2] كما في المتن .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦١ .

٢) فروع الكافي ٧/٢٥٤ ، ح ٣ .

١١٥ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عـن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاكفالة في حد .

١١٦ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا: ان هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لوكان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً . قال : ولم ؟ قال : يخبره ربـه اني برىء فيبرئني ببرائتي . قال : فلما رأى مناشدته ايـاه دعا الشاهدين فقال: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الاخر يـده ، فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يـده ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس ، فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً، فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفـرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين انكلهما ؟ .

الحديث الخامس عشر والمائة: ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر والمائة : حسن .

وقال في القاموس : ناشده مناشدة ونشاداً حلفه [١].

وقال : المصطبة بالكسر كالدكان للجلوس عليه [٢].

وقال : الغمر من الناس جماعتهم ولفيفهم كغمرتهم وغمارهم بالضم ويفتح [٣].

---

١) القاموس المحيط ١/ ٣٤١ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٩٢ .

٣) القاموس المحيط ٢/ ١٠٤ .

١١٧ ـ علي عن أبيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس، فقال : أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الاخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده .

١١٨ ـ سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وأمرهم ان يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم ان تعالج وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعا بهم وقال : يا هؤلاء ان أيديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل صدق النية تاب الله عليكم وجررتم أيديكم الى الجنة ، وان أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم أيديكم الى النار .

١١٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن

انتهى .

وقال في الصحاح : نكل به تنكيلا جعله نكالا وعبرة لغيره [1] .

الحديث السابع عشر والمائة : حسن .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

---

١) صحاح اللغة ٥/١٨٣٥ .

فضيل عن الكناني وفضالة عـن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فأقطعه وان رغم انفه، وان أقرعلى نفسه بخمر أوفرية ثم جحد فأجلده قلت: أرأيت ان أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكنت راجمه ؟ قال : لا ولكني كنت ضاربه .

١٢٠ ـ عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع .

قال محمد بـن الحسن : الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين، فأما مرة واحدة فلا يوجب القطع، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، والوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة . وأما الروايات التي قدمناها فيأنه اذا أقر قطع ليس فيها انه مرة أومرتين بل هي مجملة، واذا كانت الأحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٢١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال :كنت عند عيسى بـن موسى فأتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسائلني فقلت : ما تقول في السارق اذا أقـر على نفسه انه سرق ؟ قال : يقطع . قلت : فما تقولون في الزاني اذا أقر على نفسه أربع مرات ؟ قال: نرجمه قلت : فما يمنعكم من السارق اذا أقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فيكون بمنزلة الزانى

لان الزنا لما كان بين اثنين يشترط فيه الاربعة ،كما ورد في الخبر ، فيكون

الزاني ؟ ! .

١٢٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال: حدثني بعض أهلي ان شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة، قال: فقال لـه عليه السلام : اني أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة . فقال : فقد وهبت يدك لسورة البقرة. قال : وانما منعه أن يقطعه لانه لم تقم عليه بينة .

١٢٣ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : اشتريت انا والمعلى ابن خنيس طعاماً بالمدينة فأدركنا المساء قبل ان ننقلـه فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا، فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا ، فقالوا لنا: ان هذا قد سرق

لكل منهما اقراران ، ففي السرقة أيضاً لابد من اقرارين ، ولعل هـذا الزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات ، مع أنه موافق للعلة الواقعية .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : ضعيف كالموثق .

وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار الى سقوط القطع عنه مع الرجوع بعد الاقرار وان ثبت الغرم ، وفي موضع آخر منها يتخير الامـام بين العفو عنه واقامة الحد عليه ، ووافقه عليه أبـو الصلاح والعلامة في المختلف محتجاً بهذه الرواية ، والاشهر أنه مع الاقرار مرتين لاينفع رجوعه ، وظاهر هذا الخبر عـدم الرجوع . ويمكن حمله على ما اذا أقر مرة ولم يثبت بعد عنده عليه السلام ، بـل هو الظاهر من الخبر .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالي ، فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبدالله عليه السلام، فدخل المعلى على أبي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع .

١٢٤ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : ينفى الرجل اذا قطع .

١٢٥ ـ عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قدقامت عليهم البينة وأقروا قال : فقطع أيديهم ثم قال : يا قنبر ضمهم اليك فداوكلومهم وأحسن القيام عليهم فاذا برؤا فأعلمني ، فلما برؤا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم. قال: اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم

قوله : فأمرنا أن نرفعه

اما لكونه من المخالفين فيلزمه حكمهم ، أولان للامام أن يتوسل الى اجراء الأحكام بأي وجه أمكن ، أو للتقية ولعله أظهر .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : موثق .

ولم أر به عاملا .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : ضعيف .

والكلوم جمع الكلم وهو الجرح .

قوله : مشتملين

من الشملة وهي الكساء .

قال : فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهـم في أحسن هيئة مترديين مشتملين كأنهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم فقال : اكشفوا أيديكم ، ثم قال : ارفعوا الى السماء فقولوا : « اللهم ان علياً قطعنا » ففعلوا فقال : « اللهم على كتابك وسنة نبيك » ثم قال لهم : يا هؤلاء ان تبتم استلمتم أيديكم والا تتوبوا الحقتم بها. ثم قال: ياقنبر خل سبيلهم وأعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده .

١٢٦- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عـن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام ، وعن المفضل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما أخذ حقه ، فاذا كان مع امام عادل عليه القتل .

قوله عليه السلام : ان تبتم سلمتم

أي : من العذاب . وفي بعض النسخ « أرسلتم » أي : الى الجنة . وفي بعضها « أشلتم » أي : رفعتم أيديكم من النار .

قال في القاموس : أشال الحجر وشال به وشاوله رفعه فانشال [1].

الحديث السادس والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : عليه القتل

لعله كان القطع مكان القتل . وعلى تقديره يمكن حمله على ما اذا أخذ انكاراً

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٤٠٤ .

١٢٧ ـ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا أن يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف .

١٢٨ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة أترفعه يقطع وهو يقطع في غير حده؟ قال: نعم ، ارفعه .

١٢٩ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان . قال : يقطع به .

أو استحلالا ، أو على ما اذا تكرر منه .

الحديث السابع والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : الا أن يعترف

أي : من غير تخويف .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : نعم ارفعه

لا يخفى مخالفته للاصول ، الا على بعض الوجوه المتقدمة .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : مجهول .

١٣٠ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل سرق من الفيء . قال : بعد ما قسم أو قبل ؟ فلت : فأجبني فيهما . قال : ان كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه ، فان كان الذي أخذ أقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا أنه يعزر لجرأته ، وان كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضاً ، وان كان الذي سرق أكثر ممالله بقدر مجن قطع وهو صاغر ، وثمن مجن ربع دينار .

١٣١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال : لا يقطع السارق حتى

ويؤيد ما ذهب اليه الصدوق من أن النصاب خمس دينار ، لما روي أنه كان في تلك الازمنة قيمة الدينار عشرة دراهم ، وعلى المشهوريمكن حمله على ما اذا كانت قيمتهما ربع دينار .

الحديث الثلاثون والمائة : مجهول .

« وزيد أيضاً » أي : في التعزير .

وقال في الشرائع : لو سرق من مال الغنيمة ففيه روايتان، احداهما لايقطع، والاخرى ان زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع ، والتفصيل حسن [1].

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف .

وقد مر باختلاف يسير في اول السند .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٧٣ .

يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود .

١٣٢ ـ عنه عن أبي عبدالله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة . فقال له أمير المؤمنين : اتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة . قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة . قال : فقال الأشعث : اتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ماهذا ؟ ! اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو ، واذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع .

١٣٣ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر ، فشهدوا على أنفسهم انهم نحروا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد ، فقضى أن تقطع ايمانهم .

١٣٤ ـ عنه عن أبي اسحاق عن صالح بن سعيد رفعه عن أحدهما عليه السلام

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : مرسل .

ويدل على ما ذهب اليه بعض الاصحاب من أنه اذا ثبت بالاقرار يتخير الامام بين اقامة الحد وتركها كما مر .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وظاهره القطع بمجرد القتل ، ولم أر به قائلا . ويمكن حمله على ما اذا سرقوا جميعاً من الحرز وقتلوه .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مرسل .

قال: سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ماسرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولاكثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه .

١٣٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فاذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع .

١٣٦ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت .

١٣٧ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال

وأبو اسحاق كأنه ابراهيم بن هاشم . وظاهره وجوب الاستسعاء مع اعسار السارق ، وليس في بالي من تعرض له .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : ضعيف .

وقال في القاموس : صرمه يصرمه صرماً ويضم قطعه بائناً والنخل والشجر جزه ، وأصرم النخل حان له أن يصرم [1].

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف كالموثق .

وعليه الفتوى .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : ضعيف .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ١٣٩ .

عن أبي جميلة عن الاصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ، واذا مر بها فليأكل ولا يفسد .

١٣٨ ـ عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً ؟ وقد سألني ان أسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك . قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له، وان كان الميت لم يتوال الى أحد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين . فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، وأما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : مجهول .

ويدل على أن الامام لايقتص من الجراح اذا كان وارثاً، وهو خلاف المشهور.

قال في التحرير : الامام ولي من لا وارث ، ويقتص في العمد ، أو يأخذ الدية ان دفعها الجاني، والاصح أنه ليس له العفو ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه وليس له العفو [1]. انتهى .

ويمكن حمله على التقية .

---

١) التحرير ٢/٢٥٥ .

١٣٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد ابن عبيدالله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيدالله المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض »؟ قال : فعقد بيده ثم قال : يا أبا عبدالله خذها أربعاً بأربع، ثم قال: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الارض . قال : قلت وما حد نفيه ؟ قال : سنة ينفى من الأرض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة ، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : ضعيف .

وقال في المسالك : اختلف الاصحاب في عقوبات المحارب هل هي على وجه التخيير أوالترتيب؟ فذهب المفيد وسلار وابن ادريس والمحقق والعلامة في أحد قوليه الى الأول ، لظاهر الاية وحسنة جميل وصحيحة بريد ، وذهب الشيخ وأتباعه وأبوالصلاح والعلامة في أحد قوليه الى أن ذلك على الترتيب ، لرواية عبدالله بن اسحاق ورواية عبدالله بن مسلم ورواية عبيدة بن بشير الخثعمي ، وهي كلها ضعيفة الاسناد مضطربة المتن، بمعنى أن الاحكام المترتبة على تفاصيل مختلفة لتضمن ان حكم من قتل وأخذ المال أن يقتل ويصلب ، وتضمن الاخيرة أنه يقطع مخالفاً ويصلب ، وتضمنت رواية محمد بن مسلم أنه يقطع بالمال ثم يدفع الى

١٤٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ الأموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله . قال: وان ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت ان عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لأنه قد حارب الله وقتل وسرق. قال : ثم قال له أبو عبيدة: أرأيت ان أرادوا أولياء المقتول

أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً من غير صلب ، الى غير ذلك من الاختلاف، وليس في الروايتين حكم ما لو جرح ، وانما هو مذكور في رواية محمد بن مسلم ، وفيها مع ذلك مخالفة لهما بالفرق بين المحارب في مصر وغيره .

وفي حكم كل منهما مخالفة لما تضمنته الروايتان ، فما ذكره الشيخ من أنه يقتل ان قتل ، ولو عفى عن ولي الدم قتله الامام ، ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب، وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير ، فهذا لا يستفاد من كل واحدة من الروايات ، وانما يجتمع منها على اختلاف فيها [1].

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

---

١) المسالك ٢/ ٤٤٩ .

ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال لا عليه القتل .

١٤١ ـ محمد بن يعقوب عـن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد عـن عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عـن قاطع الطريق وقلت : ان الناس يقولون : الامـام فيه مخير أي شيء صنع ؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم . فقال: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومـن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يـده ورجله ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الأرض .

١٤٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيدالله بن اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام قـال : سئل عن قول الله عز وجـل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسولـه ويسعون في الأرض فساداً » الاية ، فما الـذي اذا فعله استوجب واحدة من هـذه الأربع ؟ فقال : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم

وفى الصحاح : عقره أي جرحه [1].

الحديث الحادى والاربعون والمائة : مجهول .

وفي الكافي : عبيدة بن بشير [2].

الحديث الثانى والاربعون والمائة : مجهول .

---

١) صحاح اللغة ٢/٧٥٣ .

٢) فروع الكافى ٧/٢٤٨ ، ح ١١ .

يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض . فقلت : كيف ينفى وما حد نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى أهل ذلك المصر بأنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة . قلت : فان توجه الى أرض الشرك ليدخلها؟ قال : ان توجه الى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها .

١٤٣ ـ يونس عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وزاد فيه: يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر. قال : قلت : فان ام أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : ضعيف .

وقال في الشرائع : ينفى المحارب من بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ، ولو قصد بلاد الشرك منع منها، ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه [١].

وقال في المسالك : ظاهر المصنف والاكثر عدم تحديده بمدة ، بل ينفى دائماً الى أن يتوب ، وفي هذه الرواية كونه سنة ، وحملت على التوبة في الاثناء وهو بعيد [٢]. انتهى .

ويؤيد عدم التحديد ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٨٢ .

٢) المسالك ٤/٤٥٠ .

١٤٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « انماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » الى آخر الآية ، فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله ؟ قال : ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل . قلت: النفي الى أين ؟ قال: ينفى من مصر الى مصر آخر ، وقال : ان علياً نفى رجلين من الكوفة الى البصرة .

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً » الاية، هل نفي المحاربة غير هذا النفي؟ قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد آخر كأن يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ، ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب [1].

وأقول : لعل قوله « لو كان » الى آخره استفهام انكار ، أي : لو كان مجرد الاخراج من بلد الى آخر كيف يكون معادلا للقتل والصلب، بل لابد من أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل حتى يكون معادلا لهما ، ولم يقل به أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه حيث قال : وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل ويثقل رجليه ويرمى به في البحر [2].

الحديث الرابع والاربعون والمائة : حسن .

---

١) فروع الكافي ٧/٢٤٧ ، ح ١٠ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٤٨ .

١٤٥ ـ يونس عن يحيي الحلبي عن بريد بن معاوية قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ؟ قال: ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء . قلت : فمفوض ذلك اليه ؟ قال : لا ولكن بحق الجنايـة .

١٤٦ ـ سهل بن زياد عن الحسن بـن محبوب عن ابـن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

وفي الكافي : نحو الجناية [1]. ولا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير ، اذ مفاده أن الامام يختار مـا يعلمه صلاحاً بحسب جنايته لا بما يشتهيه ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة .

الحديث السادس والاربعون والمائة : ضعيف .

ومحمول على ما اذا شهر السلاح، ولعل اشتراط كونه من أهل الريبة لتحقق الاخافة .

قال في الشرائع : المحارب كل مـن جرد السلاح لاخافة الناس في بر أو بحر ليلا أونهاراً في مصر أو غيره ، وهل يشترط كونه من أهل الريبة ؟ فيه تردد ، أصحه أنـه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافـة ، ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى، وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد، أشبهه الثبوت

---

١) فروع الكافي ٧/٢٤٦ ، ح ٥ .

١٤٧ ـ علي عن أبيه عن حنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى آخر الاية. قال: لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه .

١٤٨ ـ علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه . فقال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون : هذه زعارة معلنة ، وانما المحارب في قرى مشركية. فقال : أيها أعظم حرمة دارالاسلام أو دار الشرك ؟ قال : قلت : دارالاسلام . فقال : هؤلاء من أهل هذه الاية « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى آخر الاية.

١٤٩ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صالح

ويجتزىء بقصده [1].

الحديث السابع والاربعون والمائة : حسن موثق .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : ضعيف .

وربما يعد حسناً موثقاً، لان طلحة وان كان عامياً لكن قال الشيخ كتابه معتمد[2]. ولعله محمول على المحارب كما يشعر به الخبر .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : موثق على الظاهر .

اذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان .

وفي الكافي في آخر الخبر زيادة أو ينفوا من الارض ، فاختار رسول الله

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٨٠ .

٢) الفهرست ص ٨٦ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية . فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون يخرجون منه قريب من أرض اليمن، فأسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية عليه « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » .

١٥٠ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه .

صلى الله عليه وآله القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف [١].

الحديث الخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

ولعل عدم ذكر التغسيل والتكفين لامره بهما قبله .

قال المحقق رحمه الله : يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ، ومقتولا على القول آخر ، ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن [٢].

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٤٥ ، ح ١ .

٢) شرائع الاسلام ٤/ ١٨٢ .

١٥١ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحارب وقلت له ان أصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل. فقال: ان هذه أشياء محدودة في كتاب الله، فاذا ماهوقتل وأخذ المال قتل وصلب، واذا قتل ولم يأخذ قتل ، واذا اخذ ولم يقتل قطع ، وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا أن يتوب فان تاب لم يقطع .

١٥٢ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السرى عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، فما دخل عليكم فعلي .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : ضعيف .

وقال المحقق : لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب، وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز [١].

الحديث الثانى والخمسون والمائة : صحيح أو مجهول .

اذ وثق الحسن العلامة في الخلاصة [٢] وابن داود في رجاله [٣]، وليس في غيرهما له توثيق ، وفي البصائر ما يدل على ذمه .

وقال في الشرائع: اللص محارب ، فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته فان أدى الدفع الى قتله كان دمه ضايعاً لا يضمنه الدافع ، ولو جنى اللص عليه

---

١) شرائع الاسلام ١٨٢/٤ .

٢) الخلاصة ص ٤٢ .

٣) رجال ابن داود ص ١٠٧ .

١٥٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب فيها قتل .

١٥٤ ـ أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : اذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه . وقال: اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي .

١٥٥ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع، فاذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع .

ضمن ، ويجوز الكف عنه ، أما اذا أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ، ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب[1].

الحديث الثالث والخمسون والمائة : ضعيف .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : موثق .

قوله : فما منك

الظاهر : مسك . وفي الصحاح : المن القطع وقيل النقص [2].

الحديث الخامس والخمسون والمائة : ضعيف .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٨١ .

٢) صحاح اللغة ٦/٢٢٠٧ .

(٩)

باب حد المرتد والمرتدة

١ ـ سهل بن زياد عن ابن محبوب عـن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتد ؟ فقال : من رغب عن الاسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آلـه بعد اسلامه فلا توبة لـه وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

باب حد المرتد والمرتدة

الحديث الاول : ضعيف .

وفي الكافي هكذا: عليعن أبيه وعدة عنسهل بنزياد [1] فهو حسن كالصحيح. وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الارتداد على قسمين : فطري وملي . فالاول ارتداد مـن ولد على الاسلام ، بأن انعقد حال اسلام أحد أبويه ، وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع اليـه بحسب الظاهر ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى

---

١) فروع الكافي ٧/٢٥٦ ، ح ١ .

٢ ـ عنه وعن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتيبه .

فقبول توبته هو الوجه ، وحينئذ فلو لم يطلع أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر قتله وتاب ، قبلت توبته فيما بينه وبين الله وصحت عباداته ومعاملاته ، ولكن لاتعود ماله وزوجته اليه بذلك .

ويظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد ، وأنه يستتاب فان تاب والا قتل وهو مذهب العامة على خلاف بينهم في مدة امهاله ، وعموم الادلة المعتبرة تدل عليه ، وتخصيص عامها أو تقييد مطلقها برواية عمار لا يخلو من اشكال ، ورواية علي بن جعفر ليست صريحة في التفصيل ، الا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور [1] . انتهى .

ولا يخفى أن ماذكره القوم مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على حكم المرتد مطلقاً من الجانبين ، وهذا الخبر وخبر عمار وأمثاله مؤيد لوجه الجمع ، والقول بأحد الجانبين يوجب طرح الأخبار الاخر رأساً ، والله يعلم .

الحديث الثاني : موثق .

وظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه معاً مسلمين ، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً ، والمشهور بل المتفق عليه من الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما

---

١) المسالك ٢ / ٤٥١ .

فأما مارواه :

٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: ان رجلا من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره ثم قال : طؤوه عباد الله فوطىء حتى مات .

٤ ـ الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ، والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت فرجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها .

مسلماً ، ويمكن حمله على أنه أورد على سبيل التمثيل لا التعيين .

وقال في الدروس : قاتل المرتد الامام أو نائبه ، ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان ، فانه مباح الدم ، ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ . وقال الفاضل : يحل قتله لكل من سمعه ، وهو بعيد [1]. انتهى .

وهذا الخبر يدل على مذهب العلامة .

الحديث الثالث : ضعيف كالموثق .

وظاهره عدم الامهال مع عدم قبول التوبة ، ويمكن حمله على مضي المدة المضروبة ، أو على أنه عليه السلام كان عالماً بعدم نفع المهلة، والاستتابة تدل على كونه ملياً على المشهور .

الحديث الرابع : مرسل كالصحيح .

---

١) الدروس ص ١٦٦ .

٥ ـ أحمد بـن محمد عن علي بن حديد عن جميل بـن دراج وغيره عن احدهما عليه السلام في رجل رجع عن الاسلام؟ قال : يستتاب فان تاب والا قتل . قيل لجميل: فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام ؟ قال: يستتاب، فقيل: فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع ؟ فقال : لم اسمع في هـذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك .

٦ ـ أبوعلي الاشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وانا ارجع الى الاسلام . فقال: اما انك لو كذبت

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الدروس : لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة أو الثالثة على الخلاف [1]. انتهى .

وظاهره عمل جميل بالاجتهاد بل بالقياس ، وهو بعيد . الا أن يقال : ان هذا من قبيل القياس بالطريق الأولى. ويمكن أن يكون وجد في خبر الزاني عاماً يشمل المرتد أيضاً .

وفي الكافي بعد قوله « ثم يقتل » بعد ذلك : وقال : وروى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة [2].

الحديث السادس : ضعيف .

---

١) الدروس ص ١٦٦ .

٢) فروع الكافي ٢٥٦/٧ ، ح ٥ .

الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلاتعد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده .

٧ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل يوم الرابع .

وفي الكافي : رجل من بني ثعلبة [1].

ولعل القتل على تقدير التكذيب ، بناءاً على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشهود ، وفيه اشكال . وكذا في قوله عليه السلام « لم أقبل منك رجوعاً » ويمكن تأويله بأن عدم قبول الرجوع لايدل على القتل، فلعله عليه السلام كان يعزره لوفعل ذلك ، على أن الظاهر في المقامين أنه عليه السلام انما قالهما للتهديد تورية .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال في الدروس : وان أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل، بل يستتاب بمايؤمل معه عوده ، وقيل : ثلاثة أيام للرواية ، فان لم يتب قتل ، واستتابته واجبة عندنا ، والمرأة لا تقتل مطلقاً بل تضرب أوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب أو تموت ، ولو لحقت بدار الحرب ، قال في المبسوط : تسترق [2].

---

١) فروع الكافي ٢٥٧/٧ ، ح ٩ .

٢) الدروس ص ١٦٦ .

٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى قوم أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفرة أخرى الى جانبها وافضى ما بينهما ، فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لأن الأخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال ، والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل ، وقد فصل ما ذكرناه أبوعبدالله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ، ويؤكد ذلك ما رواه :

٩ ـ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر؟ قال: يقتل ولا يستتاب قلت : فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام ؟ قال : يستتاب فان رجع والا قتل .

١٠ ـ الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : صحيح .

ويدل على عدم قبول توبة الفطري كالخبر الآتي .

الحديث العاشر : صحيح .

يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

١١ ـ عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة، فكتب اليه : اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والافاضرب عنقه ، وأما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة .

١٢ ـ عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الطفيل ان من بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

واقرار النصراني على الزندقة مخالف للمشهور .

قال في القواعد : اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر أهله عليه ، ألزم بالاسلام أوقتل ، ولو انتقل الى ما يقر أهله عليه ففي القبول خلاف ، ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ، ومن قوله تعالى « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن تقبل توبته »، فان عاد ففي قبوله قولان[1].

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله : يسكنون الاسياف

أي : السواحل . قال في النهاية : سيف البحر ساحله[2].

---

١) القواعد ٢/ ٢٧٥ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ٤٣٤ .

قبس التميمي فخرجنا معه ، فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال : اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم، فقال: ما انتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه. قال: فعزلهم ، قال : ثـم قالت طائفة منهم : نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً مـن ديننا فنحن عليه ، وقالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير مـن الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه ، فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه. قال: فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم. قال: فأتى بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فأعتقهم وحمل الى علي أمير المؤمنين عليه السلام خمسين الفاً فأبى أن يقبلها . قال : فخرج بهـا فدفنها في داره ولحق بمعاوية ـ لعنه الله ـ قال: فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم.

١٣ ـ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام

أقول: قد أوردت هذه القصة بطولها في كتاب الفتن من كتابنا الكبير ، وساق الى قولـه : قيل لعلي عليه السلام حين هرب مصلقة سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق، قال: ليس ذلك في القضاء بحق قد عتقوا اذا عتقهم الذي اشتراهم ، فصار مالي ديناً على الذي اشتراهم .

قوله : فأبى أن يقبلها

لنقص الثمن، وكأنه لعلمه عليه السلام بأنه كان قادراً على أكثر من ذلك وأراد أن يصالح بهذا المبلغ .

الحديث الثالث عشر : ضعيف كالموثق .

فشهد انه رآهما يصليان لصنم، فقال له : ويحك لعله بعض من تشبه عليك، فأرسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما فقال لهما : ارجعا فأبيا ، فخد لهما في الأرض خداً فأجج ناراً فطرحهما فيه .

١٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه. قال: لا يترك ، وذاك اذا كان أحد أبويه نصرانياً .

١٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام في الصبي اذا شب واختار النصرانية واحد أبويه نصراني أومسلمين؟ قال: لايترك ولكن يضرب على الاسلام.

١٦ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن

والخد: الشق. والاجيج تلهب النار، وقدأجت تؤج أجيجاً وأججتها فتأججت. ويدل على جواز القتل بالنار ان رأى الامام فيه المصلحة .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله : اذا كان أحد أبويه نصرانياً

أي : وكان الاخر مسلماً ، ويدل على أن الولد ملحق بالاشرف .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

وظاهره عدم قتل الفطري ابتداءاً ، ويمكن حمله على المراهق .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الاصم عن مسمع عـن أبي عبدالله عليه السلام ان أميرالمؤمنين عليه السلام اتـي بزنديق فضرب علاوته ، فقيل له : ان له مالاكثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

١٧ ـ وبهذا الاسناد ان أميرالمؤمنين عليه السلام كان يحكم فـي زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان ويشهد لـه ألف بالبراءة جازت شهادت الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم .

وقال في القاموس : الزنديق بالكسر من الثنوية ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهرالايمان، أو هومعرب زن دين ، أي دين المرأة [١].

وقال فيه : العلاوة بالكسر أعلى الرأس ، أو أعلى العنق [٢]. انتهى .

وقال في النهاية : ضرب علاوته أي رأسه [٣].

وقال العلامـة في التحرير : الزنديق وهو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع [٤].

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله : لانه دين مكتوم

لان الملاحدة يسرون مذهبهم ، مع أن شهادة هؤلاء على النفي ، الا أن يسند

---

١) القاموس المحيط ٣/٢٤٢ .

٢) القاموس المحيط ٤/٣٦٥ .

٤) نهايه ابن الاثير ٣/٢٩٥ .

٤) التحرير ٢/٢٣٥ .

١٨ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة .

١٩ ـ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة أيام . فقال: يسأل هل عليك في افطارك اثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله ، وان هو قال : نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً .

٢٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان بزيعاً يزعم انه نبي. قال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله . قال : فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك .

الشاهدان كفره بقول أو فعل في وقت معلوم وشهد هؤلاء بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وقال في الصحاح : نهكه السلطان أي بالغ في عقوبته [1]. انتهى .
ويدل على أن منكر ضروريات الدين كافر مستحق للقتل .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

وبزيع كان من أصحاب الصادق عليه السلام فكفر .

---

١) صحاح اللغة ٤/١٦١٣ .

روى الكشي عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: انا أهل بيت صادقون لانخلو من كذاب يكذب علينا ، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله أصدق البرية لهجة ، وكان مسيلمة يكذب عليه .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ الله من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه بما يفتري عليه من الكذب عبدالله بن سبأ لعنه الله . وكان أبو عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام قد ابتلي بالمختار ، ثم ذكر أبو عبدالله عليه السلام الحارث الشامي وبنان فقال : كانا يكذبان على علي بن الحسين عليهما السلام .

ثم ذكر المغيرة بن سعيد وبزيعاً والسري وأبا الخطاب ومعمراً وبشاراً الاشعري وحمزة الزبيدي وصائد النهدي وقال : لعنهم الله ، فانا لانخلو من كذاب يكذب علينا أو عاجز الرأي ، كفانا الله مؤونة كل كذاب وأذاقهم حر الحديد .

وعن ابن أبي يعفور قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : ما فعل بزيع ؟ فقلت له : قتل . فقال : الحمدلله ، أما أنه ليس لهؤلاء المغيرية شيء خير من القتل ، لانهم لايتوبون أبداً [1].

وفي تاريخ أبي زيد البلخي: أما البزيعية فأصحاب بزيع الحائك أقروا بنبوته، وزعموا أنهم كلهم أنبياء ، وزعموا أنهم لايموتون ولكنهم يرفعون ، وزعم بزيع أنه صعد الى السماء وأن الله مسح على رأسه ومج من فيه ، وأن الحكمة يتثبت في صدره .

وقال العلامة في التحرير : من ادعى النبوة وجب قتله ، وكذا من صدق من ادعاها ، وكذا من قال : لا أدري محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله صادق أو لا

---

١) اختيار معرفة الرجال ٢/٥٩٣ ، برقم : ٥٤٩ و ٥٥٠ .

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن عبدالرحمن الابزاري الكناسى عن الحرث بن المغيرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: أرأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : والله ما ادري أنبي انت أم لا كان يقبل منه ؟ قال: لاولكن كان يقتله ، انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابداً .

وكان على ظاهر الاسلام [١].

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

قوله : يقتله الادنى فالادنى

أي : الاقرب فالاقرب منه .

وقال في الدروس : ساب النبي أو أحـد الائمة صلوات الله عليهم يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عزر [٢].

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

قوله : يقبل منه

أي : بعد اسلامهم .

---

١) التحرير ٢/٢٣٦ .

٢) الدروس ص ١٦٦ .

٢٣ ـ الحسن بن محبوب عن علي بـن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع ، وهو آبق لأنه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام، فان أبى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره ، وان مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية مختصة بمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد ، فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها ، فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : العبد اذا أبق

لم أر قائلا به من الأصحاب ، لكن أورده الصدوق في الفقيه [1] والمصنف، وظاهرهما القول به ، ويمكن حمله على ما اذا ارتد بعد الاباق .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

---

١) من لا يحضره الفقيه ٣/٨٨ ، ح ٩ .

بعد أن مضت عدتها فقد ملكت نفسها ، فأما اذا كان مسلماً ابن مسلم ثـم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال ، وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في أول الباب .

٢٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً .

٢٦ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عـن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عـن الاسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات.

٢٧ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن أبان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت مرتداً عـن الاسلام وله أولاد ومال . فقال : ماله لولده المسلمين .

قوله : فانه يجب على امرأته عدة المتوفى

عليه الفتوى .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم ان سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث. قال : قضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها .

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها، لأنه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ، ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ، ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام ، فأما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابداً اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ماقدمناه في الروايات المتقدمة ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

٢٩ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وقد مر القول فيه .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ولعل الحصر اضافي .

٣٠ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بـن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فان تاب والا قتل . قال : والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وأضر بها .

الحديث الثلاثون : موثق .

(١٠)

باب من الزيادات

١ ـ يونس عن اسحاق بـن عمار قـال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين .

٢ ـ يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألته عـن شهود الزور ؟ قال : فقال

باب من الزيادات

الحديث الاول : موثق .

ويدل على أن أقـل التعزير عشرة وأكثره عشرون ، وهو خلاف مـا ذكره الاصحاب من أن حده أن لا يبلـغ حد الحر ان كان المعزر حراً وحـد المملوك ان كان مملوكاً . ويمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير ، أو يكون المراد بـه التأديب كتأديب العبد ، كما ورد فيه خمسة وعشرة .

الحديث الثاني : موثق .

يجلدون حداً ليس له وقت ، وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يستأمرها؟ قال: يفرق بينهما . قلت : فعليه أدب ؟ قال: نعم اثناعشر سوطاً ونصف، ثمن حد الزاني. قال: قلت: فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ماكان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول .

٤ ـ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله

واستدل به على أنه ليس للتعزير حد ، وانما يدل على عدم توقيت هذا التعزير المخصوص لا مطلقاً .

الحديث الثالث : مرسل .

والظاهر أنه أخذه من الكافي وفيه « ذمية »[1] مكان « أمة » ولكن الاصحاب قالوا بما وجدوه في الكتاب ، وما في الكافي أظهر في المقابلة .

وقال في شرح اللمعة : من تزوج بأمة على حرة مسلمة ووطأها قبل الاذن من الحرة واجازتها عقد الامة ، فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصف ، بأن يقبض في النصف على نصفه ، وقيل : أن يضربه ضرباً بين ضربين[2].

الحديث الرابع : ضعيف .

ويدل على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة وان لم يكن مستحقاً للحد .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٤١ ، ح ٨ .

٢) شرح اللمعة ٩/ ١٢٤ .

ابن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال : قلت آكل الربى بعد البينة . قال : يؤدب فان عاد أدب فان عاد قتل .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن عبدالله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم؟ قال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: يستغفر الله تعالى ولا يعود . قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً .

٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب عن محمد ابن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ؟

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : لانه أتى سفاحاً

أي : حراماً ، مجاز أو مبالغة .

الحديث السابع : مجهول .

قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار. قال : قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً .

٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان ابن سدير عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام : حد يقام في الأرض أزكى فيها من قطر مطر أربعين ليلة وأيامها .

٩ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل « ويحيى الارض بعد موتها » قال: ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون بالعدل فتحيا الأرض لاحياء العدل ، ولاقامة حد فيه أنفع في الارض من

الحديث الثامن : حسن موثق .

قوله : أركى فيها

في بعض النسخ بالزاي المعجمة ، أي : أنمى فيها، وهوأظهر. وعلى المهملة لعل المراد حصول الركايا المملوة من الماء فيها كناية عن معموريتها .

قال في القاموس : ركى حفر وأصلح [1].

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله : ليس يحييها بالقطر

لعل المعنى انه ليس مقصوراً على هذه ، بل يدخل فيه ما هو أنفع من ذلك.

---

١) القاموس المحيط ٤/٣٣٦ .

القطر أربعين صباحاً .

١٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بـن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود ، وكان اذا أتي بغلام وجارية لم يدركا يضربهما ولا يبطل حداً من حدود الله عزوجل. قيل له: وكيف كان يضرب قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

١١ ـ ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

١٢ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم ، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرىء مسلم أو غيره الا باذنه .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

وقد مر في الباب السابق على السابق [1].

---

١) برقم : ١١٤ من باب الحد فى السرقة والخيانة ...

١٣ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد.

١٤ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل . قيل : يارسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ فقال: لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان .

١٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد ابن عبدالحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه .

١٦ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : ولان السحر والشرك مقرونان

لعل المعنى أن الكفر والسحر قل ما ينفكان ، فلوكان قتل ساحرهم واجباً لقتل أكثرهم . أو أنهما مقرونان في الحكم ، فاذا لم يقتل للكفر لم يقتل للسحر أيضاً.

وقال في الشرائع : من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً ، ويؤدب ان كان كافراً [1].

الحديث الخامس عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٧ .

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عـن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عـن الساحر ؟ فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه .

١٧ ـ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه، وحده القتل الا أن يتوب، وكان يقول: لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن تعلم السحر أيضاً يوجب القتل، ولعله محمول على ما اذا عمل به ، وربما يقال : يجب تعلم السحر كفاية للفرق بينه وبيـن المعجزة ، ولا يخفى ضعفه لاسيما في هذا الزمان، فان للقائم عليه السلام علامات وآيات مخصوصة تظهر عند ظهوره عليه السلام ولا يحتاج الى ذلك .

وقال في المسالك : تكره اقامة الحد في أرض العدو وهم الكفار، مخافة أن تلحق المحدود الحمية فيلحق بهم ، روى ذلك اسحاق ، والعلة مخصوصة بحد لا يوجب القتل[1].

قوله عليه السلام : كان آخر عهده

أي: ليس له بعد ذلك نصيب في رحمة الله، وكأنه ودع ربه وفارقه والله خذله ورفع عنه يده وترك هدايته وتوفيقه .

---

١) المسالك ٢ / ٤٣٠ .

١٨ ـ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلا حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأفاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

١٩ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أبغض الناس الى الله عزوجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق .

٢٠ ـ علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب .

٢١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

ويدل على أن من الغلط أيضاً القصاص .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : جرد

أي : للضرب .

الحديث العشرون : مرسل .

وانما نهى عن ذلك لئلا يتجاوز الحد في التأديب بسبب الغضب .

الحديث الحادى والعشرون : مرسل .

عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه .

٢٢ ـ أحمد بن محمد ـ في مسائل اسماعيل بن عيسى ـ عن الأخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل أن تضربه ان وافقك فأمسكه والا فخل عنه .

٢٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه .

قوله عليه السلام : أظهره الله عليه

أي : أظهر الله الفعل عليه .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يحل أن تضربه

لعله محمول على الكراهة ، أو مجاوزة الحد ، وسيأتي هذا الخبر وفيه: عن الاجير يعصي صاحبه . وهو أظهر ، والأخير هنا كناية عن أبي الحسن الثالث عليه السلام .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وعليه العمل .

٢٤ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم .

٢٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط ، فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى وقال : سل بوجهك اللئيم.

٢٦ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عـن أبي عبدالله عليه السلام قـال : ان أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله : لا يقام الحد

أي : الجلد . قـال في الشرائع : يرجـم المريض والمستحاضة ولا يجلد أحدهما [1].

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

ولعل التعزير لايهـام كلامه القول بالجسم ، أو للاستخفاف بـاليمين حيث عرضه تعالى للايمان في الأمور الدنية، ولعل الرجل المسؤل كان أمير المؤمنين عليه السلام .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٦ .

فطرده .

٢٧ ـ علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثا قتل .

٢٨ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في أدب الصبي والمملوك ؟ قال : خمسة أو ستة وارفق .

ويدل على أن للامام أن يؤدب في المكروهات ، ويحتمل أن يكون محرماً ، لاشتماله على القصص الكاذبة، مع أنه لا استبعاد في حرمته مطلقاً في المسجد اذا كان لغواً .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : من أحدث في الكعبة حدثاً

أي : البول أو الغائط ، أو فعل ما يوجب الحد . وعلى التقديرين انما يقتل لاستخفافه بالكعبة زادها الله شرفاً .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وقال في الشرائع: يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك [1]. وذكر الشيخ في النهاية خمسة أو ستة كما في الخبر .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٧ .

٢٩ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه .

٣٠ ـ وبهذا الأسناد ان أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه .

٣١ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدعوا

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : مشى يمشي مر ، والاسم المشية بالكسر ، وهي أيضاً ضرب منه [1].

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن الحكم بين الاطفال وغيرهم من حسن الخط وأشباهه مثل الحكم في الدعاوي الشرعية، من وجوب رعاية الواقع والحق، ولو لم يكن الا التحرز من الكذب لكان واجباً .

ويدل على عدم جواز التعدي في الاطفال عن ثلاثة أسواط ، فيمكن حمل ما زاد على غيرهم ، أو حمل هذا على صغار الاطفال لضعفهم .

وقوله « اقتص منه » على صيغة المتكلم ، أو الغائب المجهول ، وعلى الثاني يحتمل الدنيا والاخرة والأعم .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف على المشهور .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٣٩٠ .

المصلوب بعد ثلاثه أيام حتى ينزل فيدفن .

٣٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عـن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم ان العبد أتى حداً من حدود الله ؟ قال: ان كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد، وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد .

٣٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى عـن غياث بن ابراهيم عن جعفر عـن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزوجل « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » . قال : اقامـة الحدود ، وفي قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال : الطائفة واحد ، وقال : لا يستحلف صاحب الحد .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ولعل التقويم كناية عن صحة العتق بحيث يكون سبباً للتقويم ، بأن لا يكون عتقه للاضرار ، فيحمل على عدم وقـوع السراية بأعساره مثلا ، أو هو مبني على أن العتق لا يتحقق بمجرد التقويم ، بل لا ينعتق الا بعد أداء الثمن كما قيل .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

وقال في المسالك : قد ورد الامر بحضور طائفة عند استيفاء الحد ، واختلف في أنه هل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ وكذا اختلف في أقل عدد يتحقق به الطائفة ، فقيل : أقلها واحـد لانه المنقول عـن بعض أئمة اللغة ، ويؤيده رواية

٣٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أبي اسحاق الخفاف عن اليعقوبي عن أبيه قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد . قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : فأقبل جماعة من الناس . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر انظر ماهذه الجماعة . قال: رجل يقام عليه الحد . قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : لا مرحباً بوجوه لا ترى الا في كل سوء ، هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر .

٣٥ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا حراً . قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد ، فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد .

غياث بن ابراهيم ، وقال الشيخ في الخلاف : أقلها عشرة محتجاً بالاحتياط . وقال ابن ادريس : أقلها ثلاثة محتجاً بدلالة العرف [1]. انتهى .

ويدل على عدم الحلف في الحدود ، وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

ويدل على كراهة حضور الحد لغير من يلزم حضوره لاقامته ، ويمكن أن يكون محمولا على من يحضر للشماتة أو للتفرج واللعب، كما هو عادة أكثر الناس.

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف

وظاهره عدم جواز الجمع بينهما في القتل، وهو خلاف المشهور كما سيأتي، ولعله محمول على ما اذا لم يؤد تفاوت الدية ، ويدل على تعزير العبد مع عدم

---

١) المسالك ٢ / ٤٣٠ .

٣٦ ـ علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام أتي بآكل الربى فاستتابه فتاب ، ثم خلى سبيله ، ثم قال : يستتاب آكل الربى من الربى كما يستتاب من الشرك .

٣٧ ـ عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي رافع قال : كنت على بيت مال علي بن أبي طالب عليه السلام وكاتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة . قال: فأرسلت الي بنت علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت لي : بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب ان تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى ، فأرسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين ؟ فقالت : نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام .

قتله ، ولعل عدم تعزير الحر لان أخذ تتمة الدية منه يقوم مقامه .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وظاهره عدم التعزير في المرة الأولى ومخالفة بعض الأخبار ، ويمكن حمله على كون الاستتابة بعد التعزير ، أو أنه أظهر التوبة قبل الوصول اليه عليه السلام فاستتابه تأكيداً .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وقال في القاموس : أولى لك تهدد ووعيد أي : قاربه ما يهلكه [1]. انتهى .

ولعل ذكر القطع للتهديد تورية ، اذ ليس سرقة من الحرز ، الا أن يحمل عليها وان كان بعيداً .

---

١) القاموس المحيط ٤/٤٠٢ .

فدفعته اليها وان أمير المؤمنين رآه عليها فعرفه، فقال لها : من أين صار اليك هذا العقد ؟ فقالت: استعرته من علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم أرده . قال : فبعث الي أمير المؤمنين عليه السلام فجئته ، فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع ! ! ؟ فقلت له : معاذ الله ان أخون المسلمين . فقال: كيف اعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم !! ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فأعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليماً الى موضعه قال : فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هـذا فتنالك عقوبتي ، ثم قال : أولى لابنتي لوكانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن أول هاشمية قطعت يدها في سرقة . قال : فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن أحق بلبسه مني ؟ فقال لهـا أمير المؤمنين عليه السلام : يـا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا ؟ ! فقبضته منها ورددته الى موضعه .

٣٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عـن نعيم بن ابراهيم الازدي عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها؟ قال: فقال : ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه ، وان كان ضربها فألقته حياً فمات بعد فان عليه عشر قيمة أمه .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

وعمل بـه ابن الجنيد ، والمشهور عشر قيمة الام مطلقاً ، وذهب الشيخ في المبسوط الى أن ديته عشر قيمة الاب ان كان ذكراً وعشر قيمة الام ان كان أنثى .

٣٩ ـ عنه عن أبى اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله .

٤٠ ـ عنه عن أبى عبدالله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لاحد على مجنون حتى يفيق ، ولا

ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب فرض المسألة في الجنين الذي لم تلجه الروح ، وظاهر ابن الجنيد أنه فرض المسألة فيما اذا ولجته الروح كما هو ظاهر الخبر . والموافق لاصولهم حينئذ اعتبار قيمة الجنين في نفسها ، اذ كل ما كان في الحر الدية ففي العبد القيمة . ولا يبعد حمل الخبر عليه ، اذ الغالب أن الجنين الحي قبل الولادة قيمتها نصف عشر قيمة الام، وبعد الولادة عشر قيمتها. وبالجملة كلام القوم في ذلك مجمل ، ومذهب ابن الجنيد لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه ، استناداً الى رواية السكوني ، وردها ابن ادريس وجماعة رأساً ، وفي المختلف اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم ، وابن حمزة اختار الحبس ثلاثة أيام ، ولا شاهد له هنا وان علق عليها بعض الأحكام [1].

الحديث الاربعون : ضعيف .

وعليه الفتوى .

---

١) المسالك ٢ / ٤٦٩ .

على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ .

٤١ ـ عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف ابن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هـل يؤخذ الرجل بحمية اذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم الا أن يكون اخرجه الى نادي قومه فتبرأ من جنايته وميراثه .

٤٢ ـ عنه عن أبي عبدالله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه .

٤٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

قوله : هل يؤخذ الرجل

لم أر من تعرض له من الأصحاب، الا أن الشيخ قال في النهاية بأن من تبرأ من جريرة ولده وميراثه يلزم ذلك ، ولم يوافقه الأكثر ، ولا بد من حمل الحميم على العاقلة في قتل الخطأ .

الحديث الثانى والاربعون : ضعيف .

والمعنى أنهم كالسارق في الاثم .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

بصير قال : سألته عن الانفاء من الارض كيف هو ؟ قال: ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بأرض الشرك.

٤٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا: اخطأنا هوهذا، فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الأول .

٤٥ ـ عنه عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها. قال : لايجوز اقرار العبد على سيده ، ان اقاموا البينة على مـا ادعوا على العبد اخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه .

٤٦ ـ عنه عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران الارمني عن عبدالله بـن

قوله عليه السلام : ينفى من بلاد الاسلام

لعله نفى المحارب ، وفيه أيضاً اشكال .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

وموافق للمشهور .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول معمول .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

وقال في المسالك: قد عمل بمضمونها كثير من الأصحاب، وفيها ان الاجتماع

الحكم قال : سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون فى بيت فقتل اثنان وجرح اثنان ؟ قال : يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين ، وتقوم جراحتهما فترد عليهما مما اديا من الدية ، فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم .

٤٧ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً.

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات .

٤٨ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال .

المذكور والاقتتال لا يستلزم كون القاتل هو المجروح وبالعكس ، فينبغي أن يخص حكمها بواقعتها ، نعم يمكن الحكم بكون ذلك لوثاً يثبت القتل بالقسامة من عمد أو خطأ وقتل وجرح [1].

الحديث السابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

قوله : زنت وشردت

شرودها نفارها وعدم اطاعتها للاقارب ، والمراد بربطها بالزوج تزويجها لتنكسر شهوتها ويمنعها الزوج عن الفاحشة .

---

١) المسالك ٢ / ٤٧٠ .

٤٩ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل مافي بطنها فوثبت عليه فقتلته. قال: ذهب دم اللص هدراً وكان دية ولدها على المعقلة.

٥٠ ـ عنه عن اسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجير يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه .

٥١ ـ وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها. قال: وما كان من حق الله عزوجل كان ذلك في بدنها. قال: ويقاص منها للمماليك ولاقصاص

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وكان دية ولدها

لعل المراد أن الدية على الورثة يؤدونها من مال الميت .

وقال في النهاية : المعاقل الديات جمع معلقة ، يقال بنو فلان على معاقلهم التي كانوا عليها ، أي : مراتبهم وحالاتهم [1].

الحديث الخمسون : مجهول .

وهذا أظهر مما مر كما عرفت .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٧٩ .

بين الحر والعبد .

٥٢ ـ وروى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ قال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

تم كتاب الحدود ويليه كتاب الديات والقصاص

الحديث الثانى والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الى من اليه الحكم

لعل المراد بـه الامام عليه السلام ، والاجمـال للتقية ، وظاهره جواز اقامة الحدود للقاضي والفقيه في زمان الغيبة ، وليس ببعيد .

تم شرح كتاب الحدود على يد مؤلفه الحقير محمد باقر بـن محمد تقي عفى الله عن جرائمهما في ثـاني شهر رجب الاصب من سنة تسع وتسعين بعد الألف الهجرية ، مـع كثرة الاشغال وتوزع البـال ، والحمدلله على كل حال ، والصلاة على أشرف الأنبياء وآله خير آل .

كتاب الـديات

(١)

باب القضايا فى الديات والقصاص

١ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عـن يونس عن عبدالله بن مسكان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقني فهويهدين، والذي يطعمني ويسقين، واذا مرضت فهو يشفين ، والذي يميتني ثم يحيين ، والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين . والصلاة علىسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعترته الأخيار المنتجبين الابرار المعصومين .

أما بعد : فيقول أحقر عباد الله وأحوجهم الى رحمته محمد المدعو بباقر ابن الغريق فيبحار رحمة الله الغافر محمد تقي قدس الله روحه ونورضريحه: هذا هو الجزء الثاني عشر من كتاب ملاذ الأخيار لفهم كتاب تهذيب الاحكام .

كتاب الديات

باب القضايا فى الديات والقصاص

الحديث الاول : صحيح .

عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان العمد كل من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكزة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في شيئين : الأول ما اذا قصد القتل بما يقتل نادراً بل بما يحتمل الامرين ، فقيل : انه عمد أيضاً . والثاني : ما اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً ولا قصد القتل به ، ولكن قصد الفعل فاتفق القتل ، كالضرب بالحصاة والعود الخفيف ، ففي الحاقه بالعمد في وجوب القود قولان ، أشهرهما : العدم ، وذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب القود ، وظاهر الخبر وجوب القود في الصورتين .

ويمكن حمله على أن المراد بالعمد هنا مقابل الخطأ المحض ليشمل شبيه العمد لعدم التصريح فيه بالقود . أو على أن المراد به أن يقصد أثراً معيناً ، فيحصل ذلك الاثر بعينه ، فاذا قصد القتل وحصل يدخل فيه ، فيدل على القود في الأول دون الثاني .

ثم الخبر يدل على أنه لا يشترط في العمد أن يكون بحديد ولا بما يجرح ويخرق ، كما ذهب اليه أكثر العامة خلافاً لاصحابنا .

قال في شرح اللمعة : الضابط في العمد وقسيميه أن العمد هو أن يتعمد الفعل والقصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين ، وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً . والخطأ المحض أن لا يتعمد فعلا وقصداً بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره. والخطأ الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطأ في القصد الى الفعل ، أي : لا يقصد القتل مع أن الفعل لا يقتل غالباً [1].

---

١) شرح اللمعة ١٠/١٠٦ - ١٠٧ .

فأصاب غيره .

٢ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن احدهما عليه السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، وقال : اذا أقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة .

٣ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية

الحديث الثاني : مرسل .

والكلام فيه كالكلام في الخبر المتقدم ، ثم ظاهره ثبوت القتل بالاقرار مرة، كما هو مختار الاكثر ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس وجماعة الى اعتبار المرتين عملا بالاحتياط .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : نعم

هذا موافق للمشهور ، لكن قوله عليه السلام « عليه الدية » مخالف لما عليه الأصحاب من وجوب الدية حينئذ على العاقلة ، لكن اختلفوا في أنه هل يرجع العاقلة على الجاني أم لا ؟ والثاني هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع ، ونسب الأول الى المفيد وسلار . ويمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر .

وعلى المشهور يمكن حمله على ما اذا لم يكن عاقلة ، فان الدية حينئذ على الجاني على الاشهر . أو يقال : كلمة « على » تعليلية والضمير راجع الى القتل .

والكفارة هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعـم . قلت : رمى شاة فأصاب انساناً ؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة .

٤ ـ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصـا ولا يقطع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يتعمده .

٥ ـ أحمد بـن محمد عن علي بـن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة أو آجرة

قوله عليه السلام : لا شك فيه

أي : لا اختلاف فيه بين الخاص والعام ، أو لا يشبه العمد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

والاقلاع عن الامر الكف عنه .

قوله عليه السلام : لا يتعمده

يمكن أن يكون المراد بالخطأ الخطأ البحت، فيكون شبه العمد فيه مسكوتاً عنه ، أويكون المراد بـه ما يشمل شبه العمد ، بأن يكون ضمير « يتعمده » راجعاً الى خصوص القتل ، أي : قتل الشخص المخصوص ، وانتفاء ذلك يكون بعدم قصد خصوص الشخص ، وبعدم قصد الفعل أي القتل وان قصد رجلا معيناً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

أو بعود فمات كان عمداً .

٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بـن سعيد وقضاتكم ؟ قلت : نعم . قال: هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك الى يحيى بـن سعيد فأفاده ، فعظم ذلك عند ابن أبي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا: انما هذا خطأ، فوداه عيسى بن علي من ماله . قال: فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره .

قوله عليه السلام : كان عمداً

حمل على مـا اذا كان الفعل مما يقتل غالباً ، أو قصد القتل . ويمكن حمـل العمد على الاعم .

الحديث السادس : صحيح .

ويحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو كان قاضي السفاح .

قوله عليه السلام : وانما الخطأ

الكلام فيه أيضاً كالكلام فيما مر، وفيه اشكال آخر من حيث أنه انما فعل ذلك للدفع عن نفسه فكان هدراً . ويمكن أن يقال : لعله كان يمكنه الدفع بأقل من ذلك فلما تعدى لزمه القود . أو يقال: لم يبين عليه السلام خطأه لعدم الحاجة اليه ، وانما بين خطأهم حيث ظنوا أن العمد لا يكون الا بالحديد .

وينبغي حمل الغلامين على ما اذا كانا في أوائل سن البلوغ . وقولـه عليه

٧ ـ يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ضرب رجل رجلا بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل ، وان علاه والح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد .

٨ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات. قال:

السلام « ان من عندنا » أي : علماء أهل البيت عليهم السلام ، وفي هذا التعبير نوع تقية .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : والدية على القاتل

ليس هذا في الكافي ، والحكم بأن الأول شبه عمد مبني على ما هو الغالب من عدم كون هذا الضرب مرة قاتلا وعدم قصد القتل به أيضاً ، والحكم الاخير أيضاً على هذا ظاهر ، والتفصيل مع اتحاد الحكم لزيادة التوضيح .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما اذا ضربه ضربة لا تقتل غالباً فأعقبه مرضاً فمات به، فذهب بعضهم الى لزوم القود، وبه صرح العلامة في التحرير والقواعد، وهو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع ، واستشكل الشهيد الثاني رحمه الله هذا الحكم ، وهو في محله . وظاهر الخبر أيضاً يدل على خلافه ، وان أمكن توجيهه بوجه لا ينافيه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

يدفع الى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولا

قوله عليه السلام : يتلذذ به

أي : يمثل بـه ويزيد في عقوبته قبـل قتله لزيادة التشفي ، ويقال : أجاز عليه أي : أجهزه وأسرع في قتله ، ومنعه الجوهري ، وأثبته غيره كمـا أن الخبر أيضاً أثبتـه .

قال في النهاية : في حديث القيامة والحساب « اني لا أجيز اليوم على نفسي شاهداً الا مني » أي : لا أنفذ ولا أمضي ، مـن أجاز أمره يجيزه اذا أمضاه وجعله جائزاً ، ومنـه حديث أبي ذر « قبـل أن تجيزوا علي » أي : تقتلوني وتنفذون في أمركم [1]. انتهى .

والمشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني ، وان كانت جنايته تمثيلا ، أو وقعت بالتفريق والتحريق والمثلة ، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيد : يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بهـا . وقال الشهيد الثاني رحمه الله : وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه .

أقول : الأخبار حجة المشهور .

الحديث التاسع : حسن .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٣١٥ .

يترك يعبث به ولكن يجبز عليه .

١٠ ـ أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت : رمى الشاة فأصاب رجلا ؟ قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

١١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بـن سويد عن هشام بـن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجـلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع الى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه .

١٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عـن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة

الحديث العاشر : موثق .

ورمي الحصاة للتشبيه والتمثيل ، أى : مالا يقتل غالباً كالضرب بمثل هذا .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اذا لم يرد الرجل القتل

ليس القتل في الكافي ، فالمراد أنه لم يرد الرجل بعينه ، وعلى مافي الكتاب أيضاً يمكن حمله عليه .

من الابل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة . وقال : دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، وسألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على اسنانها أثلاثاً ، ومن الابل مائة فانها على اسنانها ، ومن البقر مائتين .

قوله : وسألته

لعله كان السؤال في وقت آخر .

قوله عليه السلام : أو ألف من الشاة على أسنانها اثلاثاً

يدل على أن اختلاف الاسنان يعتبر في الشاة أيضاً ، ولم أر به قائلا مع أنه لم يبين الاسنان ، وفي النهاية نقل ذلك رواية ، ولعل المراد محض الاختلاف في الاسنان على ثلاثة أقسام بحسب ماهو المتعارف في أسنان الغنم على نظير أسنان الابل .

ويمكن أن يتكلف بأن ضمير « أسنانها » راجع الى الأبل ، أي الالف من الشاة يوافق أسنان الابل أثلاثاً في القيمة غالباً .

وفي الكافي والاستبصار « ومن الابل مائة على أسنانها »[1] وفي النسخة المعتبرة من الكتاب « أعلى أسنانها » وهو تصحيف .

ويمكن أن يكون السؤال عن دية العمد ، فالمراد بأعلى الاسنان المسان . وعلى ما في أكثر نسخ الكتاب « على أسنانها أثلاثاً من الأبل مائة على أسنانها » يحتمل أن يكون « اثلاثاً » متعلقاً بالابل ، أي : أثلاثاً من الابل مائة على أسنانها

---

١) فروع الكافي ٢٨١/٧ ، ح ٢ ، والاستبصار ٢٥٨/٤ .

التي سبق ذكرها ، فالمراد بقوله « على أسنانها » على أي سن كانت .

واعلم أن المعروف من مذهب الاصحاب أن في دية العمد مائة من مسان الابل وهي ماكمل لها خمسة .

وقال الشهيد رحمه الله في بعض كتبه : الى بـازل عامها ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم .

وأما دية شبيه العمد فمثله الا في أسنان الابل ، فذهب جماعة من المتأخرين الى أنـه ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية سنها خمس سنين فصاعداً مع كونه حوامل ، ولم أر في الأخبار ما يدل عليه .

والعجب أن الشهيد الثاني رحمه الله استدل بروايتي أبي بصير والعلاء بن الفضيل. وقال المفيد رحمه الله : في الخطأ شبيه العمد مائة من الابل ، منها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل . وبه قال سلار وذهب اليه بعض العامة رووه عـن علي عليه السلام ، وفيما رووه وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة .

وقال ابن الجنيد : أربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، ويدل عليه صحيحة ابن سنان ، ومال اليه جماعة من المتأخرين .

واختلف أيضاً في أسنان الابـل في الخطأ المحض ، فقال الاكثر : عشرون منها بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثـلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، لصحيحة ابن سنان. وقال ابن حمزة : تجب أرباع من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض . وبه قال جماعة من العامة ، ويدل عليه خبر ابن الفضيل ، وفيه وفيما قبله أقوال أخر يوافقها الأخبار .

١٣ ـ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في قتل الخطأ مائة من الابل ، أو الف من الغنم ، أو عشرة آلالف درهم ، أو الف دينار، فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذى يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث : ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل، وان كان الغنم فألف كبش، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول .

١٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبدالله بن سنان والحسين ابن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد : أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجران دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها أربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون

الحديث الثالث عشر : ضعيف.

وفي الخطأ موافق لمذهب ابن حمزة ، وفي شبه العمد لمذهب المفيد .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أن يقتل بالسوط

أي : بما لايقتل غالباً. في النهاية البازل من الابل الذي تم ثماني سنين ودخل

ابن لبون ذكر من الابل ، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة .

١٥ ـ الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الأبل المسان ، فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

١٦ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : الدية الف دينار أو عشرة آلالف درهم ، ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ، ومن اصحاب الابل الابل ، ومن اصحاب الغنم الغنم ، ومن اصحاب البقر البقر .

في التاسعة حينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين .

قوله عليه السلام : وقيمة كل بعير

أي : ان أراد الجاني أن يعطي من الذهب ، فيلزمه مكان كل ابل عشرة دنانير وكذا في البواقي ، وسيأتي توجيه الدرهم في كلام الشيخ .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقيد الفحولة لم أره في كلام الاصحاب ، بل ظاهر بعضهم أنه لابد أن يكون من الاناث ، وظاهر الاكثر الاطلاق الشامل لهما .

الحديث السادس عشر : صحيح .

واختلف الأصحاب في أن تلك الاصول هل هي على التخيير أو كل منها يجب على جماعة مخصوصة ؟ فذهب الشيخان وابن أبي عقيل وابن البراج الى أن دية

١٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو الف دينار أو مائة من الأبل ، وان كان في ارض فيها الدنانير فألف دينار ، وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفاً .

العمد ألف دينار اذا كان القاتل من أصحاب الذهب، وعشرة آلاف درهم من أصحاب الورق ، ومائة من مسان الابل من أصحاب الابل ، ومائتا بقرة مسنة من أصحاب البقرة ، وألف كبش من أصحاب الغنم ، ومائتا حلة من أصحابها .

والمشهور خصوصاً بين المتأخرين التخيير ، وهذا الخبر يدل بظاهره على التعيين وحمل على الاستحباب جمعاً. ويمكن أن يقال: المراد أنه اذا أراد أصحاب الحلل أن يعطوها لكونها أسهل عليهم يجب على الوالي القبول، ولا يكلفهم الذهب والفضة مثلا ، وكذا البواقي .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن الواجب بالاصالة في قتل العمد القود، والدية انما تثبت صلحاً برضا الطرفين . وقال ابن الجنيد : لولي المقتول عمداً الخيار بين القود والدية والعفو بدون رضا الجاني .

وهذا الخبر صريح في نفي مذهب ابن الجنيد ، كظاهر كثير من الأخبار السالفة فقوله عليه السلام في خبر علاء بن الفضيل «أو رضا ولي المقتول» محمول على الغالب وهو رضا الجاني . ثم الخبر يدل على نفي التخيير والتأويل مشترك .

١٨ ـ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الابل ، وقال : اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد .

١٩ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة الف شاة ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة . قال عبدالرحمن : فسألت أبا عبدالله

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا ضربت الرجل بحديدة

حمل على ما اذا كانت قاتلا غالباً ، والحصر المفهوم من تعريف الخبر اضافي بالنسبة الى ما لا يقتل غالباً من غير الحديد .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وظاهره أن الأصل في الدية الدينار ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار لكنه خلاف المشهور ، ويمكن حمله على أنه كان في زمان نزول الحكم كذلك قيمتها فهكذا قررت .

ثم اعلم أن الصدوقين أوردا الخبر في الكافي [1] والفقيه هكذا : وعلى أهل الحلل مائة حلة [2]. وقال الصدوق في المقنع : وعلى أهل اليمن مائة [3].

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٨٠ ، وفيه كما في التهذيب .
٢) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٧٨ ، ح ٨ .
٣) المقنع ص ١٨٢ .

عليه السلام عما روي عن ابن ابي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلالف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلالف درهم لأهل الامصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الابل ولأهل السواد مائتا بقرة أو الف شاة .

٢٠ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابناعن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية ، فان فعلوا ذلك بينهم جاز، وان لم يتراضوا قيد. وقال: الدية عشرة آلالف درهم أوالف دينار أو مائة من الابل .

٢١ ـ عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً. قال: فقال: مائة من فحولة الابل المسان، فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وعمل الأصحاب على نسخة الكتاب من أنها مائتا حلة كل حلة ثوبان. ويشكل القول بالجملة لانحصار مستنده فيما أعلم في هذا الخبر ، ورواية ابن أبي ليلى العامي المعاند مع ارسالها غير معتبرة ، واعادته عليه السلام سائر الحلال وترك الحلة ان لم يكن نفياً لها فليست تقريراً ، لا سيما مع اختلاف النسخ ، ونسخ الكتابين غالباً أضبط من هذا الكتاب ، لكن المشهور بين العامة المائتان ، ولعله الباعث على ميلهم الى نسخة الكتاب ، والله أعلم بالصواب .

الحديث العشرون : مرسل .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

٢٢ ـ علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عـن أبي العباس وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انالعمد أن يتعمده فيقتله بمايقتل مثله والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه.

قال محمد بن الحسن رضي الله عنه : الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتـل مائة من الابل أو مائتان من البقر أو الف مـن الشاة أو الف دينار أو عشرة آلالف درهم ، وعلى هذا دل أكثر الروايات التي قدمناها .

فأما ما روي من أن صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فتصير ألفين من الغنم، فيحتمل شيئين احدهما: ان الابل انما تلزم أهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الوالي قيمه كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم ، فأما اذا لم يكن معهم ابل أو كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم أكثر من الف شاة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث الثانى والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله : وخيروا فيه

أي: اذا كانتا عنده كان مخيراً بينهما ، ويحتمل أن يكون المراد تخيير الولي اياه بينهما .

ثم اعلم أن هذا التأويل مبني على عدم التخيير، أي: لما كان اللازم على أصحاب الابل اذا كانوا قادرين عليها أن يبذلوها ، فمع عدم البذل يلزمهم القيمة ، وكانت في ذلك الزمان قيمة كل بعير عشرين من الغنم ، أو أنهم اذا لم يبذلوا ما يستحق ولي الدم أخذه يلزمهم ارضاءه بما يرضى به من الثمن وان كان عشرين من الغنم والأول أظهر ، اذ على الثاني ليس لذكر خصوص العشرين فائدة .

٢٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عـن ابراهيم عن أبي جعفر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : دية الرجل مائة من الابل ، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، وان لم يكن فألف كبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة .

والوجه الثاني : ان يكون ذلك مخصوصاً بالعبد اذا قتـل حراً عمداً فحينئذ يلزمه ذلك ، وقد روى ذلك :

٢٤ ـ أحمد والحسن وأبوشعيب عـن أبي جميلة عن زيد الشحام عـن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً؟ قال : مائة من الابل المسان ، فان لم

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف أو مجهول .

وظاهره عدم التقدير في البقر، وحمل على أن المراد به قيمة الوقت الذي شرع الحاكم وحينئذ كانت مـائتين . ويدل على أن في العمد يلزم أن يكون الشياة كلها فحولة كبشاً ، كما هو ظاهر كلام الشيخين رحمهما الله ، وأكثر المتأخرين اكتفوا بكل ما يصدق عليه اسم الشاة في الأصناف الثلاثة .

وقوله عليه السلام « مخلطة » أي : مخلوطة من الكبش وغيره، أو من الجيد وغيره ، ولا يلزم كون جميعها من الكباش والجياد .

قوله : أن يكون مخصوصاً

لا يخفى بعد هذا التأويل ، والأصوب حمل أخبار العشرين على التقية ، اذ القائلون بالشاة من العامة جلهم بل كلهم مطبقون على العشرين، وروا ذلك عن عمر.

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وأما الدراهم فلايلزم أكثر من عشرة آلالف درهم وعلى ذلك جاء أكثر الروايات فأما ما رواه عبدالله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثنا عشر ألف درهم :

٢٥ ـ فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا أن ذلك من وزن ستة ، واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلالف ولا تنافي بين الاخبار .

٢٦ ـ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

وحاصل تأويل الراويين الفاضلين هو أن الدراهم كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله ستة دوانيق ، وغيرت بعد ذلك حتى استقرت على خمسة دوانيق ، كما رواه الخاص والعام .

والمعتبر في الديات والزكاة ما كان في زمانه صلى الله عليه وآله ، فاذا نقص من كل درهم دانق يصير كل ستة من الجديدة موازنة لخمسة من القديمة ، فتصير عشرة آلاف من القديمة موازنة لاثني عشرة من الجديدة ، ولا يبعد حمل أخبار الاثني عشر على التقية ، لانهم رووا عن عمر ذلك وقال به جماعة منهم .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ولا خلاف في أن دية العمد تستأدى في سنة والخطأ في ثلاث سنين . وأما شبه العمد ، فذكر المفيد رحمه الله أنها تستأدى في سنتين ، وتبعه الجماعة ، ولم

٢٧ ـ النوفلي عـن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انـه قال : جميع الحديد هو عمد .

٢٨ ـ ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد ان يتعمد فعليه القود .

٢٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ قال : عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً. وقال: افتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

نقف لـه على مستند ، ولذا توقف فيه جماعة من المتأخرين ، ويظهر من الشيخ في النهاية التوقف أيضاً .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

وموافق للعامة ومر تأويله .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام :كل من قتل شيئاً

أي : انساناً ، فهـو موافق للمشهور ينفي مختار أبي الصلاح في عـدم قتل البالـغ بالصغير، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بشيء ، أي : سواء كانت الالة صغيرة أم كبيرة .

الحديث التاسع والعشرون : موثق كالصحيح .

٣٠ ـ أحمد بن محمد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن غير انه حمله الغضب على أن قتله هل له من توبة ؟ وما توبته ان اراد ان يتوب ؟ أولا توبة له ؟ قال : يقاد منه ، فان لم يعلم به انطلق الى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله ، فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً .

٣١ ـ الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب أو لسبب من امر الدنيا فان توبته أن يقاد منه ؟ فان لم يكن علم به احد انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم

قوله عليه السلام : عليه ثلاث كفارات

لاخلاف فيه . وقوله « وقال » أي : اسماعيل ، أو الامام عليه السلام .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

والظاهر عبدالله بن سنان ، لانه من أصحابه عليه السلام ، ويؤيد ذلك مايأتي في آخر الباب ، وقد صرح في الكافي أيضاً [1].

قوله عليه السلام : ان كان قتله لايمانه

لعل المراد أنه مع هذه العقيدة لا تقبل توبته، أو لانه مرتد فطري، أو لا يوفق

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٧٦ .

فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً .

للتوبة أصلا أو لكاملها .

قال العلامة قدس سره في التحرير : تقبل توبة القاتل ان كان عمداً فيما بينه وبين الله تعالى . وقال ابن عباس: لا تقبل توبته، لان قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » الاية نزلت بعد قوله « الا من تاب » بستة أشهر ولم يدخلها النسخ ، والصحيح ما قلناه .

ثم ذكر رحمه الله آيات التوبة وأخبارها ، ثم قال : والاية مخصوصة بمن لم يتب ، أو أن هذا جزاء القاتل ، فان شاء الله تعالى استوفاه ، وان شاء غفر له . والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص والتأويل .

ثم ذكر رحمه الله هذا الخبر ، ثم قال : في هذا الخبر فوائد كثيرة : منها أن القاتل ان قتل لايمانه فلا توبة له، لانه يكون قد ارتد ، لان قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ، ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة . ومنها أن كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع .

اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى ، وهو يسقط بالاستغفار . وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه ، أو الدية ، أو عفو الورثة عنه . وحق للمقتول، وهو الالام التي ادخلها عليه وتلك لاتنفع فيها التوبة، بل لابد من القصاص في الاخرة ، ولعل قول ابن عباس اشارة الى هذا [1]. انتهى .

وقال في المختلف : نقل ابن ادريس عن بعض أصحابنا أنه لا تقبل توبة القاتل عمداً ، ولا يختار التوبة ، ولا يوفق للتوبة معتمداً على أخبار الاحاد ، فان

---

١) التحرير ٢/ ٢٤٠ .

٣٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلا متعمداً ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه. قلت: يخاف ان يقتلوه . قال : فليعطهم الدية . قلت: يخاف ان يعلموا بذلك . قال : فيتزوج منهم امرأة . قلت : يخاف ان تطلعهم على ذلك . قال: فلينظر الدية فيجعلها صرراً ثم ينظر مواقيت الصلاه فليلقها في دارهم .

قصد أنه لاتصح توبته مطلقاً فليس بجيد، وان قصد أنه لاتقبل توبته في حق المقتول فحق . انتهى ، وفيه كلام [1].

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وهو مذكور في الكافي [2] مرتين، وليس فيه قوله « فيتزوج » الى « أن يطلعهم على ذلك » .

قوله عليه السلام : فليجعلها صرراً

أي : بأن يوصل اليهم على سبيل الهدية، والتقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها، لبروزهم للطهارة والذهاب الى المساجد . وأما في غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم .

وفيه دلالة على أن ولي الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه وتمكينه ، بل يجب أن يوصل اليه الدية ، وهو خلاف ما عليه الأصحاب من أن الخيار في ذلك الى الولي لا اليه ، ويمكن حمله على ما اذا كان المقتول مخالفاً .

---

١) المختلف ٤/ ٢٣٤ .

٢) فروع الكافي ٧/ ٢٩٥ و ٢٩٦ .

٣٣ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال : كان علي بـن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم ، فلمـا قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه، فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام : مالك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلا فدخلني مـا ترى . فقال له علي بن الحسين عليه السلام : لأنا عليك من يأسك من رحمه الله اشد خوفاً مني عليك مما اتيت . ثم قال له عليه السلام : اعطهم الدية . قال : قد فعلت فأبوا . فقال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم .

٣٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بـن سعيد عن ابن أبي عمير عـن محمد ابن أبي حمزة عن علي ، ورواه ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ ؟ قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً . قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

ولعل في سنده ارسالا ، لعدم رواية هؤلاء عنه عليه السلام ، أو اضماراً بـأن يكون القائل الصادق عليه السلام .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : وصيام شهرين

لعل الواو بمعنى « أو » والمراد به الترتيب، اذ لاخلاف في أن كفارة الخطأ

٣٥ ـ الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال : لا حتى يؤدي ديته الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فانى ارجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك . قلت : فان لم يكن له مايؤدي ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى أهله .

٣٦ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » . قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل في كتابه: « واعد له عذاباً عظيماً ». قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل .

مرتبة، ويدل عليه آخر الخبر أيضاً، مع أنه يمكن حمل صدر الخبر على الاستحباب.

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

ويدل على أن التوبة موقوفة على أداء الدية ، ولعله محمول على ما اذا أخبر الاولياء ورضوا بالدية ، وظاهره موافق للأخبار السالفة ، ويدل على وجوب الاكتساب لاداء الدية وان كان بالسؤال .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : من قتل مؤمناً

هذا أحد الوجوه التي أولت بها الاية الدالة ظاهراً على خلود بعض أصحاب الكبائر ، وهو يرجع الى أنه انما يخلد لكفره ان لم يتب من الكفر ، ومنهم من أول الخلود بالمكث الطويل مجازاً ، ومنهم من حمله على الاستحلال، وهو قريب

٣٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمناً؟ قال: يقال له : مت أي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً .

٣٨ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » . قال : جزاؤه جهنم ان جازاه .

٣٩ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ألـه توبة ؟ فقال : ان كان

مما ورد في الخبر ، وسيأتي أن المراد به أن هذا جزاؤه ان جازاه ، ولكنه تعالى لايجازيه بقدر استحقاقه .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : يقال له مت

حمل على الاستحلال ، أو التغليظ مبالغة .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

ورواه العامة أيضاً عن ابن عباس وغيره .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ومضى بعينه[1] الا زيادة في آخره .

---

١) برقم : ٣١ .

قتله لايمانه فلا توبة له، وان كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا، فان توبته ان يقاد منه، فان لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديـة واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله .

٤٠ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً . وقال : لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبداً .

وقال في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : في الناس من قال قاتل العمد انمـا تجب عليه الكفارة اذا أخذت منـه الدية ، فأما اذا قتل قوداً فلا كفارة عليه ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وتبعه ابن ادريس، واستدل بأن من جمله الكفارة الصوم فاذا قتل من يصوم عنه ؟ وقال ابن البراج : فان لـم يقيدوه بصاحبهم كان عليه بعد التوبة الكفارة، وهو يشعر بموافقة الشيخ ، والوجه عندي وجوب الكفارة، سواء قتل أولا ، وقضاء الصوم هنا كقضاء الصوم الواجب على الميت [1]. انتهى .

أقول : ظاهر الخبر تعليق وجوب الكفارة على العفو ، وان أمكن أن يكون التعليق للدية حسب .

الحديث الاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لايزال المؤمن فى فسحة

الفسحة بالضم السعة ، أي : هو في سعة من ضبط دينه وحياطته .

---

١) المختلف ٤ / ٢٣٤ .

ويحتمل أن يكون « مـن » سببية ، أي : بسبب دينه في سعة لا يتضيق عليه الامر ، فان دينه يدفع ضرر الذنوب عنه مالم يصب دماً حراماً : اما لعظم الذنب أولصعوبة التوبة ، فانها تتوقف على تمكين ولي الدم من القتل ، وهو صعب على النفوس ، أو لانه لا يوفق للتوبة وعدم توفيقه : اما على الغالب ، أو المراد بعدم توفيقه للتوبة الكاملة .

قال العلامة رحمه الله في المختلف : تصح التوبة مـن قاتل العمد ، ويسقط بها حق الله تعالى دون حق المقتول ، وهي الالام التي دخلت عليه بقتله ، فان تلك لا تصح التوبة منها ، سواء قتل مؤمناً متعمداً على ايمانه أوللامور الدنياوية ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، لقوله تعالى « الا مـن تاب » وقوله « يغفر الذنوب جميعاً » وقوله « غافر الذنب ». ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا أنه لا تقبل توبته ولا يختار التوبة ولا يوفق للتوبة معتمداً على أخبار الاحاد ، فان قصد أنه لاتصح توبته مطلقاً حتى من حق الله ، فليس بجيد . وان قصد أنه لا تصح توبته من حق المقتول فحق . انتهى كلامه ضاعف الله اكرامه .

وأقول: لا يخلو من أن يكون صدر عنه ما أمر به من التمكين وأداء الدية أولا فعلى الاول فالظاهر من الأخبار أنه تقبل توبته ويخرج من ذنبه مطلقاً ، ومع عدمه يشكل القول بقبول توبته وسقوط حقه تعالى عنه، لعدم الاتيان لشرائط التوبة، والله تعالى يعلم .

(٢)

باب البينات على القتل

١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد ابن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار : ان فلان اليهودي قتل صاحبنا . فقال رسول الله صلى الله عليه

باب البينات على القتل

الحديث الاول : حسن .

والقسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، وفي لسان الفقهاء اسم الايمان ، كما ذكره الجوهري حيث قال : القسامة هي الايمان تقسم على الاولياء في الدم [١].

---

١) صحاح اللغة ٥/٢٠١١ .

وآله للمطالبين: أفيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمته، فان لم تجدوا شاهدين

وصورتها : أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف مـن قتله ولا تقوم عليه بينـة ويدعي الولي على واحد أو جماعة ، ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي وهو اللوث ، فيحلف على مـا يدعيه خمسين قسامة اما مطلقاً أو في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرين كما سيأتي ، فيبدأ أولا بالمدعي وأقاربه ، فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يميناً أولم يبلغوا فكررت بالتسوية أوبالتفاوت يثبت القتل ولوعدم قومه وامتنعوا أوامتنع بعضهم لعدم علمه بالحال أواقتراحاً، حلف المدعي ومن يوافقه منهم العدد ،كذا ذكره الأصحاب .

قوله عليه السلام : أقده برمته

قال الجوهري : أقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به [١].

وقال الفيروزآبادي : الرمة بالضم قطعة من حبل ويكسر ودفع رجل الى آخر بعير بحبل فى عنقه فقيل لكل من دفع شيئاً بجملته أعطاه برمته [٢]. انتهى .

وقال في النهاية : الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الاسير أو القاتل اذا قيدالى القصاص ، أي يسلم اليه بالحبل الذي يشد به تمكيناً لهم لئلا يهرب ، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشيء برمته أي كله [٣]. انتهى .

ولعل المراد به اقيده بكله أي بقتله لا بقتل بعض الاعضاء ، أوالمراد به أسلمه اليكم برمته .

---

١) صحاح اللغة ١/٥٢٥ .

٢) القاموس المحيط ٤/١٢٢ .

٣) نهاية ابن الاثير ٢/٢٦٧ .

فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقده برمته . فقالوا: يارسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا والا أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون .

٢ ـ ابن أذينة عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة؟ فقال: هي حق ، ان رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز رد المدعي اليمين على المنكر فيحلف المنكر وقومه العدد المعتبر ببراءته، فان امتنع المنكر من الحلف فالمشهور أنه يلزم الدعوى ، ولا يرد اليمين ثانياً على المدعي .

وقال الشيخ في المبسوط : له رد اليمين على المدعي كغيره من المنكرين ، فيكفي حينئذ اليمين الواحدة كغيره. وظاهر الخبر الحكم بمجرد النكول، اذ الظاهر أن المراد بقوله اذا لم يقسم المدعون القسم قبل الرد على المنكر ، فيكون لبيان الفرد الخفي .

ثم اعلم أن ظاهر الاصحاب أنه مع نكول المنكر يلزم عليه ما هو مقتضى الدعوى ففي العمد يلزم القود ، وظاهر الخبر لزوم الدية ، ولعله مخصوص بالرد والنكول فتظهر فائدة الشرط ، وحمله على الخطأ بعيد ، كما لايخفى .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال العلامة في التحرير : اذا حلف المنكر القسامة لم تجب عليه الدية ،

اليهود . فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم . فقالوا: يارسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم. قالوا: يارسول الله وكيف نقسم على ما لم نره ! ؟ قال: فيقسم اليهود. قالوا: يارسول الله وكيف نرضى باليهود ومافيهم من الشرك أعظم ؟ ! فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله . قال زرارة: قال أبوعبدالله عليه السلام : انما جعلت القسامة احتياطاً لدم المسلمين كيما اذا أراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلا ، فجاءت الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا . فقال : ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه . قالوا : يا رسول الله نقسم على ما لم نره ! ؟ قال : ليقسم اليهود . قالوا : يا رسول الله ومن يصدق اليهود ! ؟ فقال: انا

لاسقاط الدعوى عنه بالأيمان . ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فالاقرب سقوط حقهم ، ويحتمل الفداء من بيت المال ، وقد رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أذينة عن زرارة . وعلى هذا أعمل، لكثرة الروايات المعتمدة به ، ولو تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء [1].

الحديث الثالث : موثق أو ضعيف .

---

١) التحرير ٢/٢٥٣ .

اذاً آدي صاحبكم . فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه، فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه ، فان شاؤا عفوا وان شاؤا قبلوا الدية، وان لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فان فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم ، وان كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت مال المسلمين ، فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يطل دم امرىء مسلم .

قوله عليه السلام : فان فعلوا

المشهور حينئذ سقوط الدية .

وقال العلامة في المختلف : قال في المقنع بمضمون هذا الخبر ، وكذا في الفقيه ، والخبر ضعيف . والمعتمد أن نقول وجود القتيل بين القبيلة أو في القرية ان كان موجباً للدية عليهم وأراد الولي الحلف على اثبات القصاص كان له ذلك ، فان لم يفعل ورد اليمين على المنكر ، فاذا حلفوا القسامة سقطت الدعوى عنهم ، وان طلبوا اثبات الدية كان لهم ذلك بغير قسامة ، وان لم يوجب الدية الا بالقسامة فاذا لم يحلف أولياء المقتول وحلف المدعى عليه سقطت الدعوى عنهم ولا دية[1]. انتهى .

ولا يخفى ما في التفصيل ، والمسألة محل اشكال .

---

١) المختلف ٤/٢٤٥ .

٤ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام : سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم ؟ فأجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. قال : أرأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ؟ قال : قلت له : اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك وأما ما لم يصنع فلا علم لي به .

٥ ـ يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة ؟ قال: فقال : نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من بني النجار فتفرقا فوجد أحدهما قتيلا ، فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله: انما قتل صاحبنا اليهود . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف

قوله عليه السلام : لايبطل

في بعض النسخ : لايطل [١].

قال في المصباح : طل السلطان الدم طلة من باب قتل أهدره ، قال الكسائي وأبوعبيدة : يستعمل لازماً أيضاً فيقال : طل الدم من باب قتل ومن باب تعب لغة وأنكره أبوزيد وقال : لا يستعمل الا متعدياً فيقال : طله السلطان اذا أبطله وأطله بالالف أيضاً ، وطل هو وأطل مبنيين للمفعول [٢].

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢) المصباح المنير ص ٣٧٧ .

اليهود ؟ فقالوا : يارسول الله كيف تحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفار !! قال: فاحلفوا أنتم . قالوا : وكيف نحلف على ما لم نشهد ! ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده . قال : قلت : كيف كانت القسامة؟ قال : فقال : اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، وانما القسامة حوط يحاط به الناس .

٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال من مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول ؟ قال : على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلاناً .

٧ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله .

٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام، وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف ابن ناصح عن عبدالله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال: عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات ، فما أفتى به في الجسد

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح بالسند الاول وضعيف بالسند الثانى .

واختلف الاصحاب في القسامة على الاعضاء مع اللوث ، فذهب الاكثر الى أنها كالنفس فيما فيه الدية ونسبتها الى الخمسين فيما ديته دون ذلك، وذهب الشيخ

وجعله ستة فـرائض : النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء مـن العين والبحح والشلل في اليدين والرجلين ، ثـم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا ، وجعل في

وأتباعه الى أنها ستة أيمان فيما فيـه الدية وبحسابه فيما دون ذلك لهذه الرواية ، وهو أقوى .

ولا خلاف في أن الايمان في العمد خمسون ، وأمـا في الخطأ ففيه قولان ، المساواة ذهب اليه المفيد وسلار وابن الجنيد وابـن ادريس مدعياً عليه الاجماع وجماعة ومستندهم العمومات ، وذهب الشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة في أحد قوليه الى أنها فيه خمسة وعشرون لهاتين الصحيحتين .

قولة : ونقص الضوء

في الكافي والفقيه : ونقص الصوت من الغنن والبحح [1]. كما في بعض نسخ الكتاب ، وهو الصواب .

ويحتمل أن يكون المراد بالكـلام اختلال مخارج الحروف ، أو تشويش الكلام كناية عن ذهاب العقل ، وبؤبد الاخير ذكر العقل فيما سيأتي مكانه ، ولعل الستة لاتحاد شلل اليدين والرجلين لاتحاد حكمهما .

قوله عليه السلام : والقسامة

أي : القسامة الموجبة لكـل الدية في هذه الاشيـاء الستة ، لكن في النفس خمسون وفي الاعضاء ستة . وفي الفقيه وفيما سيأتي فهذه ستة أجزاء الرجل، فعد

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/٥٥ .

النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر، فماكان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والبحح ونقص اليدين والرجلين فهوستة أجزاء الرجل . تفسير ذلك: اذا اصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة قيس ذلك ، فانكان سدس بصره أو سمعه أوكلامه أو غير ذلك حلف هو وحده ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة أسداس حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان الثلث حلف عليه مرتين، وانكان النصف حلف ثلاث مرات ، وانكان الثلثين حلف أربع مرات وانكان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وانكان كله حلف ستة مرات ثم يعطى.

٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : ان لا يحمل على

النفس من الأجزاء على التوسع . وعلى ما في الكتاب موافقاً للكافي [1] لعل المراد به أنه محسوب من ستة اجزاء كل دية الرجل كما فهمه الكليني وفسره . أوالمراد به أن رعاية نسبة القسامة من ستة انما هو من ستة أجزاء الرجل التي ذكرناها ، فيحتمل أن يراد بها غير النفس ، بأن يعد نقص الرجلين علاحدة .

الحديث التاسع : حسن موثق .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٣٢٤ .

العاقلة الا الموضحة فصاعداً ، وقال : ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية .

١٠ ـ عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

قوله عليه السلام : أجر الطبيب

أي : يعطي الدية وأجر الطبيب أيضاً ، وسيجيء في باب الشجاج ان في الجراحة شبه الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران ، وفي الباضعة ثلاث من الابل[1] وكل من هذه الثلاث دون السمحاق ويكون فيها الدية .

فما توهم بعض الفضلاء أن معنى هذا الحديث أن أجر الطبيب يساوي الدية ولا يحتاج الى دية أخرى حيث قال : سيجيء في أوائل باب ديات الشجاج هذا الحديث بسند آخر وليس فيه سوى الدية ، والظاهر أن المراد أن أجر الطبيب بقدر الدية ، فيكون « سوى » فعل ماض بمعنى ساواه والله أعلم . انتهى ، غلط وباطل كما لا يخفى .

الحديث العاشر : ضعيف أو حسن موثق .

قوله عليه السلام : لاتضمن العاقلة عمداً

مع وجود القاتل اتفاقاً ، ومع هربه على قول جماعة .

« ولا اقراراً » أي : اذا أقر الجاني بالجناية خطأ لا يقبل على العاقلة وانما يلزمه في ماله .

« ولا صلحاً » أي : الصلح الذي وقع على ترك القصاص في العمد . ويمكن

---

١) يأتي برقم ١٦ من باب ديات الشجاج .

١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : ان كان له مال أخذت الدية من ماله والا فمن الأقرب فالأقرب ، لأنه لا يبطل دم امرىء مسلم .

١٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العلا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال : ان كان له مال أخذ منه والا أخذ من الأقرب فالأقرب .

ادخال شبه العمد في العمد ، بأن يراد به في الخبر ما يشملهما ، اذشبه العمدأيضاً لا يلزم العاقلة على ما هـو المقطوع به في كلام أصحابنا ، والعامة لـم يفرقوا بينه وبين الخطأ المحض في حمله على العاقلة ، وقال به نادر من أصحابنا أيضاً .

الحديث الحادى عشر : موثق .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

واختلف الأصحاب في أنه اذا هلك القاتل عمداً هل تسقط الدية أم لا ؟ فذهب الاكثر الى وجوب الدية في ماله لهاتين الروايتين .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : الرواية لا تدل على وجوب الدية بهلاكه مطلقاً بـل على تقدير هربه الى أن مـات . ويمكن أن يخص الحكم بموضع الفرض ، نظراً الى أنه فوت العوض مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل ، وهذا لايتم بمطلق موته ، وبمضمونها أفتى أكثر القائلين به ، وان كان بعضهم قد جعل مورد الرواية مطلق الهلاك . انتهى .

ثم ما تضمنته الرواية من وجوبها على الأقربين عند التعذر عمل به جماعة ،

١٣ ـ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

١٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة انما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده . قال : وهم مماليك للامام فمن أسلم منهم فهو حر .

١٥ ـ ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

وذهب أكثر المتأخرين الى أنه لو لم يكن له مال سقطت الدية ، والأول أقوى .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وبمضمونه قال أكثر الفقهاء ، وقال المفيد : الدية على العاقلة . وقال ابن ادريس : الدية على الامام كان له مال أو لم يكن . والعمل بالرواية أولى .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس الله روحه : الظاهر أنه من بيت المال ، ويفهم كون السيد عاقلا وليس كذلك ، لما مر أن جنايته المالية يتبع بها والنفس يتعلق برقبته ، فكان فيه مسامحة .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال في المسالك: هل يجمع بين القريب والبعيد في الدية؟ قولان، أشبههما:

من عشيرتك وقرابتك ؟ قال : ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة . فقال : من أي البلدان أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ، ولي بها قرابة وأهل بيت . قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة . قال : فكتب الى عامله على الموصل : أما بعد ، فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من أهل الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا ، فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية ، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله ، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان ، فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امريء مسلم .

الترتيب في التوزيع ، فيقدم الأقرب فالأقرب ، ولا يتعدى الى البعيد الا مع عجز

١٦ ـ يونس بن عبدالرحمن عمن رواه عن أحدهما عليه السلام انـه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى أولياء المقتول من الدية : ان الدية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال .

القريب عن الاتمام بحسب نظر الامام ، أو نقصانه عن المقدر حيث حكم بالتقدير، فيبدأ بالاخوة ان لـم نقل بدخول الاب والولـد ، ثم بأولادهم ، ثم الاعمام ، ثم بأولادهم ثم الأعمام ، ثم أولادهم على ترتيب الارث [١]. انتهى .

وقال في الشرائع : لا يدخل في العقل أهل الديوان ، ولا أهل البلد اذا لـم يكونوا عصبة ، وفي رواية سلمة ما يدل على الزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره ، وهو مطرح [٢]. انتهى .

وقال في شرح اللمعة: العاقلة هم من تقرب بالقاتل بالاب، كالاخوة والاعمام وأولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال . وقيل : من يرث دية القاتل لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً مطلقاً . وقيل : هـم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه ، فان تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على أخوة الاب الثلثان وأخوة الام الثلث، وما اختاره المصنف هو الاشهر بين المتأخرين ، ومستند الاقوال غير نقي . ولا تعقل المـرأة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق المطالبة ، وان كان غنياً أو عاقلا وقت الجناية [٣].

الحديث السادس عشر : مرسل .

---

١) المسالك ٢/٥١١ .

٢) شرائع الاسلام ٤/٢٨٨ .

٣) شرح اللمعة ١٠/٣٠٧ ـ ٣٠٩ .

١٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الاخر: أنا قتلته خطأً؟ فقال: ان هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وان أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل .

١٨ ـ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في التحرير : لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل عمرواً عمداً وأقر آخر بأنه الذي قتل وبرأ المشهود عليه ، تخير الولي في الأخذ بقول البينة والمقر . قال الشيخ رحمه الله: فللولي قتل المشهود عليه، ويرد المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد ، وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ، ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ، ودل على ذلك رواية زرارة ، ومنع ابن ادريس من قتلهما معاً والزامهما بالدية ، الا أن تشهد البينة بالتشريك ويقر المقر به ، أما مع الشهادة بالتفرد واقرار المقر به فلا تشريك ، والاقرب تخيير الولي في الزام أيهما شاء ، وليس له على الاخر سبيل ، ولا يرد أحدهما على الاخر الا أن الرواية مشهورة بين الأصحاب [1].

---

١) التحرير ٢/ ٢٥١ .

السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه. قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الـذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهـم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، فان أرادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤدي الذي أقر على نفسه الى الذي شهد عليه نصف الـدية . قلت : أرأيت ان أرادوا ان يقتلوهمـا جميعاً ؟ قال : ذاك لهـم وعليهم ان يؤدوا الى أوليـاء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به . قلت : فان أراروا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والاخر شهد عليه . قلت : فكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر بـه نصف الدية حين قتل ولـم يجعل لاولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولـم يقر ؟ قال : فقال : لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرىء صاحبه ، والاخر أقر وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرىء صاحبه.

١٩ ـ علي بن ابراهيم عـن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ فقال: يا أميرالمؤمنين انا قتلته. قال : اذهبوا به فأقيدوه، فلما

الحديث التاسع عشر : مرسل .

وقال في المسالك : بمضمون هذه الرواية عمل أكثر الاصحاب ، مـع أنها

ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا وردوه الى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه ، فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته . فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على الاقرار على نفسك ؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت استطيع ان أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه ، فقمت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني . فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا وقد قال الله تعالى : « ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً » فخلى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال .

٢٠ ـ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلا خطأ؟ قال : أقسم الدية على

مرسلة مخالفة للاصول ، والأقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه ، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له ، مع أن مقتضى التعليل ذلك ، ولو لم يرجع الاول عن اقراره ، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التخيير مطلقاً [1].

الحديث العشرون : ضعيف .

---

١) المسالك ٢ / ٤٧٣ .

نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال .

٢١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم ابن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ قال : فقال ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات . قال: ثم قال: ياحكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه من البدويين . قال : واذا كان القاتل أو الجارح قروياً فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين .

٢٢ - ابن أبى عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية .

قوله عليه السلام : أقسم الدية

لم أر به قائلا، وحمله الفاضل الاردبيلي قدس الله روحه على ضمان الجريرة ولا يخفى بعده . ولا يبعد حمله على التقية ، أو على القرابة .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا كان الخطأ

لم أر قائلا بهذا التفصيل من أصحابنا، ويمكن حمله على كون البدويين أقرب نسباً الى البدوي وكذا القروي ، أو على اختلاف الدين .

الحديث الثانى والعشرون : مرسل .

وعليه الفتوى مع انحصار الوارث .

٢٣ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء أولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله .

٢٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة . قال : وأتاه رجل فاعترف عنده ، فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً .

٢٥ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه ، استناداً الى رواية السكوني . واطلاق الدم يشمل الجرح والقتل ، وفي المختلف اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم ، والأصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقاً [1].

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

قوله : فجعله في ماله

عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

---

١) المسالك ٢ / ٤٧٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لجأ الى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته .

قوله عليه السلام : فأقروا بولايته

ظاهره ضمان الجريرة ، ويحتمل ولاء العتق .

(٣)

باب القضاء فى اختلاف الاولياء

١ ـ أحمد بن محمد عـن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ولـه أب وأم وابن ، فقال الابن : أنا أريد ان أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : انا أعفو، وقالت الام : انا آخذ الدية؟ قال : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله .

باب القضاء فى اختلاف الاولياء

الحديث الاول : صحيح .

والكلام ها هنا في مقامين :

الأول : اذا اختار بعض الأولياء الدية وأجاب القاتل هـل يسقط القود أم لا ؟ فالمشهور أنه لا يسقط حق الباقين من القود ، لكن على من أراد القصاص أن يرد على المقتول بقدر نصيب مـن أخذ الدية ، لأصالة بقـاء الحق وعموم قوله تعالى

٢ ـ علي بن ابراهيم عـن أبيه عـن علي بن حديد عن جميل بـن دراج عن زرارة عـن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين؟ فقال : اذا عفا عنهما بعض الاولياء درىء عنهما القتل ، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من أموالهما الى الذي لم يعف ، وقال: عفو

« فقد جعلنا لوليه سلطاناً » [1] وهذه الصحيحة الصريحة، ونسب الى بعض الأصحاب القول بأنه يسقط القود حينئذ ، ووردت به أخبار لكن قائله غير معلوم .

الثاني : اذا عفى البعض فللباقين أن يقتصوا بعدد نصيب من عفى على القاتل، ولا خلاف ظاهراً فيه ، وهذا الخبر يدل عليه أيضاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

ومخالف للخبر السابق ، ويمكن توجيهه بوجوه :

الأول : وهو الأظهر حمله على التقية لاشتهار ذلك بينهم .

الثاني : حمله على الاستحباب ، أي : اذا عفى بعض الأولياء يستحب للبقية أيضاً العفو .

الثالث : ما ذكره الشيخ في الاستبصار حيث قال: الوجه فيها أنه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه [2].

قوله عليه السلام : وأديا الباقى

أي الباقي من الدية من مالهما لا من مال العاقلة .

---

١) سورة الاسراء : ٣٣ .

٢) الاستبصار ٤/٢٦٣ .

كل ذي سهم جائز .

٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرحمن عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الاخرون. قال : فقال: يقتل الذين لـم يعفوا وان أحبوا ان يأخذوا الدية أخذوا ، قـال عبدالرحمن : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجـلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين؟ قال: فقال: اذا عفا بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا .

٤ ـ ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فتل وله أولاد صغار وكبار أرايت ان عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال : لايقتل ويجوز عفو الكبار فى حصصهم ، فاذاكبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية.

وقوله عليه السلام « عفو كل ذي سهم جائز » يدل بعمومه على أن للنساء أيضاً العفو ، وسيأتي القول فيه .

الحديث الثالث : صحيح .

ومشتمل على حكمين: الأول منهما اجماعي ، وهو أنه اذا قتل رجلين وعفى أولياء أحدهما لم يسقط قود أولياء الاخر . والثاني ما مضى والكلام فيه كما سبق.

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره أيضاً عدم جواز القود مع عفو البعض، وعلى المشهور محمول على ما اذا رضوا ، مع أنه يمكن حمله على غير العمد .

٥ ـ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم ان يكبروا ، فاذا بلغوا خيروا فان أحبوا قتلوا أوعفوا أوصالحوا .

٦ ـ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجرى وأراد البدوى أن يقتل أله ذلك؟ قال: فقال : ليس للبدوى ان يقتل مهاجرياً حتى يهاجر. قال : فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز. قلت: للبدوى من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث فله حظه من دية أخيه ان أخذت .

٧ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ، أو حسن موثق .

الحديث السادس : صحيح .

ولم أر قائلا به ، ويظهر من الكليني العمل به .

الحديث السابع : مجهول .

وقال في الشرائع : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فان لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ . وقيل : لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الأم ومن يتقرب بها، وقيل : ليس للنساء عفو ولاقود ، وهو الأظهر [1].

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٢٨ .

ليس للنساء عفو ولا قود .

٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابـن فضال عن يونس بن يعقوب عـن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فـان عفوه جائز ، وقضى في أربعة أخوة عفا احدهم قال : يعطى بقيتهم الدية ويدفع عنه بحصة الذي عفا .

٩ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وأبى الآخر أن يعفو؟ قال : ان اراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه .

١٠ ـ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من عفا عن الدم من ذوي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصة الذى عفا .

وقال في المسالك: القول بذلك للشيخ في المبسوط وكتابي الأخبار ، استناداً الى رواية أبي العباس وفي الطريق ضعف ، والأقوى أن من يرث له العفو ذكراً كان أو أنثى [1].

الحديث الثامن : حسن موثق .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور ، أوحسن موثق .

---

١) المسالك ٢/٤٧٧ .

١١ ـ الحسن بـن محبوب عن أبي ولاد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولى الاالامام : انه ليس للامام ان يعفووله ان يقتل أويأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلين .

١٢ ـ ابن محبوب عـن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين الا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وعدم جواز عفو الامام عن القصاص والدية حيث هو الولي هوالمشهور بين الأصحاب حتى كاد يكون اجماعاً، والمستند هذه الصحيحة ، وذهب ابن ادريس الى الجواز كغيره من الأولياء ، بل هو أولى ، ولا يخلو من قوة .

ولا يبعد حمـل الخبر على التقية ، لانه على أصولهم الحق للمسلمين لاله فلا يجوز عفوه ، ويؤيده قوله « فيجعلها في بيت مال المسلمين »، والخوض فيها قليل الجدوى .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : على الامام أن يعرض

الظاهر أنـه على التفضل ليرغبوا في الاسلام ، والا فميراثه لـه عليه السلام ، وعمل الصدوق رحمه الله في المقنع بهذه الرواية .

وقال العلامة في التحرير : لو قتل مسلم مسلماً ولا وارث له سوى الكافركان

فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين . قلت له : فان عفا عنه الامام ؟ فقال : انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل أو يأخذ الدية وليس له ان يعفو .

١٣ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » ، فقال : الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب اليم .

١٤ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » ماذلك الشيء؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره، وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا أيسر . قلت : أرأيت قوله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم »؟ قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجني بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً اليماً .

المطالب بالقود الامام ، لان الكافر لا يرث المسلم [1].

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

الحديث الرابع عشر : موثق .

---

١) التحرير ٢/٢٤٨ .

١٥ ـ أحمد بن محمدعن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح أوغيره قال: وسألته عن قول

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

وقال الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه في تفسير قوله تعالى : « فمن تصدق به »[١] أي : تصدق بالقصاص بأن يعفو عنه مطلقاً ، فالتصدق كفارة للمتصدق يكفر به ذنوبه [٢].

وقال في تفسير قوله تعالى « فمن عفي له من أخيه »[٣] قيل: المراد بـ « من » القاتل وبالأخ المقتول . وقيل : أراد بالأخ العافي الذي هو ولي الدم ، سماه الله أخاً للقاتل ليشفق عليه بأن يقبل الدية أو يعفو بالكلية .

« فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان » أي : فعل العافي اتباع بالمعروف ، أي : لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو اليه أداء اليه باحسان ، أي : الى الولي ، أي : الدفع عند الامكان من غير مطل ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقيل : المراد فعلى المعفو عنه الاتباع والاداء .

« ذلك » اشارة الى جميع ماتقدم « تخفيف من ربكم ورحمة » معناه : جعل القصاص والدية والعفو والتخيير بينها تخفيف من الله ورحمة لكم .

---

١) سورة المائدة : ٤٥ .
٢) زبدة البيان ص ٦٧٩ .
٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

الله عزوجل : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغي للمطالب ان يرفق به ولايعسره، وينبغي للمطلوب ان يؤدى اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر .

« فمن اعتدى بعد ذلك » بأن قتل بعد قبول الدية والعفو، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . وقيل : بأن قتل غير القاتل ، سواء قتله أيضاً أم لا ، أو طلب أكثر مما وجب له من الدية . وقيل : بأن يجاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص ، وقال : يجب الحمل على العموم .

« فله عذاب أليم » في الاخرة كما قالوا . ويحتمل كون العذاب في الدنيا أيضاً بالقصاص وبالتعزير ، وكذا يمكن حمل الاعتداء على الاعم من المذكورات، بأن لا يتبع بالمعروف ولا يؤدي بالاحسان ، أو لا يسلم القاتل نفسه للقصاص [١].

قوله عليه السلام : أن يرفق به

قال في الصحاح : الرفق ضد العنف ، وقد رفق به يرفق ، وحكى أبو زيد رفقت به وأرفقته بمعنى [٢].

وقال في القاموس : عسر الغريم يعسره ويعسره طلب منه على عسر كأعسره[٣].

وقال: المطل التسويف بالعدة والدين كالامتطال والمماطلة والمطال وهو مطول ومطال [٤].

---

١) زبدة البيان ص ٦٦٧ – ٦٦٩ .

٢) صحاح اللغة ٤/١٤٨٢ .

٣) القاموس المحيط ٢/٨٨ .

٤) القاموس المحيط ٤/٥١ .

١٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ». قال: ينبغي للذي له الحق أن لايعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق ان لايمطل أخاه اذا قدر على مايعطيه ويؤدى اليه باحسان . قال: وسألته عن قول الله عز وجل: « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » . فقال : هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى .

١٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن احدهما عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه .

١٨ ـ يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال : ان أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : مرسل .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في المسالك : اذا قتل الشخص عمداً وعليه دين ، فان أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كغيره من أمواله، وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ماعليه من الديون أوضمان مقدار الدية منها؟ قولان ، أحدهما وهو مختار المحقق وابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه نعم، لان

موجب العمد القصاص وأخذ الدية اكتساب ، وهو غير واجب وللايات .

والثاني أنه لا يجوز لهم الا بعد ضمان الدين أوالدية انكانت أقل منه. وقيل: ليس لهم العفو أيضاً بدونه ، لرواية عبدالحميد ورواية أبي بصير. وأجاب المحقق في النكت عن الرواية بالضعف وندورها، وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية ، فانه يجب قبولها ، ولا يجوز للأولياء القصاص الا بعد الضمان ، وان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان ، والأشهر الجواز مطلقاً[1].

---

١) المسالك ٢/٤٧٧ .

(٤)

باب القود بين الرجال والنساء

والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

١ – علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة ان يقتلوه؟ قال: ذلك لهم ان أدوا الى أهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها . وقال : جراحات الرجال والنساء سواء ، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية

باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

الحديث الاول : حسن .

ويدل على أحكام :

الرجل على دية المرأة .

٢ ـ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، واذا قتل الرجل المرأة، فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها ، وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي

الأول : جواز قتل الرجل قصاصاً عن المرأة ، وهو موضع وفاق .

الثاني : وجوب رد نصف الدية حينئذ ، ولا خلاف فيه أيضاً .

الثالث : أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وهذا أيضاً متفق عليه .

الرابع : أنه تقتل المرأة بالرجل من غير أخذ شيء ، والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً وان أشعر المحقق بالخلاف لرواية أبي مريم .

الخامس : أنه يقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد ، وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ دية الحر ثم يرجع الى النصف، فتقتص لها منه مع رد التفاوت، وهذا أيضاً لا خلاف فيه ، غير أن الشيخ اعتبر تجاوز الثلث ولم يكتف بالبلوغ ، والخبر حجة عليه .

الحديث الثاني : صحيح .

ويدل على ما سوى الخامس من الاحكام السابقة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور موثق على قول .

ويدل على الاحكام الخمسة .

بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراحات، فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغ ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن المرأة وسن الرجل سواء . وقال : لو قتل الرجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلا. قال : تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً .

٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً؟ فقال : ان شاء أهلها ان يقتلوه يردوا الى أهله نصف الدية ، وان شاؤا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال: ان شاء أهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه .

قوله عليه السلام : سواء

لعله حال مؤكدة ، أي : ساوى ثلث الدية من غير نقص . ويمكن تطبيقه على مذهب الشيخ، بأن يكون المعنى حال كون الثلث سواء بين الرجل والمرأة ولكنه بعيد ، وعلى هذا المعنى أيضاً يمكن حمله على أن المراد به المساواة قبل البلوغ .

قوله عليه السلام : ومن المرأة

أي : السن الواحد ، أو الاسنان المعدودة التي لا تبلغ ديتها الثلث .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على ما سوى الخامس .

٥ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا الى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه .

٦ ـ أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال : قلت رجل قتل امرأة . فقال: ان أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا نصف الدية .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبدالله عن أبان عن أبي مريم قال :

الحديث الخامس : صحيح .

ويدل على ثلاثة من الاحكام ، وعلى أن دية الجنين وصيف أو وصيفة وسيأتي . ولعله عليه السلام ترك ذكر الجنين أخيراً اكتفاءاً بذكرها أولا .

وقال في القاموس : الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكورة وعلم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص والسرادق من الابنية ، كالفستاط والفساط والفستان ويكسرن [1].

الحديث السادس : موثق .

وقد مر مضمونه .

الحديث السابع : مجهول .

---

١) القاموس المحيط ٢/٣٧٨ .

سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة ؟ قال : فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها . قلت: فامرأة قتلت رجلا؟ قال: يقتلونها. قلت : فرجل قتل امرأة ؟ قال : ان شاؤا قتلوا وأعطوا نصف الدية .

٨ ـ عنه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة ان شاؤا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته ، وان شاؤا أن يأخذوا نصف الدية .

٩ ـ عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على على أكثر من نفسه .

١٠ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة؟ قال: ان شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وان شاؤا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

قوله عليه السلام : من الدية

أي : تمامها فمادونها من الديات ومانقص من الثلث خارج بالاخبار الاخر.

الحديث الثامن : مجهول .

ومضمونه معلوم .

الحديث التاسع : صحيح .

والمراد أنها ان قتلت لايؤخذ منها شيء كما مر .

الحديث العاشر : صحيح .

١١ ـ أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً؟ قال : ان شاء أهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية .

١٢ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها متعمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلا عمداً .

١٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا

وقد مر . واعلم أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على أن الخيار في القود والدية الى أولياء المقتول ، كما هو مذهب ابن الجنيد، ويجري فيها ماقدمناه من التأويل بأن يكون مبنياً على الغالب من رضا الجاني بالدية ، على أنه يجوز أن يقال في خصوص تلك الصور بذلك ، لاشتمالها على الرد من الولي أيضاً ، كما قال به العلامة في القواعد ، حيث قال : ولو امتنع الولي أو كان فقيراً ، فالاقرب أن له المطالبة بدية الحرة ، اذ لا سبيل الى طل الدم . انتهى .

وبالجملة القول به في خصوص تلك الصورة قوي، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه.

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

ومحمول على أنهم أدوا نصف الدية جمعاً .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

رجلا عمداً ؟ قال : تقتلان به ما يختلف في هذا أحد .

فأما ما رواه :

١٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ، ومحمد بن أحمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلا قال: تقتل ويؤدي وليها بقية المال، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: بقية الدية .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية شاذة ما رواها غير أبي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع ، وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى: « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين » الاية، فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر ، والروايات كلها صرحت بأنه لا يجني الانسان على أكثر من نفسه وانه ليس على أوليائها شيء اذا قتلوها ، فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها .

وليس لأحد ان يقول: ان الاية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة، وليس فيها ان ذلك حكمنا لأن الاية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوباً على أهل التوراة فحكمها سار فينا ، يدل على ذلك ما رواه :

ولا خلاف في مضمونه بين الأصحاب .

وقوله عليه السلام « مايختلف » الظاهر أنه من كلامه عليه السلام ، أي: العامة أيضاً يوافقونا في ذلك .

الحديث الرابع عشر : موثق

قوله عليه السلام : تقتل

قد مر أنه لم يقل به ظاهراً أحد من الأصحاب .

١٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن احدهما عليه السلام في قول الله عز وجل « النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف » الآية . قال هي : محكمة .

١٦ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بـن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مـا تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال: عشر من الابل. قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون مـن الابل. قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون من الابل. قال : قلت أربعاً ؟ قال : عشرون من الابل . قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ! ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول:

وقال الشهيد رحمه الله في شرح الارشـاد : وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة . انتهى .

ويمكن حمله على الاستحباب .

الحديث الخامس عشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : محكمة

أي: ظاهرة الدلالة، أوغير منسوخة . وعلى التقديرين يدل على مقصود الشيخ، كما لا يخفى .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على ما مر من التفصيل وعلى الاكتفاء ببلوغ الثلث في التنصيف ، وعلى تساوي دية الاصابع ، كما هو المشهور وسيأتي .

الذي جاء به شيطان . فقال : مهلا يـا أبان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا أبان أنك أخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست انمحق الدين .

قوله عليه السلام : مهلا

أي : أسكت وأنظرني حتى أجيبك .

وقال في القاموس : المهل ويحرك ، والمهلة بالضم السكينة والرفق ، ويقال مهلا يا رجل ، وكذا الانثى والجمع بمعنى أمهل . وقال أيضاً : استمهله انتظره وأمهله أنظره [1]. انتهى .

ويدل على بطلان القياس ، وان كان بطريق أولى .

قوله عليه السلام : تعاقل الرجل

أي : تعطي الرجل العقل أى الدية وتأخذ منه سواء .

قال في النهاية : فيه « المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها » يعني انها تساويه فيما كان من أطرافها الى ثلث الدية ، فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل [2]. انتهى .

وقال في الصحاح : المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها أي توازيه [3].

والانمحاق : الامحاء والبطلان .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٥٢ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٧٩ .

٣) صحاح اللغة ٥/ ١٧٧١ .

١٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عـن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

١٨ ـ عنه عن الحسن عـن زرعة وعثمان بـن عيسى عن سماعة قال : سألته عن جراحة النساء ؟ فقال : الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ، فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل .

١٩ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء .

٢٠ ـ عنه عن الحسن بن علي عن كرام عـن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا

الحديث السابع عشر : صحيح بسنديه .

الحديث الثامن عشر : موثق .

ويدل على مذهب الشيخ رحمه الله من اعتبار التجاوز ، وحمل على أن المراد به الثلث فما فوقه ، ويمكن حمله على التقية كما يظهر من النهاية .

الحديث التاسع عشر : موثق كالصحيح .

ومخصص بالاخبار السابقة واللاحقة .

الحديث العشرون : موثق .

ويدل على مذهب الشيخ كما مر .

عبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث أضعف الرجل .

٢١ ـ الحسن بن محبوب عـن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبي عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عـن رجل قتل امرأته خطأ وهي على رأس الولـد تمخض؟ قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو اربعون ديناراً .

٢٢ ـ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عـن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عـن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات سواء؟ فقال :

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

ويدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وعلى أن دية الجنين الكامل غرة أو أربعون ديناراً ، وهوخلاف ماعليه عمل الأصحاب . وسيأتي القول فيه انشاءالله تعالى .

قوله : تمخض

قال في القاموس : مخضت كسمع ومنع وعنى مخاضاً ومخاضاً ، ومخضت تمخيضاً أخذها الطلق [1].

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

وذكر الثلث والثلثين على سبيل المثال ، أي : اذا كانت ديـة جراحة ثلثي الدية تكون ديتها في المرأه ثلث الدية .

---

١) القاموس المحيط ٢ / ٣٤٤ .

الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية .

٢٣ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة؟ فقال : ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية ، وان شاءت ان تأخذ ربع الدية. وقال في امرأة فقأت عين رجل : انه ان شاء فقأعينها والا أخذ دية عينه .

٢٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

وقال في القاموس : فقأ العين والبثرة ونحوهما كمنع كسرها أوقلعها أو بخقها[1] انتهى .

والبخق ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح على الظاهر .

وليس « عن أبيه » في الكافي وأكثر نسخ الاستبصار ، وهو الصواب لما عرفت مراراً من عدم توسط الاب بين علي ومحمد في غيرما زيد من الناسخين ، كما لا يخفى على المتتبع .

---

١) القاموس المحيط ١ / ٢٣ .

٢٥ ـ أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ابراهيم بزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ؟ فقال : نعم قال الحق .

٢٦ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ديتهم سواء

هذا هو المشهور بين الأصحاب، حيث ذهبوا الى أن دية أهل الذمة ثمانمائة درهم ، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً .

وقال ابن الجنيد : فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ما شرط عليهم ، فدية الرجل منهم أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم. وأما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم باستحيائهم، كمجوس السواد وغيرهم من أهل الكتاب بالجبال وأرض الشام ، فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم ، والمرأة من كلا الصنفين ديتها نصف دية نظيرها من الرجال .

وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه [1] بتفصيل آخر قريب من ذلك ، وبهذه التفاصيل جمعوا بين الأخبار . وفيه أقوال أخر سيأتي في كلام الشيخ الاشارة الى بعضها .

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/٩١ .

والاظهر حمل مازاد على ثمانمائة درهم على التقية لموافقتها لمذاهب العامة، اذ ذهب جماعة منهم الى أن دية الذمي دية المسلم وجماعة منهم الى أن ديته نصف دية المسلم وجماعة منهم الى أن ديته ثلث دية المسلم أربعة آلاف درهم .

قال شارح السنة وهو من أعاظم علمائهم: اختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني اذا كان ذمياً أو معاهداً ، فذهب قوم الى أن ديته مثل دية المسلم، روى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الشعبي والنخعي ومجاهد، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وذهب جماعة الى أن ديته نصف دية المسلم ، روي ذلك عن عروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز ، وبه قال مالك وابن شبرمة وأحمد ، غير أن أحمد قال : اذا كان القتل خطئاً فان كان عمداً لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً .

وذهب جماعة الى أن ديته ثلث دية المسلم ، روي ذلك عن عمر وعثمان ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة ، وذهب اليه الشافعي واسحاق . وروي عن عمر أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، واليه ذهب الشافعي . انتهى .

وقال مؤلف كتاب الابانة من الزيدية: فأما دية أهل الكتاب من اليهود والنصارى فأربعة آلاف درهم ، وديات نسائهم على النصف منها في النفس فما دونها . ودية المجوسي ثمانمائة درهم .

وقال شارحه: هذا مبني على أن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم، لان دية الذمي ثلث دية المسلم ، أما اذا كان دية المسلم عشرة آلاف درهم فدية الذمي ثلاثة آلاف درهم وثلث ألف درهم . انتهى .

وبما نقلنا من أقوال المخالفين ظهر لك أن الحمل على التقية أظهر الوجوه .

٢٧ ـ ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهداً. فقال: فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : انهم أهل الكتاب .

٢٨ ـ اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس؟ قال : هم سواء ثمانمائة درهم . قال : فقلت: جعلت فداك ان أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد ؟ قال : نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين .

٢٩ ـ عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمائة درهم .

٣٠ ـ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبدالاعلى بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم .

فأما ما رواه :

الحديث السابع والعشرون : موثق .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

الحديث الثلاثون : صحيح .

٣١ ـ اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم .

٣٢ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : وهؤلاء من اعطاهم ذمة .

٣٣ ـ وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال أيضاً : ان للمجوس كتاباً يقال له جاماس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة ، فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة ، وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره ،

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : من أعطاه

لعل المراد به أن أخذ دية الذمي مشروط بكونهم أهل ذمة من الرسول صلى الله عليه وآله .

وقوله عليه السلام « فديته كاملة » أي : دية الذمي كاملة لادية المسلم ، وابن الجنيد حمل الكاملة على أربعة آلاف درهم .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

فأما من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة حسب ماقدمناه أولا، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

٣٤ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً . قال : فقال : هذا شيء شديد لايحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي. ثم قال : لو أن مسلماً غصب على ذمي فأراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى أهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل في الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ماآمن بالجزية واداها ولم يجحدها .

قوله : فللامام أن يلزمه

قال رحمه الله بهذا التفصيل في النهاية ، والاظهر الحمل على التقية كماعرفت.

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : هذا شيء شديد

أي : لا يمكن بيان الحكم الواقعي فيه ، وهو ثمانمائة درهم ، اذ لاتقبله العامة ولا يحتملونه . أو المراد به أن حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله ، اذ تأبى الطباع عن قبول مساواة دية الذمي والمسلم . أو المعنى أن اعتياد قتل أهل الذمة شديد يوجب الفساد في الأرض .

وظاهر الخبر جواز أخذ الدية الكاملة مع مظنة كثرة القتل أو تحققها وان لم يكن هذا الشخص معتاداً . والمراد بأهل السواد : اما أهل العراق فان أكثرهم كانوا ذلك في الزمان مجوساً ، أو أهل القرى اذا كانوا من أهل الذمة .

وأما رواية أبي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو أيضاً انه لافرق بينهم وهم في الدية سواء ، وروى غيره أيضاً ذلك ، وقد قدمنا في ذلك الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٣٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألته عن المجوس ماحدهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

٣٦ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

قوله : فأما رواية أبى بصير

الظاهر أن أبا بصير الراوي لهذا الخبر هو يحيى والراوي للخبر السابق هو ليث ، وهذا الاشتباه غريب من الشيخ ، ومع الاتحاد أيضاً لا مدخل له فى الجمع كما لا يخفى .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقد أجمع الأصحاب على أن المسلم لايقتل بالكافر مطلقاً ، ذميـاً كان أم غيره اذا لم يكن معتاداً لقتلهم ، واما اذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلماً ، ففي قتله أقوال :

قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٣٧ ـ يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه .

٣٨ ـ عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من أهل الذمة قال: هذا حديث شديد لايحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٣٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم النصراني واراد أهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين .

لأن الوجه في هذه الروايات أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة ، فان

أحدها : أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمي ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه .

وثانيها : أنه يقتل حداً لاقصاصاً لافساده في الارض ، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح ، فلارد عليه .

وثالثها : أنه لا يقتل مطلقاً ، وهو قول ابن ادريس وأكثر المتأخرين .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

وحملت الدية على فضلها .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

من كان كذلك فللامام حينئذ أن يقتله ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته ، وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل أهل الذمة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٤٠ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال : لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم . قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب اذا قتلهم ؟ فال: لا الا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.

الحديث الاربعون : موثق كالصحيح .

قوله : هل عليهم

أي: لهم أو عليهم في غشهم، وعلى الاخير لم يتعرض عليه السلام لبيان حكمه.

ثم اعلم أنه على تقدير غشهم لايظهر من الخبر جواز القتل، كما فهمه الصدوق رحمه الله في الفقيه [1]، بل يحتمل الدية ، وفي السؤال الثاني الذي ذكر فيه القتل لم يتعرض للغش .

وقال في القاموس : غشه لم يمحضه النصح ، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه ، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد [2].

---

١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٩٢ .

٢) القاموس المحيط ٢/ ٢٨١ .

٤١ ـ جعفر بن بشيرعن اسماعيل بن الفضلعن أبيعبدالله عليه السلام قال: قلت : رجل قتل رجلا من أهل الذمة؟ قال : لا يقتل به الا أن يكون متعوداً للقتل .

يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٤٢ ـ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال: ان دية عين الذمي اربعمائة درهم.

٤٣ ـ سهل بـن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثانى .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب أن ديـة جنين الذمي عشر دية أبيه ، ورود في هذا الخبر وخبر آخر عن السكوني أنها عشر دية أمه ، ولم يعمل بها الأكثر ، وحملها العلامة على ما اذا كانت أمه مسلمة .

ثم اعلم أنهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيه الذكر والأنثى أم لا ؟ والأشهر عدم التفاوت ، وفرق الشيخ في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها، فعليه يمكن حمل الخبرين على الأنثى، لكن الحمل مع عدم المعارض مشكل .

٤٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عـن النوفلي عن السكوني عـن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقـول : يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً .

٤٥ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام ، وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في نصراني قتـل مسلماً فلما أخذ أسلم؟ قال: أقتله به . قيل : فان لم يسلم ؟ قـال : يدفع الى أولياء المقتول فـان شاؤا قتلوا وان شـاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا ، وان كان معه عين مـال قال : دفع الى أولياء المقتول هو وماله .

٤٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

ويدل على عـدم سقوط القود كما ذكره الأصحاب ، وعلى أنه اذا لـم يسلم يدفع هو ومـاله الى أولياء المقتول ، وهـم مخيرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه ولم يخالف فيه أيضاً ظاهراً الا ابن ادريس، فانه لم يجز أخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله .

وأما حكم أولاده الصغار، فقد ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد وسلار الى أنهم يسترقون ، ونفاه ابن ادريس ، واختلف فيه المتأخرون ، والخبر لا يدل عليه ، والأولى الاقتصار على ما دل عليه الخبر .

الحديث السادس والاربعون : حسن .

عبدالله عليه السلام قال : لايقتل الحر بالعبد، واذا قتل الحر العبدغرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

٤٧ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

٤٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل العبد بالحر ولايقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

٤٩ ـ صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: قلت:

ولا خلاف في عدم قتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد . وأما معه فقيل : يقتل سواء كان عبده أو عبد غيره . وقيل : لا يقتل مطلقاً . وعلى الأول ففي قتله قصاصاً فيرد عليه فاضل ديته عن القيمة ، أو حداً لافساده فلا يرد عليه شيء وجهان ، وذهب أكثر القائلين به هنا الى الثاني ، وهو الظاهر من الأخبار ، وحمل غرامة الثمن على ما اذا لم يرد على الدية لما سيأتي .

الحديث السابع والاربعون : موثق أو ضعيف .

الحديث الثامن والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يقتل العبد بالحر

اجماعي .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قول الله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى» قال: قال: لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمن العبد.

٥٠ ـ جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايقتل حر بعبد، فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً، ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية.

٥١ ـ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا قصاص بين الحر والعبد.

فأما ما رواه:

قوله عليه السلام: لا يقتل حر بعبد

لعله تفسير وتخصيص للاية، اذظاهرها عدم قتل العبد أيضاً بالحر، لكنه خرج بالاجماع والأخبار، وكذا الذكر والانثى من الجانبين.

الحديث والخمسون: صحيح.

ويدل على عدم لزوم الدية بسراية القصاص في الجراحات، وباقامة الحدود غير القتل اذا مات بها من غير تفريط، وبهذا الاطلاق قال الشيخ في النهاية وجماعة. وقال المفيد: من جلده امام حداً في حق من حقوق الله فمات لم تكن له دية، وان جلده حداً أو أدباً في حقوق الناس فمات كان ضامناً لديته، ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له، واختاره الشيخ في الاستبصار، والأول أقوى.

الحديث الحادي والخمسون: مجهول.

٥٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد، لأن من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك ، فأما اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب ، والذي يدل على ذلك ماروا ه :

٥٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار

قوله عليه السلام : بين الحر والعبد

أي : من الجانبين معاً .

الحديث الثاني والخمسون : ضعيف أو موثق .

قوله . لان من تكون كذلك

اختلفت العامة أيضاً في هذه المسألة، فذهب أكثرهم الى عدم القصاص مطلقاً، وذهب جماعة منهم الى أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً ، سواء قتل عبد نفسه أو عبد غيره ، ذهب اليه ابراهيم النخعي وسفيان الثوري .

وذهب جماعة منهم الى أنه ان قتل عبد نفسه لا قصاص عليه ، وان قتل عبد الغير يقتص منه ، وهو قول أصحاب الرأي، فيمكن حمل بعض الأخبار على التقية لكنه مشكل ، لعدم اشتهاره بينهم ، وان كان كون الراوي عامياً يؤيده .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

ومحمد بن الحسن عن عبدالله بـن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيـد الجرجاني عـن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ؟ قال : ان كان المملوك له ادب وحبس الا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به .

٥٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بـن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ؟ قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين ، وان كان متعوداً للقتل قتل به .

٥٥ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بـن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية العبد قيمته وانكان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر .

٥٦ ـ ابن محبوب عنعلي بن رئاب عن أبيعبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : وان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ويدفع

المشهور بين الأصحاب التصدق بها لخبر مسمع ، ولم يخالف في وجوب الصدقة سوى ابن الجنيد من القدماء، وتوقف فيه بعض المتأخرين، ويمكن القول بالتخيير بين الصدقة بها وجعلها في بيت المال .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار .

٥٧ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ؟ قال: عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم . قلت : ومن يقومه وهو ميت ؟ قال: ان كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله، وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومته ، فان أبى أن يحلف ورد اليمين على المولى ، فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم . قال : وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عزوجل .

قوله عليه السلام : لايتجاوز قيمة العبد

لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ، غير أن ابن حمزة قال : وان قتل عبد غيره لزم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ، فاذا تجاوزت ردت الى أقل من دية الحر ولو بدينار ، ولا يعلم مستنده .

الحديث السابع والخمسون : حسن .

ويدل على أن اليمين على الجاني لنفي زيادة القيمة ، وأنه لورد اليمين على المولى فحلف يلزمه ذلك ، كما ذكره بعض الأصحاب .

وفي الفقيه : وأطعم ستين مسكيناً بعد قوله « وصام شهرين متتابعين » [1] ولعله سقط هنا من النساخ . ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في لزوم كفارة الجمع

---

١) من لا يحضره الفقيه ٤/٩٦ .

٥٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن .

٥٩ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة؟ قال عليه السلام : عليه نصف عشر قيمته .

٦٠ ـ علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد .

بقتل مملوك الغير عمداً ، والمشهور في مملوكه أيضاً ذلك .

وقال المفيد رحمه الله : السيد اذا قتل عبده عمداً كان عليه عتق رقبة مؤمنة ، وان أضاف اليه صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً فهو أحوط وأفضل له في كفارة ديته ، ويشعر بالاكتفاء بالعتق .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

موافق للقاعدة السابقة .

الحديث الستون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : أنه يؤدى

هذا هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، حيث حكموا بأنه اذا جنى الحر

٦١ ـ يونس عن أبان بن تغلب عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر دفع الى أولياء المقتول، فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبداً لهم وان شاؤا استرقوه .

٦٢ ـ علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه .

على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض .

واستثنى الأكثر من ذلك ما لو كان الجاني غاصباً ، فانه يجمع عليه بين أخذ العوض والمعوض، مراعاة لجانب المالية ، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

الحديث الحادى والستون : مرسل .

ويدل على تخيير الوارث في العمد بين القتل والاسترقاق ، والشقان الاخيران يرجعان الى الاسترقاق ، أي : اذا استرقه فهو بالخيار بين أن يحبسه أو يستخدمه . ولا خلاف في تسلط الولي على قتله . وأما اذا أراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا المولى ؟ فالاشهر بين الأصحاب وظاهر الأخبار العدم ، وهو أظهر .

وقيل : يتوقف على رضاه، لان القتل عمداً يوجب القصاص، ولا يثبت المال عوضاً عنه الا بالتراضي ، ولا يخفى ضعفه في مقابلة النصوص .

الحديث الثانى والستون : حسن .

٦٣ ـ أحمد بن محمد عـن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أقوام ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها ؟ قال لا : يجوز اقرار العبد على سيده ، فان أقاموا البينة على مـا ادعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه .

٦٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

٦٥ ـ ابن أبي نجران عن مثنى عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد اذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم نفوذ اقرار المملوك بالجناية ، لانه اقرار على الغير ، فلو أقر بما يوجب المال يتبع به اذا تحرر .

قوله : أو يفتديه مولاه

أي : مع رضا الوارث اذا كان عمداً ، كما هو الظاهر . والأصوب « يفديه » كما في بعض النسخ المصححة .

الحديث الرابع والستون : موثق .

الحديث الخامس والستون : حسن .

٦٦ ـ وعنه عن أبي عبدالله عليه السلام في حر قتل عبداً. قال: لا يقتل به .

٦٧ ـ وعنه عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل العبد الحر فدفع الى أولياء الحر فلا شيء على مواليه .

٦٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن عبيدة عن ابراهيم قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك .

٦٩ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن

قوله عليه السلام : وان شاؤا استحيوا (١

الاستحياء : الاستبقاء وعدم القتل . وفي بعض النسخ : سجنوا .

الحديث السادس والستون : صحيح .

الحديث السابع والستون : صحيح .

اجماعي .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما اذا فكه المولى هل يفكه بأقل الامرين من أرش الجناية وقيمه العبد أم بأرش الجناية كائناً ما كان . وهذا الخبر بظاهره يدل على الأول وان أمكن تأويله بأنه لما جاز له تسليم العبد فلم يلزمه أكثر من قيمته وان كان يلزمه باختيار الفداء تمام الارش . ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

---

١) في المطبوع من المتن : استعبدوا .

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد ؟ قال : فقال : هو لأهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه، لأنه اذا قتل الأول استحق أولياؤه ، فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني ، فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه .

٧٠ ـ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال : هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته . قيل له : فان

ولو قتل العبد حرين ، فاذا قتلهما دفعة واحدة فان أولياء المقتولين يشتركون فيه اتفاقاً، واختلف فيما اذا قتلهما على التعاقب ، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى أنه لاولياء الأخير استناداً الى هذه الرواية ، وذهب الأكثر الى أنه ان اختار ولي الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية كان لولي الثاني ، والا فهو مشترك بينهما استناداً الى صحيحة زرارة ، وهي تدل على أن المدار على حكم الحاكم ، كما اختاره في الاستبصار[1]، وأول بأن حكم الحاكم كناية عن الاسترقاق، كما حمل الشهيد الثاني رحمه الله كلام الاستبصار عليه ، ولا يبعد الحمل عليه كثيراً ، اذ الغالب أن اختيار ذلك يكون بعد الثبوت عند الحاكم الحكم به .

الحديث السبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : هو بينهما

أي : بنسبة الجنايتين ، ويمكن حمل الخبر السابق عليه .

---

١) الاستبصار ٤ / ٢٧٤ .

جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح، الأول. قال: فان جنى بعد ذلك جناية ؟ قال: جنايته على الأخير.

٧١ ـ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في عبد جرح حراً قال: ان شاء الحر اقتص منه وان شاء أخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته ، وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه . قال : فان أبى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح على الظاهر .

وفي بعض النسخ « عن الفضل بن شاذان » وفي بعضها وفي الكافي [1] والفقيه [2] « الفضيل بن يسار » .

ويستفاد منه أحكام :

الأول: أن الخيار في جراحة العبد عمداً الى المجروح بين القصاص واسترقاق الكل مع الاحاطة ، والا فبقدر الجناية كما هو المشهور .

الثاني: أنه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه ان أراد ، وحمل على ما اذا أراد المجني عليه أيضاً ذلك، والا فله الاسترقاق بقدر أرش الجناية، كما هو المقطوع به في كلام أكثرهم، وعمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال : اذا كان أرش جناية العبد لا يحيط برقبة العبد كان الخيار الى المجني عليه أو وليه ، فان شاء ملك الرقبة وان شاء أخذ من سيده قيمته .

الثالث : أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ،

---

١) فروع الكافى ٧/ ٣٠٥ ، ح ١٢ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٩٤ .

٧٢ ـ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل ؟ فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ما شئت . قال : ان كان قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين

ولا خلاف فيه .

الرابع : أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه ، وهو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع ، لكن الظاهر من كلام الأكثر والموافق لاصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجناية . ويمكن أن يحمل الخبر على ما اذا رضي المولى بالبيع، أو على ما اذا لم يمكن بيع البعض ، والاخير أيضاًلايخلو من اشكال .

الحديث الثاني والسبعون : ضعيف .

قوله : شلل

الشلل بالتحريك مصدر ، والصفة للمذكر أشل وللمؤنث شلاء .

قال في القاموس : الشلل اليبس في اليد أو ذهابها ، شلت تشل بالفتح شلا وشللا وأشلت وشلت مجهولتين ، ورجل أشل وقد أشل يده [1]. انتهى .

فالتوصيف : اما للمبالغة ، أو بحذف المضاف . ويحتمل أن يكون شلا بضم الشين جمع شلاء فصحف .

قوله : اجعلها ما شئت

أي : افرضها ما شئت وبين لنا حكمها . ويستفاد من الخبر أحكام :

---

١) القاموس المحيط ٣/٤٠٢ .

الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل رد الـذي قطعت يده على ولي العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وان شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل. قلت: كم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع؟ قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مـع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلل مـع الكف ألف درهم ، لأنها على الثلث من دية الصحاح . قال : وان كانت قيمة العبد أقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد .

٧٣ - يونس عمن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلـك يصير أرش الجراحـة ، واذا جرح الحر العبد فقيمة

الأول : تساوي دية الأصابع ، كما هو الأشهر .

الثاني: كون دية العضو الاشل ثلث دية الصحيح، وهو المقطوع به في كلامهم.

الثالث : عدم قطع الصحيحة بالشلاء ، وان كان الجاني عبداً والمجني عليه حراً، اذ لم يتعرض عليه السلام لذكر القصاص، وهو الظاهر من تعميم الأصحاب.

الرابع : أن شلل الأصابع وصحتها يسري حكمهما الى جميع الكف ، ولم أر مصرحاً به ، ولا يبعد من أصولهم .

الخامس : تخيير المولى مع استيعاب الجناية بين الفداء ودفع العبد ، ولعله محمول على ما اذا رضي المجني عليه ، أو على الخطأ .

الحديث الثالث والسبعون : مرسل .

قوله عليه السلام : من قيمة ديته

لعل ضمير « ديته » راجع الى المجني عليه المعلوم بقرينة المقام أو الى الجراح

جراحته من حساب قيمته .

٧٤ ـ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، وما

والحاصل أنه يلزم المولى اذا أراد الفك أن يعطي دية الجرح بالنظر الى المجروح لا بالنظر الى نفسه ، ويدل بظاهره على مذهب من قال بثبوت أرش الجناية مطلقاً.

ويحتمل ارجاع الضمير الى العبد ، اشارة الى أن المولى لا يلزمه أكثر من قيمة العبد .

ويحتمل أن يكون اشارة الى ما ذكره الأصحاب من أن أرش الجناية الواقعة على الحر اذا لم يقدر في الشرع تفرض الجناية في العبد وبنسبة نقص قيمته تؤخذ من الدية ، لكن تطبيقه على العبارة مشكل .

قوله عليه السلام : من حساب قيمته

قال بعض الفضلاء : يعني شيء يكون نسبته الى قيمة العبد مثل نسبة دية جراحة الحر الى دية نفس الحر . وسيجيء التصريح بذلك في حديث علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام .

الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : أم الولد جنايتها

ظاهره أن جنايتها لا تتعلق برقبتها ، بل يلزم المولى أرش جنايتها ، لمنعه بيعها بالاستيلاد ، كما نسب الى الشيخ وابن البراج، والاشهر أن جنايتها تتعلق برقبتها وللمولى فكها : اما بأرش الجناية أو بأقل الأمرين ، وان شاء دفعها الى المجني

كان مـن حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها . قال : ويقاص منها للمماليك ، ولا قصاص بين الحر والعبد .

عليه . هذا في الخطأ ، وأما في العمد فلا خلاف في جواز القود . وأما الاسترقاق فالظاهر أنه يجري فيه الكلام السابق .

قال في الدروس: وللمولى فكها بالأقل من القيمة والارش لو جنت وله تسليمها وفي الديات من المبسوط أرش جنايتها على سيدها بلاخلاف ، الا أباثور فـانه جعلها في ذمتهـا تتبع بعد العتق ، ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لـم يفدها . وقال في الاستيلاد منه : يتعلق الارش برقبتها بلاخلاف، ويتخير بين البيع والفداء . وكذا قال في الخلاف .

وفي المختلف نقل مما في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها وجنح اليه ، لانه منع من بيعها باحباله ولم تبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها، فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان ،كما لو قتل عبده الجاني ، بخلاف ما لو أعتق عبده ثم جنى ، لأنه بلغه حالة يتعلق الارش بذمته ، وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة ، وفي الصحيح عـن الصادق عليه السلام : جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، وفي حق الله في بدنها . ويمكن حملها على أن له الفداء [1]. انتهى .

وظاهر كلامه أنه لم يقل به أحد من أصحابنا ، وتأويله متين .

قوله عليه السلام : ويقاص منها للمماليك

هورد على بعض العامة القائلين بأنهـا في حياة المولى أيضاً في حكم الحر في جميع الاحكام .

---

١) الدروس ص ٢١٨ – ٢١٩ .

٧٥ ـ النوفلي عن السكوني عـن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً. قال : يقتل به، ثم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

٧٦ ـ علي عن أبيه عـن النوفلي عـن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين: ان على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء .

٧٧ ـ الحسن بن محبوب عـن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سألت أبا

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يقتل به

أي: يجوز قتله به ان أراد الوارث كما هو المشهور، أو يلزم قتله حداً وعقوبة وان عفى الوارث .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ان على العبد حداً

أي : حكماً جاريـاً ، فان كان عمداً يقتص منه ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء ان تعلق ديتهم بكسبه ، لتقديم حق الجناية المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته ، ويجوز للمجني عليه استرقاقه ، وكذا في الخطأ يجوز استرقاقه . ويمكن أن يخص الحد بالقصاص .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمداً ؟ قال : فقال يقتل به . قال : قلت فان قتله خطأ ؟ قال : فقال : يدفع الى أولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه . قال : ثم قال : يا أبا محمد ان المدبر مملوك .

٧٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال :

واعلم أن المدبر اذا قتل عمداً قتل به وان شاء الولي استرقه ويبطل تدبيره، والظاهر أنه لاخلاف بينهم في ذلك. ولوقتل خطئاً، فان فكه مولاه بأرش الجناية أوبأقل الأمرين لم يبطل التدبير ، وان سلمه فاختلف الاصحاب فيه في موضعين :

الاول: أنه هل يعتق بموت مولاه الذي دبره أم يبطل التدبير؟ فذهب الشيخان الى الاول لما سيأتي ، وذهب ابن ادريس الى الثاني استناداً الى هذا الخبر .

والثاني : في أنه على القول بعدم بطلان التدبيروالحكم بعتقه بعد موت المولى هل يسعى في شيء لأولياء المقتول ؟ قيل : لا ، لاطلاق الرواية . وقال الشيخ : يسعى في دية المقتول ان كان حراً وقيمته ان كان عبداً . وقال الصدوق رحمه الله : يسعى في قيمته ، لرواية هشام بن أحمد . وقيل : يسعى في أقل الامرين من قيمة نفسه ومن دية المقتول أو قيمته جمعاً بين الادلة .

وقال الشهيدالثاني رحمه الله : والاقوى في الموضعين أنه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير ، والا عتق بموت مولاه وسعى في فك رقبته بأقل الامرين من قيمة يوم الجناية وأرش الجناية ان لم تكن الجناية موجبة لقتله حراً، لانه لم يخرج عن ملك المولى بمجرد الجناية، وقد تعلقت برقبته، فاذا امتنع استرقاقه استسعى في حق الجناية ، ويمكن الجمع بين الأخبار بذلك أيضاً . انتهى .

ولا يخفى قوته ومتانته .

الحديث الثامن والسبعون : حسن

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه ، فان أبى دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه .

٧٩ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن جميل جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ؟ قال: ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم، فاذا مات مولاه ـ يعني الذي أعتقه ـ رجع حراً، وفي رواية يونس: لاشيء عليه .

قال محمد بن الحسن : هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بأنه متى مات المدبر صار المدبر حراً ، وليس فيها انه يستسعى في الدية ، والاولى أن يشترط ذلك فيها فيقال : اذا مات المولى الذي دبره استسعي في دية المقتول لئلا يبطل دم أمرىء مسلم، وذلك لا ينافي هذه الأخبار. فأما قوله في رواية يونس « لا شيء عليه» نحمله على انه لاشيء عليه من العقوبة أو انه لاشيء عليه في الحال وان وجب

قوله عليه السلام : يصالح عنه

أي : يفكه بما يرضى الجاني ، وحمل على أقل الامرين ، أو أرش الجناية على القولين ، ويدل على مذهب من قال بانعتاقه بغير سعي .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

قوله : وفي رواية يونس

لعله من كلام الكليني ، لكون الخبر مأخوذاً من الكافي [1].

---

١) فروع الكافي ٣٠٦/٧ ، ح ١٦ .

عليه ان يستسعى على مر الأوقات ، والذي قلناه من التفصيل رواه :

٨٠ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب ابن سلمة ، ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح ابن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ ؟ قال : أي شيء رويتم في هذا الباب ؟ قال : قلت روينا عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : يتل برمته الى أولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق . قال: سبحان الله فيبطل دم أمرىء مسلم!؟ قلت : هكذا روينا . قال : غلطتم على أبي ، يتل برمته الى أولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته .

الحديث الثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : يتل برمته

قال في القاموس : تله فهو متلول وتليل صرعه وألقاه على عنقه وخده [1]. انتهى .

وفي بعض النسخ : يدفع . وفي بعضها : يقل على بناء المجهول .

قال في القاموس : واستقله حمله ورفعه كقله وأقله [2].

قوله عليه السلام : فاذا مات الذى دبره

يدل على أنه يستسعى في قيمته وان زادت الدية عنها كما هو الاشهر . ويمكن

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٣٤٠ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٤٠ .

٨١ ـ صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده بـه دون السلطان ان أحب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل فيه ما يشاء ان شاء قتل وان شاء عفا .

٨٢ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عـن مكاتب قتل رجلا خطأ ؟ قال : فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هـو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه ، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فـان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب

الجمع بين الاخبار بالتخيير بين الاسترقاق فلايعتق بعـد موت المولى واستخدامه الى مـوت المولى واستسعائه بعده فيعتق ، وبحمل أخبار عـدم الاستسعاء على الاستحباب .

الحديث الحادى والثمانون : موثق .

ولاخلاف ظاهراً في كونه مخيراً بين العفو والقود بنفسه بدون اذن الحاكم ، كما ذهب اليه جماعة لا سيما اذا كان مملوكه ، والاحوط العدم .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان مولاه

لعله عليه السلام بين في الجواب ما هو أعم من الخطأ ، وانكان السؤال في خصوص الخطأ . والظاهر ان فيه تصحيفاً ، وفي الكافي [1] أيضاً كما في الكتاب .

---

١) فروع الكافي ٣٠٨/٧ ، ح ٣ .

بقدر ما أدى من مكاتبته ، وان على الامام ان يؤدي الى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرىء مسلم ، وأرى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه .

٨٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله ابن سنان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب قتل رجل خطأ؟ قال: عليه من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فان عجز المكاتب فلاعاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين .

قوله عليه السلام : فلاولياء المقتول

في الكافي : رقاً لاولياء المقتول . وهو أظهر .

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

وظاهره أنه مع قدرته على الاداء يكون عليه نصيب الحرية وعلى مولاه نصيب الرقية ، ومع عجزه يكون نصيب الحرية على الامام ، وهو لايطابق شيئاً من الاقوال ويخالف الخبر السابق أيضاً .

ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على شبه العمد ، فانه يلزم الجاني في ماله اذا كان حراً ، وان عجز فعلى عاقلته على ما ذهب اليه جماعة من الأصحاب ، وعاقلته هنا الامام . وحمل الخبر السابق على الخطأ ، فانه يلزم ديتها ابتداءاً على العاقلة والعاقلة هو الامام . ويحمل قوله « وعلى مولاه ما بقي » على أن المراد به أن ضرره على المولى ، لانه يلزمه اما فكه أو تسليمه ليسترق على المشهور ، أو ليستخدم على الخبر السابق فيفوت مال المولى .

٨٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية ؟ فقال : ان كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم من جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه . قلت : فان كانت

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

قوله : اشترط عليه

يحتمل أن يكون المعنى شرط كون الجناية عليه ، لكنه بعيد .

قوله : ان جنى

في الكافي « جنى »[1] بدون « ان » . وفي الفقيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل[2] . ولم يذكر فيه الشرط . وهو الظاهر اذ ماسيذكر بعده هو حكم غير المشروط ، الا أن يكون قد سقط حكم المشروط من الخبر .

قوله عليه السلام : غرم من جنايته

يمكن حمله على شبيه العمد كما مر .

قوله عليه السلام : أخذ ذلك من مال المولى

يمكن حمله على أنه يستحب للمولى أن يعطي ما عجز عنه، أو على أن المراد

---

١) فروع الكافي ٣٠٨/٧ ، ح ٢ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٩٦/٤ .

الجناية بعبد؟ قال: فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب ان كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه، ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً .

استرقاق حصته الرقية وسقوط ماعجزعنه من نصيب الحرية . وعلى أي حال تطبيقه على الاقوال السالفة والأخبار السابقة في غاية الاشكال .

قوله عليه السلام : على مثل ذلك يدفع

أي : قيمة العبد المقتول الى مولاه على التفصيل السابق .

قوله عليه السلام : ولايقاص

لا خلاف في عدم القصاص مع تحرر بعضه ، وفي القصاص مع عدمه .

قوله عليه السلام : ويغرم المولى

أي : اما بتسليمه أو بفكه ، فان في كل منهما غرامة .

واعلم أن المكاتب اذا لم يؤدمن مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن . وان كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه ، فاذا قتل حراً عمداً قتل به ، وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ، فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه ، أو يباع في نصيبه الرقية ، الا أن يفكه المولى فيبقى على مكاتبته . واذا قتل خطئاً تتعلق الجناية برقبته مبعضة ، فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام وما قابل نصيب الرقية ان فداه المولى فالكتابة بحالها ، وان دفعه استرقه أولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض ، هذا

٨٥ ـ علي بن محمد بن عيسى عـن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عـن أبي جعفر عليه السلام قـال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد .

هو المشهور بين المتأخرين .

وفي المسألة أقوال اخرى :

أحدها : أنه مع أداء نصف ما عليه يصير بمنزلة الحر فيستسعى في العمد ، ويجب على الامام أداء نصيب الحرية في الخطأ ، ونسب هذا القول الى الشيخ [1] والصدوق .

وثانيها : أن على الامام أن يؤدي بقدر ما عتق من المكاتب ، ومالم يؤد فللورثة أن يستخدمه مـن مدة حياته وليس لهم بيعه ، قاله الصدوق وسلار ونفى عنه في المختلف البأس .

وثالثها : أن على مولاه مـا قابل نصيب الرقبة وعلى الامام ما قابل الحرية ، وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس ، وهو قول الصدوق أيضاً .

فاذا عرفت هذا فخبر محمد بن مسلم يدل على مذهب الصدوق والمفيد فى الخطأ ، ولعل مرادهم أيضاً خصوص الخطأ كما صرح به الصدوق . ويمكن حمله على أن المراد ليس لهم أن يبيعوا جميعه ، أو على كراهة البيع .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

وعليه الأصحاب الا الشيخ في الاستبصار والصدوق وسيأتي .

---

١) نسب الشهيد الثانى رحمه الله هـذا القول الى الاستبصار ، وستعرف عدم دلالته عليه « منه » .

٨٦ ـ أحمد بـن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عـن جعفر عـن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية .

٨٧ ـ وروى وهب بن وهب عـن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كان يقول : اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

٨٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عـن أبي عبدالله عـن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت

الحديث السادس والثمانون : ضعيف كالموثق .

والمشهور بين الأصحاب أن أم الولد اذا قتلت سيدها خطئاً أوعمداً ، أعتقت من نصيب ولدها وعليهاموجب الجناية من دية أوقصاص. ويمكن حمل الخبرعلى عدم وجوب السعي ، بـل تكون الدية عليها تعطيها متى تيسر لهـا ، أو على عدم القدرة على السعي ، وحمل الشيخ أظهر .

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف .

ويدل على أنها تسعى في قيمتها لا في مجموع الدية ، لانها كانت عند الجناية مملوكة فتعلقت برقبتها ، فلا يلزمها سوى ثمن رقبتها، ولم أر مصرحاً بهذا الحكم.

قوله : وأما الخطأ المحض

كأن هذا على مذهبه ، حيث ذهب الى أن ولاء أم الولد لمولاه ، ولعله حمل

في قيمتها .

لأن هذا الخبر نحمله على أنها اذا قتلته خطأ شبيه العمد ، لأن من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان حـراً في ماله خـاصة ، وان كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية حسب ماتضمن الخبر ، وأما الخطأ المحض فانه يلزم المولى ، فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه .

٨٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عـن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه . قال : فأجاز عتقه وضمنه الدية .

الخبر على ما اذا لـم يكن هناك وارث للولاء . وذهب ابن ادريس وجماعة الى أن لا ولاء للمولى ولا لورثته عليها .

ويمكن حمل كلامه هنـا على هذا المذهب أيضاً ، بأن يكون مراده أن خطأ المملوك المعتق على مولاه ، ولما لم يكن في الاستيلاد ولاء فجنايتها على بيت المال . ثم الظاهر كون خطأه على الامام ، ولعل مراده ببيت المال بيت مال الامام عليه السلام .

الحديث التاسع والثمانون : ضعيف .

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما اذا قتل العبد حراً عمداً فأعتقه مولاه ، فقيل : يصح العتـق ولا يسقط القود ، وذهب المحقق وجماعة مـن المتأخرين الى عدم صحة العتق ، لكونه موجباً لبطلان حق الولي من الاسترقاق .

وكذا اختلفوا فيما اذا كان القتل خطئاً وأعتقه مولاه ، فذهب الشيخ والعلامة في أحد قوليه الى الصحة ، لان التخيير في جناية الخطأ الى مولى الجاني فله عتقه

٩٠ ـ عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أوكسر سنه مـا عليه ؟ قال : ان كان أدى نصف مكاتبته فديته ديـة حر ، وان كان دون النصف فبقدر ما عتق ، وكذا اذا فقأ عين حر . وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أوكسر سنه؟ قال : اذا أدى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر أو ديته ان كان خطأ ، هو بمنزلة الحر ، وان كان لـم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه . وسألته عن المكاتب الذي أدى نصف ما عليه . قـال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره ، وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته ؟ قال : يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه .

ويكون العتق التزاماً بالفداء ولهذه الرواية، وقيد في القواعد الصحة بيسار المولى وقيل : لا يصح الا أن يتقدم ضمنان الدية أودفعها .

الحديث التسعون : مجهول .

وذكر الشيخ في الاستبصار خبر محمد بن قيس ثم هذا الخبر فقال : الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير ، فنقول : يحسب ويؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن أدى نصف ثمنه، فاذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير [1].

وقال الصدوق رحمه الله : اذا فقأ حر عين مكاتب أوكسر سنه ، فان كان أدى نصف مكاتبته فقأ عين الحر أو أخذ ديته ان كان خطئاً فانه بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه . انتهى .

والمشهور العمل بخبر محمد بن قيس كما أومأنا اليه وطرح هذا الخبر لجهالته.

---

١) الاستبصار ٤/٢٧٧ .

(٥)

باب القضاء فى قتيل الزحام

ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية

١ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .

٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن

باب القضاء فى قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

السكوني عن جعفر عن أبيه عـن علي عليه السلام قال : من مات في زحام جمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال .

والعمل به مقطوع به في كلامهم، لكنهم خصصوه بما اذا كان له ولي يطلب دمه.

وقال في المختلف : قال المفيد رحمه الله: قتيل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القنـاطر والجسور والأسواق وعلى الحجر الاسود وفي الكعبـة وزيارات قبور الائمة عليهم السلام لا قود له ، ويجب أن يدفع الدية الى أوليائه من بيت المال ، فان لم يكن له ولي فلا دية له .

ومن وجد قتيلا في أرض بين قريتين ولم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه ، فـان كان الموضع وسطاً ليس يقرب الى أحد من القريتين الا كما يقرب من الاخرى كانت على أهل القريتين بالسوية .

واذا وجد قتيل في قبيلة قوم أو دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدار دون من بعد منهم، الا أن يعفوا أو أولياؤه عن الدية ، فتسقط عن القوم .

فاذا وجد قتيل في مـواضع متفرقة وقـد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله ، كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره، الا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر ، فتكون الشبهة فيهم قائمة ، فتقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامة ما ذكرنا ، ونحوه قال الشيخ في النهاية . وقال في الاستبصار : الوجه في هذه الأخبار ، وذكر نحواً مما ذكر ها هنا ، وقال ابن ادريس : والى هذا القول أذهب وأفتي، لأن وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللوث، وقول الشيخ لا بأس به [1]. انتهى .

---

١) المختلف ٢ / ٢٤٤ .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى أهله من بيت مال المسلمين .

٤ ـ ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله؟ قال: ان كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امرىء مسلم لأن ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام، ويصلون عليه ويدفنونه . قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات : أن ديته من بيت مال المسلمين .

٥ ـ الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان

وقال في شرح اللمعة : من وجد قتيلا في جامع عظيم أو شارع يطرقه غير منحصر أو في فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لان ميراثه للامام

ظاهر التعليل أن يكون ديته على الامام ، لكن لما كان بيت المال في حكم مال الامام من حيث أن له التصرف فيه دون غيره ، فلذا قال : ديته على الامام . أي : عليه أن يعطيها من بيت المال .

الحديث الخامس : مجهول .

علياً عليه السلام لمـا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده ، فمربها علي صلوات الله عليه واصحابه وهي مطروحة وولدهـا على الطريق فسألهم عـن امرها قالوا له : انهـا كانت حاملة ففزعت حين رأت القتال والهزيمة. قال : فسألهم ايهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا: ان ابنها مات قبلها. قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت. قال: وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دية أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

٧ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ويدل على أن مـا وقع بسبب جيوش المسلمين فهو على بيت مـالهم لانه لمصالحهم .

الحديث السادس : حسن موثق .

وعليه الفتوى ، سواء كان في مـال لا يمكن استرجاعه أو قصاص مع عدم تقصيره .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل ولاقصاص ، والهايشات : الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه .

قوله عليه السلام : ليس فى الهايشات

قال الفيروز آبادي : الهوش العدد الكثير والهوشة الفتنة والهيج والاضطراب والاختلاط، والهويشة الجماعة المختلطة وجاء بالهوش الهائش بالكثرة، والهواشات بالضم الجماعات من الناس والابل[١].

وقال: الهيش الافساد والتحريك والهيج والهيشة والهوشة الجماعة المختلطة والفتنة ، وليس في الهيشات قود ، أي : في القتيل لا يدرى قاتله[٢].

وقال الجزري : فيه « ليس في الهيشات قود » يريد القتيل يقتل في الفتنة لا يدرى من قتله ، ويقال بالواو ، ومنه واياكم وهوشات الأسواق [٣]. انتهى .

وقال الجوهري : هاش القوم يهيشون هيشاً اذا تحركوا وهاجوا [٤]. انتهى .

والظاهر أن التفسير هنا من الصادق عليه السلام. والفزعة الواقعة التي توجب فزع الناس . وفي الكافي « تقع بالليل والنهار »[٥] وحمل على أنه لا دية على أحد بعينه بل على بيت المال .

قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : واذا وقعت وقعة بالليل فوجد فيهم قتيل أو جريح ، لم يكن فيهم قصاص ولا أرش ، وكانت ديته على بيت المال، وجعله ابن ادريس رواية. ثم قال: هذا اذا لم يتهم قوم فيه ولا يكون ثم لوث، ولا

---

١ و٢) القاموس المحيط ٢/ ٢٩٤ .

٣) نهاية ابن الاثير ٥/ ٢٨٧ .

٤) صحاح اللغة ٣/ ١٠٢٨ .

٥) فروع الكافي ٧/ ٣٥٥ ، ح ٦ .

٨ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبدالله قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل يغيث القوم الذين استغاثوا به، فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال أولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا. قالوا له: شعرت ان

بأس بهذا القيد [١].

الحديث الثامن : مجهول أو ضعيف .

ويدل على أن من خرج لاغاثة جماعة فدية خطأه عليهم ، ولم أظفر الى الان بمن تعرض له من الأصحاب . ويمكن أن يكون المراد بدعوة الريح دعوة الملك الموكل بها .

قوله عليه السلام : الذين استنخوا

لعله من النسخ بمعنى السير العنيف . والصواب « استنجدوا » كما في بعض النسخ والكافي [٢].

قال الجوهري : استنجدني فأنجدته أي استعان بي فأعنته [٣].

---

١) المختلف ٤/ ٢٤٥ .

٢) فروع الكافي ٧/ ٣٦٩ .

٣) صحاح اللغة ١/ ٥٣٩ .

فلان بن فلان سقط في البئر فمات ؟ قال : وانـا والله طرحته . قيل : كيف ذلك ؟ فقـال : اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانـا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهـو قائم يستقي من البئر فزحمته فلم ارد ذلك فسقط فمات ، فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذيـن استنجدوا بالرجل فأنجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم، اما انه لوكان آجر نفسه بأجرة لكانت الديـة عليه وعلى عاقلته دونهم ، وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت : يانبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فأقدني من الريح ، فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها: مادعاك الى ماصنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يانبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها. قال: فقال سليمان بن داود عليه السلام : يارب بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله عزوجل اليه يا سليمان أحكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي أنقذتها الريح

قوله : فأقدني

في بعض النسخ « فأعدني » على صيغة الافعال .

قال في الصحاح : العدوى طلبك الى الوالي أن يعديك على من ظلمك ، أي : ينتقم لك منه ، يقال : استعديت على فلان الامير فأعداني ، أي : استعنت به عليه فأعانني [1]. انتهى .

---

١) صحاح اللغة ٦/٢٤٢١ .

من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين .

٩ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان وجد قتيل بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

١٠ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين ؟ فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كان اقرب ضمنت .

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١١ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية : أن يغرم أهل تلك القرية ان لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .

وقال في القاموس : أعدى زيداً عليه نصره وأعانه وقواه واستعداه استعانه واستنصره [1].

الحديث التاسع : ضعيف أو موثق .

الحديث العاشر : موثق بالسند الاول وحسن بالسند الثاني .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٣٦٠ .

١٢ ـ عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أورجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم ؟ فقال : ليس عليهم شيء ولا يطل دمه .

١٣ ـ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه قال : لا يطل دمه ولكن يعقل .

حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله .

الحديث الثاني عشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : ليس عليهم شيء

يشكل هذا بأنه اذا لم تكن هناك قرينة على القتل ، فمجرد الموت كيف يصير سبباً للدية ، ومع القرينة يتحقق اللوث فيهم ، الا أن يقال بتحقق قرينة القتل وعدم تحقق قرينة قتلهم خصوصاً ، أويقال جوابه عليه السلام للجزء الأخير من السؤال .

وقوله عليه السلام « ولا يطل دمه » أي : تدفع ديته من بيت المال . ويحتمل أن يكون المراد به أنه ليس عليهم شيء من القصاص ويلزم عليهم الدية ، وهذا في الخبر الثاني أظهر .

الحديث الثالث عشر : صحيح بسنديه .

ويمكن حمل أخبار القسامة على ما اذا ادعى الأولياء القتل عليهم ، أو على جماعة منهم ، وأخبار الدية من بيت المال على ما اذا لم تكن قرينة أصلا ، وأخبار الزام الدية عليهم على ما اذا كانت قرينة ولم يدع الأولياء .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة لأن الدية انما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجدالقتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى ، فأما اذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا الى القسامة فلادية عليهم ، ويؤدى ديـة القتيل من بيت المال حسب ما قدمناه في باب القسامة ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن ابن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا ، فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواءاً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا وجد قتيل في معسكر أو في سوق من الأسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال، وجعله ابن ادريس رواية . ثم قال : الا أن يكون هناك لوث على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم ، فيجب على الأول القسامة حسبما قدمناه .

قال : والفرق بين القبيلة والقرية وبين العسكر والسوق على هـذه الرواية أن القريـة متميزة ، وكذلك القبيلة لا يختلط بهم سواهم ، وليس كذلـك السوق والعسكر. ويمكن أن يكون الوجه في هذه الرواية ماقدمناه ، وهذا يشعر باستضعاف ذلك عنده . والوجه ما قاله الشيخ مقيداً بما قاله ابن ادريس [1].

الحديث الرابع عشر : مجهول .

---

١) المختلف ٤/٢٤٤ .

١٥ ـ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي رضي الله عنه اذا لم يقسم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى أولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد ، فأما اذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال .

١٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له . وقال: ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه الى نفسه فجرحه أو قتله فلاشيء عليه . وقال :

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وظاهر الخبرين جواز حلفهم على عدم العلم بالقاتل ، وظاهر الأصحاب أن الحلف انما هو على صدور القتل عنهم .

الحديث السادس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : أيما رجل قتله الحد

قد مر الكلام فيه قبل ذلك بثلاث ورقات ، وسيأتي أيضاً .

قوله عليه السلام : ايما رجل عدا

يدل على أنه اذا جرحه أو قتله لدفعه عن نفسه ليس عليه شيء كما ذكره الأصحاب ، والاولى الاكتفاء بأقل ما يمكن دفعه به .

ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقؤا عينه أوجرحوه فلادية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .

١٧ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بـن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجرفأصابت منه مقتلا قال : ليس عليها شيء فيما وبينها وبين الله عزوجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمـه .

قوله عليه السلام : أيما رجل اطلع

ظاهر الخبر أن دمه هدرمطلقاً، وقيده الأصحاب بما اذا زجره، والا فلم ينزجر فلو بادره من غير زجر ضمن وبما اذا لم يكن محرماً لنساء صاحب المنزل ، والا اقتصر على زجره، ولو رماه والحال هذه ضمن، واوكانت فيهن مجردة جاز زجره ورميه ، لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع ، وما ذكروه أحوط .

قوله عليه السلام : من بدأ

أي: من بدأ فقصد رجلا بالضرب أو الجرح ، فدفع عن نفسه فجرحه أو قتله فلا قود عليه ، وحمل على ما اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعد .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : راود امرأة

يقال : راودوه على الشيء أي طلب منه ، أي : أراد الوقوع عليها حرامـاً . ويدل على جواز الدفع عن البضع وان انجر الى القتل ، وحمل على ما اذا لـم يمكن الدفع بأقل منه على المشهور بين الأصحاب .

١٨ ـ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد ، ومن قتله الحد فلا دية له .

١٩ ـ يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلماً فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء انه قال : لا شيء عليه .

٢٠ ـ عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا أراد الرجل ان يضرب رجلا ظلماً فاتقاه الرجل اودفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

٢١ ـ عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه اوفقؤا عينه فليس عليهم غرم، وقال: ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خبيث أما والله لو ثبت

قوله عليه السلام : أهدر دمه

لعله بالواقع أو بعد ثبوت أنه أرادها .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : موثق .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

لي لفقأت عينك .

٢٢ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صبيان في زمن علي ابن أبى طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فـدق رباعية

قوله :بمشقص

قال في الصحاح: المشقص من النصال ما طال وعرض، وقال الشاعر: سهام لشاقص كالحراب [١]. انتهى .

وقال في القاموس : المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلـك والنصل الطويل ، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش [٢].

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : بأخطارلهم

أي : برماح .

قال الفيروزآبادي: خطر الرجل بسيفه وبرمحه رفعه مرة ووضعه أخرى، ولعب الخطرة أن يحرك المخراق تحريكاً [٣].

وقال الجزري : المخراق ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً [٤].

---

١) صحاح اللغة ٣/١٠٤٣ ، وفيه : مشاقصها كالحراب .

٢) القاموس المحيط ٢/٣٠٦ .

٣) القاموس المحيط ٢/٢٢ .

٤) نهايه ابن الاثير ٢/٢٦ .

صاحبه فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال: حذار فادرأ امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال : قد أعذر من حذر . قال : وسألته عن رجل قتله القصاص له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص أحد من احد ، ومن قتله الحد فلا دية له .

٢٣ ـ صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا

وقال الجوهري : حذار مثال قطام بمعنى أحذر [١].

قوله عليه السلام : قد أعذر

أي : أبدى عذره ، أو بالغ في تمهيد العذر .

قال الفيروزآبادي : العذر بالضم جمع أعذار ، عذره يعذره عذراً وعذرى وعذرى ومعذرة ومعذرة وأعذره ، والاسم العذرة مثلثة الذال ، والعذرة بالكسر أبدى عذراً وأحدث وثبت له عذر وقصر ولم يبالغ ، وهو يرى أنه مبالغ وبالغ كأنه ضد وكثرت ذنوبه وعيوبه كعذر ، ومنه لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم [٢]. انتهى .

قال المحقق : اذا مر بين الرماة فأصابه سهم ، فالدية على عاقلة الرامي . ولو ثبت أنه قال حذار لم يضمن ، وتمسك بهذه الرواية .

ثم ان الرواية تدل على تحذير الصبي المميز أيضاً يكفي لعدم الدية على العاقلة لكن الظاهر من الخبر كونهما بالغين .

الحديث الثالث والعشرون : موثق كالصحيح .

---

١) صحاح اللغة ٢/٦٢٦ .

٢) القاموس المحيط ٢/٨٦ .

عبدالله عليه السلام يقول : اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: لو اعلم أنك تثبت لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك. قال: فقلت : أذاك لنا ؟ فقال: ويحك أو ويلك أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول اذاك لنا .

٢٤ ـ الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .

٢٥ ـ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا

قوله : من الجريد

الظاهر أنه بالدال المهملة كما في الكافي [1] ، أي : نظر من بين خلل جرائد النخل ، ولم أر للعجمة معنى . والخبر يدل على وجوب التأسي به صلى الله عليه وآله ما لم يعلم الاختصاص .

وقال في النهاية : الجريدة السعفة وجمعها جريد [2].

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فان ديته علينا

ظاهره أن الدية على الامام ، كما هو ظاهر المفيد .

---

١) فروع الكافي ٧/٢٩٢ ، ح ٨ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/٢٥٧ .

دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا .

٢٦ ـ علي عن أبيه عن محمد بن خنص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع

وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل رواية الحلبي ورواية زيد الشحام : هذان الخبران وردا عامين ، وينبغي أن نخصهما بأن نقول : اذا قتلهما حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال ، واذا مات في شيء من حدود الادميين كانت ديته على بيت المال ، ثم ذكر هذه الرواية [1].

فكلامه يدل على أن ذلك على بيت المال، فالمعنى علينا أن نؤدي ديته من بيت المال . ويظهر من المبسوط والخلاف أن الخلاف في التعزير لا في الحد ، فانه مقدر فلا خطأ فيه ، بخلاف التعزير فان تقديره مبني على الاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ ، وهذا انما يتم اذا كان الحاكم الذي يقيم الحد غير معصوم ، وعلى أي حال القول المشهور أقوى سنداً .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

ويشتمل على حكمين قد طال التشاجر بين أصحابنا رضي الله عنهم في توجيههما، ولم يعمل بظاهرهما أكثرهم ، وانما أوردوهما في كتبهم رواية .

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الحكم الأول : هذه الرواية تنافي بظاهرها الاصول المقررة من وجوه :

الأول : أن قتل العمد يوجب القود ، فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود . وأجاب المحقق رحمه الله عنه بمنع أن الواجب القود مطلقاً ، بل مع

---

١) الاستبصار ٤ / ٢٧٩ .

الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن

امكانه ان لم نقل أن موجب العمد ابتداءاً أحد الأمرين .

الثاني : أن في الوطىء مكرهاً مهر المثل ، فلم حكم بـأربعة آلاف خصوصاً على القول بأنـه لا يتجاوز السنة ؟ وأجاب المحقق باختيار كون موجبه مهر المثل ومنع تقديره بالسنة مطلقاً ، فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك .

الثالث : أن الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه ؟ وأجاب أيضاً بأن اللص محارب والمرأة قتلته دفعاً عن المال ، فيكون دمه هدراً .

الرابع : ان قتلها لـه كان بعد قتل ابنها ، فلم لا يقع قصاصاً ؟ وأجـاب بأنها قصدت قتله دفاعاً لا قوداً .

وقال رحمه الله في الحكم الثاني : نزل ضمانها لدية الصديق على كونها سبباً لتلفه بغرورها اياه ، والمحقق رحمه الله قوى أن دمـه هدر ، وعلل بأن للزوج قتل من يجده في داره للزنا، سواء هم بقتل الزوج أم لا . ويشكل بأن دخوله أعم من قصد الزنا ، ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مـن يريده مطلقاً ، والشهيد قوى أن دمه هدر مع علمه بالحال، وفيه الاشكال السابق وزيادة، والوجه أن الحكم المذكور مع ضعف سند الرواية مخالف للأصول فلا يتعدى الواقعة . انتهى .

قوله : تابعته نفسه

هو كناية عن الشهوة والعزم على اتيانها ، فانـه يقول من لا يشتهي أمراً : لا تتابعني نفسي .

مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، انه زان ، وهو في ماله غرامة ، وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق .

وعنه قال: قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق . قال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

قوله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك

لعل المراد به كما أصف لك ، ثم وصف عليه السلام بقوله « يضمن مواليه » ويحتمل أن يكون عليه السلام بينه له سابقاً، أو علمه من القواعد مايمكن استنباطه منها، وعلى هذا فيحتمل على بعدأن يكون فاعل « قال » الراوي وقرره عليه السلام عليه ، وليست هذه الفقرة في الفقيه والكافي كما هنا .

قوله عليه السلام : يضمن مواليه

لعل المراد أنهم يعطون من مال الجاني .

قوله عليه السلام : وليس عليها فى قتله

في الكافي والفقيه : في قتلها اياه [1]. وهو الصواب .

---

١) فروع الكافى ٧/٢٩٣ ، ح ١٢ ، من لا يحضره الفقيه ٤/١٢١ .

٢٧ ـ علي بن ابراهيم عن المختاربن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص أو للفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا ؟ فقال : اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء.

٢٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله : للتلصص

لم أظفر بهذا البناء في اللغة ، ولعله من المولدات .

قال في المسالك : اللص ان شهر سلاحاً وما في معناه فهو محارب حقيقة ، وان لم يكن له سلاحاً بل يريد اختلاس المال والهرب ، فهو في معنى المحارب في جواز دفعه ولو بالقتل اذا توقف الدفع عليه ، وانما عدلنا عن ظاهر الروايات الى ما ذكرناه من التفصيل ، لقصورها سنداً عن افادة الحكم مطلقاً .

ثم ان كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه وان جاز ، وينبغي تقييد ذلك بما لا يضره فواته ، والا اتجه الوجوب مع عدم التغرير بالنفس ، وان طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظن العطب، وان طلب النفس وجب دفعه مطلقاً . نعم لو أمكن السلامة بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس، فيجب عيناً ان توقفت عليه، وتخييراً ان أمكنت به وبغيره [1].

الحديث الثامن والعشرون : حسن :

---

١) المسالك ٢/ ٤٥٠ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقـد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال: لاديه له ولاقود، « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود » .

٢٩ ـ علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر؟ قال: لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل .

فأما مارواه :

٣٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر

قوله : فبعجه

قال في الصحاح : بعج بالسكين شقه [1].

قوله صلى الله عليه وآله : فلا دية له ولا قود

حمل على ما اذا لم يمكن الدفع بدون القتل .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : ألزمهما اليمين بالله

أي : القسامة كما فهمه ابن ادريس ، أو اليمين .

الحديث الثلاثون : صحيح .

---

١) صحاح اللغة ١ / ٣٠٠ .

وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه ؟ قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين، لأن الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ، ولم ينف ان تكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا أعنف الرجل على امرأته أو المرأة على زوجها ، فقتل أحدهما صاحبه ، فان كانا متهمين ألزما الدية ، وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء . وقال المفيد : اذا أعنف الرجل على امرأته فماتت من ذلك ، كان عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها . وان أعنف هي على زوجها ، فضمته اليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله الى اتلاف النفس فمات الزوج كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود . وأطلق ولم يفصل الى المتهم وغيره . واقتصر الصدوق في المقنع على نقل رواية سليمان بن خالد . وقال سلار : فاذا أعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه ديتها ، وكذا لو ضمته هي فقتله كان عليها الدية.

وقال ابن ادريس : الاولى وجوب الدية على المعنف منهما كيف ما دارت القضية، الا أن الحكم اذا كانا متهمين، فقد حصل لولي المقتول تهمة، وهي اللوث فله أن يقسم ، ويستحق القود ان ادعى أن القتل عمد . فأما اذا كانا مأمونين ، فالمستحق الدية على المعنف فحسب ، ولا يستحق الولي القود هاهنا بحال، وهذا الذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد ، الا أن المفيد لم يفصل الى التهمة وادعاء العمد وعدمه . وهو الوجه [1].

---

١) المختلف ٤/٢٤٧ .

٣١ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبدالله بن جبلة عن فزارة عن انس أو هيثم بن البراء عـن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي؟ فقال: اقتله واشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي .

٣٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله ؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد . فقلت له : أفنقاتل افضل ؟ فقال : ان لم تقاتل فلا بأس ، اما لو كنت لتركته ولم اقاتل .

٣٣ ـ وكتب أحمد بن اسحاق الى ابى محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق أو ضعيف .

قوله عليه السلام : فهو بمنزلة شهيد

أي : في الثواب لا في سائر الأحكام . والخبر يدل على استحباب ترك مـن يريد المال ، ولعله محمول على ما اذا خاف على النفس .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

وفي بعض النسخ والكافي : أحمد بن اسحاق [1]. فهو صحيح .

وقال في الصحاح : صعاليك العرب ذؤبانها [2].

---

١) فروع الكافى ٧/٢٩٧ ، ح ٣ .

٢) صحاح اللغة ٤/١٥٩٥ .

فكتب اليه : اقتلهم .

٣٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله أو غيره انه كتب اليه يسأله عن الأكراد، فكتب : لا تنبهوهم الا بحد السيف .

٣٥ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدرت على اللص فابدره فأنا شريكك في دمه .

٣٦ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله. فقال : ليس عليه شيء .

٣٧ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل .

قوله : عن الاكراد

أي : اللصوص منهم ، كما هو الغالب .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : فأنا شريكك

أي : لا أبالي بأن أكون شريكك فيه ، أو بافتائي لك أنا شريكك في ثوابه .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس عليه شيء

حمل على ما اذا لم يكن باختياره .

وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء ولاعلى الاسفل شيء .

٣٨ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ؟ قال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال : وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً .

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين ، لأن الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية، والخبر الأخير انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطأ وانما كان عن عمد فيلزم

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

وعمل بـه الشيخ في النهاية ، وهنا جمعا بينه وبين أخبار سقوط الدية ، ولم يتعرض لتوجيه كون الدية على الواقع ، ولعله قال به هنا أيضاً ، ولا يبعد القول به لصحة الخبر .

وقال في المسالك : اذا وقع من علو على غيره فقتله ، فاما أن يقصد الوقوع عليه، أو لا يقصده، أو يضطر اليه بهواه ونحوه. وعلى التقادير اما أن يكون الوقوع مما يقتل غالباً أو لا يكون، وعلى تقدير القصد: اما أن يقصد قتله أو لا ، فان قصد الوقوع عليه باختياره وكان مما يقتل غالباً، أو قصد القتل ، فهو عامد يقاد بالمقتول ان سلم ، وتؤخذ الدية من تركته ان مات أيضاً ، بناءاً على أخذها من مال العامد اذا مات .

الدافع على ما رتب في الخبر .

٣٩ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عـن أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجـل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر؟ قال : هو ضامن لما كان من شيء .

واذا قصد الوقوع دون القتل ولم يكن مما يقتل غالباً فاتفق به، فهو شبيه عمد تثبت فيه الدية في مالـه . وان لم يقصده بـأن قصد الوقوع على غيره ، فهو خطأ محض ضمانه على عاقلته . وان اضطر الى الوقوع ـ كما لو ألقاه الهواء أو زلق ـ لم يكن القتل من فعله أصلا ، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته .

وعلى جميع هـذه التقادير فالواقع هدر ، لان قتله لم يستند الى أحد يحال عليه الضمان . ولو كان وقوعه بـدفع غيره يحال عليه ، فالقول في ضمان الوقوع كما مر ، فيقتل بـه الواقع ان قصده وكان مما يقتل غالباً ، أو قصد القتل . ويلزمه ديته في مالـه ان لم يكن كذلك مع قصده الى الفعل ، والا كان خطئاً . هـذا حكم المدفوع ، وأما الاسفل ففي أنه من يضمنه منهما قولان :

أحدهما : وهو مختار المحقق والعلامة وجماعة أنه الدافع أيضاً، لان السبب القوي والمباشر ضعيف .

والثاني : قول الشيخ في النهاية أن دية الأسفل على الذي وقع عليه ويـرجع بها على الذي دفعه ، لصحيحة ابن سنان [1].

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وذكره الشيخ مؤيداً للزوم الدية على الواقع .

---

١) المسالك ٢/٤٩٢ .

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

٤٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله ، فقال : لاشيء عليه ، وقال : من قتله القصاص فلا دية له .

٤١ ـ عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلا ماشياً حتى

قوله : فيعقره

قال الفيروزآبادي: العقر الجرح وعقر كفرح فجأه الروع فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر أو دهش [1].

أقول : كلاهما مناسب ، والحكم موافق للاصول .

الحديث الاربعون : صحيح .

ولعل مزيد تأييده باعتبار لفظ « يسقط » ، اذ ظهر في الدلالة على كونه بغير اختياره من الوقوع .

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

قوله : فغشى رجلا

قال الفيروزآبادي : غشيه بالسوط كرضيه ضربه ، وفلاناً أتاه كغشاه يغشوه وفلانة جامعها [2].

---

١) القاموس المحيط ٢/ ٩٣ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٣٧٠ .

كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أوجرح. قال: ليس الذى زجر بضامن انما زجر عن نفسه .

٤٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبى جعفرعليه السلام سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا .

٤٣ ـ عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر؟ فقال: لاضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا .

قوله عليه السلام : انما زجر

حمل على أنه لم يزجر أكثر مما يحتاج اليه في الدفع .

الحديث الثانى والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : ليس بمضمون

اذا لم يدعوا الغلام الى دارهم ودخل بغير اذنهم ، كما هو ظاهر الخبر، فعدم الضمان ظاهر . وكذا لوكان مميزاً يمكنه التحرز وعرفوه البئر . وأما اذا كان غير مميز وأدخلوه الدار ولم يحفظوه ، فالضمان لا يخلو من وجه .

قوله عليه السلام : ضمنوا

حمل على أنه لوث يجري فيه القسامة .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف على المشهور .

٤٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد أبي الخزرج عن فضل بن عثمان الاعور عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة؟ قال: ديته على من وجد في قبيلة صدره وبدنه والصلاة عليه.

٤٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبياً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله ولرسوله أيقتل به؟ قال: اما هؤلاء فيقتلونه به، ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به. قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله عزوجل وللامام ولدين المسلمين.

قوله: فعقر

أي: عقره كلبهم، كما في الكافي. وهذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول وعدمه، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه.

الحديث الرابع والاربعون: ضعيف.

الحديث الخامس والاربعون: صحيح.

واعلم أن الناصب يطلق في أخبارنا على مطلق المخالف، وعلى مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

وظاهر كلام الأصحاب أنه يقاد لفرق المسلمين بعضهم من بعض، وان لم أر

٤٦ ـ علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب أبي عبدالله عليه السلام ظنه أبوعاصم السجستاني قال: زاملت عبدالله النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلماكان بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى أبي عبدالله عليه السلام ، فلما انصرف رأيته مغتماً ، فلما اصبح قال : استأذن لي على أبى عبدالله عليه السلام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقلت له : ان عبدالله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك. فقال: ائذن لهفدخل عليه فسلم فقال: يابن رسول الله اني رجل اتولاكم وأقول: ان الحق فيكم

تصريحاً بذلك الى الان في كلامهم ، فان حمل على الأول فمخالف الأكثر، لكن يلزم السيد المرتضى رضي الله عنه القول بعدم القود ، لانه عنده بحكم الكفار في جميع الأحكام . وظاهر كثير من الأخبار أنه تحل دماؤهم على الشيعة ، لكن يلزمهم للتقية التحرز عن ذلك ، ولئلا يبيحوا دماء الشيعة بينهم ، ولعل هذه المصلحة هي الباعثة لعدم ذكر الأصحاب ذلك صريحاً . وان حمل على المعنى الثاني، فان ظهر منهم النصب فهم في حكم سائر الكفار .

وهل يتوقف قتلهم على اذن الامام ؟ فيه اشكال ، ولكن لاشك في أنهم غير محترمين ولا يقاد المؤمن بهم ، والأظهر أن المراد بالناصب في الخبر هو المعنى الأول ، اذ يبعد لزوم الدية بقتل الناصب الذي هو شر من جميع الكفار .

الحديث السادس والاربعون : مرسل .

قوله : أظنه

لعله كلام علي بن ابراهيم ، أي: أظن بعض الأصحاب الذي رفع اليه الخبر أبا عاصم . وأبوعبدالله هو الامام عليه السلام .

وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين علياً عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي : انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة ، فقلت : على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام ! ! ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : وكيف قتلتهم يا أبا بجير ؟ فقال : منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ، ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق ففتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله. قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: ياأبا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لأنك قتله بغير

قوله عليه السلام : لانك قتلته بغير اذن الامام

يدل على أن قتل الناصب الساب لهم عليهم السلام أيضاً لا يجوز بغير اذن الامام، وعلى أن فعل ذلك كفارته ذبح كبش بمنى. والأول خلاف المشهور والثاني لم أر من الأصحاب من تعرض له .

قال المحقق رحمه الله : من سب النبى صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل ، وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام [1].

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : هذا الحكم موضع وفاق ، ثم قال: وفي الحاق باقي الأنبياء عليهم السلام بذلك قوة ، لان كمالهم وتعظيمهم علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد ، وألحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه وآله أمه وبنته من غير تخصيص لفاطمة عليها السلام مراعاة لقدره صلى الله عليه وآله ، ولا فرق في الساب بين المسلم والكافر والذمي [2]. انتهى .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٦٧ .

٢) المسالك ٢/٤٣٨ .

اذن الامام ، ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء .

٤٧ ـ الحسن بن محبوب عن رجل مـن اصحابنا عن أبي الصباح الكناني قـال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان لنا جاراً من همدان يقال لـه الجعد بن

أقول : كأنه قدس سره غفل عن خلاف المفيد وميل العلامة اليه .

قال في المختلف : قال في المقنعة: ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله، أو أحداً مـن أئمة الهدى عليهم السلام ، فهو مرتد عن الاسلام ودمـه هدر يتولى ذلك منه الامام، فان سمعه منه غير الامام فبدر الى قتله عصى الله ولم يكن عليه قود ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرنا ، لكنه يكون مخطئاً بتقدمه على السلطان .

وقال الشيخ في النهـاية : مـن سب رسول الله صلى الله عليه وآله أو واحداً من الائمة عليهم السلام كان دمه هدراً وحل لمن يسمع ذلك منه قتله مـا لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره . والوجه مـا قاله المفيد ، لانه حد والمستوفي لـه الامام ، ولرواية أبي عاصم [1]. انتهى .

أقول : المشهور أقوى لـدلالة الأخبـار الكثيرة عليه . وحمل أخبار النهي على الاتقاء وذبـح الكبش على الاستحباب ، والاحوط في زمان الهدنة ترك ما يثير الفتنة .

الحديث السابع والاربعون : مرسل .

قوله : فيقع فيه

قال الجوهري : وقع في الناس وقيعة اغتابهم [2].

---

١) المختلف ٤/ ٢٦٩ .

٢) صحاح اللغة ٣/ ١٣٠٣ .

عبدالله وهـو يجلس الينا فنذكر عليـاً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيـه ؟ قال : فقال : يا أبا الصباح أوكنت فاعلا ؟ فقلت : أي والله لئـن اذنت لي فيه لأرصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله. قال : فقال : يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعـه فستكفى بغيرك . قال ابوالصباح : فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثـم عقبت فاذا رجل يحركني برجله. قال : يا أبا الصباح

قوله : لارصدنه

قال الجزري : الارصاد الاعداد يقال رصدته اذا قعدت له على طريقه تترقبه، وأرصدت له العقوبة اذا أعددتها له ، وحقيقته جعلتها على طريقه كالمترقبة [١].

قوله : اقتحمت عليه

قال الفيروز آبادي: قحم في الامر كنصر قحوماً رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية، وقحمه تقحيماً واقتحمه فانقحم واقتحم [٢].

قوله : فخبطته

أي : ضربته ضرباً شديداً ، يقال خبطه يخبطه أي ضربه شديداً ـ كذا ذكره الفيروز آبادي [٣].

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٢٦ .

٢) القاموس المحيط ٤/١٦١ .

٣) القاموس المحيط ٢/٣٥٦ .

البشرى فقلت: بشرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: ان الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه

قوله : قيد الفتك

أي : ان الاسلام يمنع عن القتل ، كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل القتل مقيداً ، كذا ذكره في النهاية [١].

وقال : فيه « الايمان قيد الفتك » الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والفتكة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي ، وقد تكرر ذكر الفتك في الحديث [٢]. انتهى .

أقول : هذا أيضاً محمول على الاتقاء وخوف ثوران الفتنة ، لورود الامر به في بعض الأخبار .

قوله : التى فى الجبانة

قال في القاموس : الجبان والجبانة مشددتين المقبرة والصحراء [٣].

قوله : فى نطع

قال في القاموس: النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم والجمع أنطاع ونطوع [٤].

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/ ١٣٠ .
٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٤٠٩ .
٣) القاموس المحيط ٤/ ٢٠٨ .
٤) القاموس المحيط ٣/ ٨٩ .

فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه .

٤٨ ـ أحمد بن محمد عن علي بـن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبدالله ابن سليمان العامري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منـه ؟ قال : فقال لي : هذا والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم ، دعه .

٤٩ ـ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بـن سالم قـال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي حلال الدم والله لو لا أن تغمز به بريئاً . قال : قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فقال فيما ذا ؟ قال : قلت فيك يذكرك . قال : فقال لي : أله في علي نصيب ؟ قلت : انه

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : وما ألف

أي : يقاد منكم لاجلهم والحال أن دم ألف منهم لايساوي دم واحد منكم .

وقيل : المراد أكثر منكم بأزيد مـن ألف ضعف ، فـلا يمكنكم معارضتهم واستيصالهم ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

وقد مضى بعينه في أواخر باب الحد في الفرية [1]، وقد تكلمنا عليه فلانعيده .

قوله عليه السلام : لولا أن يغمر به

بالغين المعجمة والراء المهملة من قولهم « غمره الماء » أي : غطاه . أي :

---

١) برقم : ١٠٠ .

ليقول ذلك ويظهره . قال : لا تعرض له .

يشمل فعل هذا القاتل بريئاً ويحيط جنايته به ، فيؤخذ البريء بذلك الدم .

وفي الكافي : لولا أن يعم [1] . بمعناه .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٧٠ .

(٦)

باب القاتل فى الشهر الحرام والحرم

١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية قال: سمعت

باب القاتل فى الشهر الحرام وفى الحرم

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : تغليظ الدية بالقتل في الاشهر الحرم بزيادة الثلث موضع وفاق وبه نصوص كثيرة . وأما تغليظها في الحرم فلانص عليه ، ولكن حكم به الشيخان وجماعة ، وهو مناسب لاشتراكهما في الحرمة ، وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، ولايخفى أن مثل هذا لايصلح لا يجاب ثلث الدية بمجرده .

وعليه فلو اجتمع على القتل كونه في أشهر الحرم والحرم ، ففي تعدد التغليظ فتجب دية وثلثان ، أويقتصر على واحده وجهان ، وألحق بعض العامة التغليظ في الاطراف بالتغليظ في النفس ، ولاقائل به من أصحابنا [1].

١) المسالك ٢ / ٤٨٩ .

أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث .

٢ ـ عنه عـن فضالة عن أبان عـن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم .

٣ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم. قال: عليه الدية وصوم شهرين

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

ويدل على أمور :

الاول : أنـه يتعين على القاتل في الاشهر الحرم الصوم ، ويمكن حمله على العمد ، بأن يكون المراد وجوب الشهرين مع العتق والاطعام .

الثاني : أنه يلزمه ذلك أن يكون في الاشهر الحرم ، ذهب اليه الشيخ ولم يقل به الاكثر .

الثالث: وجوب صوم العيد وأيام التشريق أيضاً، لدخولها لامحالة في الشهرين ودلالة هـذا الخبر عليه ضعيفة ، لكن يدل عليه الخبر الاتي دلالة ظاهرة ، وقال بـه الشيخ ونفاه الأكثر .

قـال في المعتبر : الرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصة لهـا ، ولايقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم ، على أنـه ليس بصريح في صوم العيد [1].

الحديث الثالث : صحيح .

ويمكن حمله على أنه اذا اختار الصوم يلزم ان يكون في الاشهر الحرم .

---

١) المعتبر ٢/ ٧٤١ .

متتابعين من أشهر الحرم . قلت : ان هـذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال : يصومه فانه حق لزمه .

٤ ـ ابن أبي عمير عن أبان بـن عثمان عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال : عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قال : قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ قال : فقال يصوم فانه حق لزمه .

٥ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن أبي عمير وفضالة ابن أيوب عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

ورواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [1]. ولعل ما هنا أصوب .

ولعل المحقق الشيخ علي والشهيدين وغيرهم رحمة الله عليهم غفلوا عن هذا الخبر ، حيث حكموا بعـدم النص للتغليظ في الحرم . ولا يبعد أن يكون سقـط « الاشهر » هنا من النساخ ، أو مـن الرواة ، بقرينة أنه روى في الفقيه رواية ابن رئاب عن زرارة كما هنا ، ثم قال : وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه عليه السلام قال : عليه دية وثلث [2]. انتهى .

وهذا يدل على اتحاد مورد الروايتين ، وان كان عنوان الباب يدل على المغايرة.

الحديث الخامس : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٤/ ١٤٠ ، ح ٩ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٨١ .

الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً. قلت : ما ذلك الحدث ؟ فقال : القتل .

٦ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم؟ قال : لايقام عليه الحد ولايطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ، فانه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وان جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير المحرم حرمة.

قوله عليه السلام : أوآوى محدثاً

قرىء بكسر الدال وفتحها .

قوله : ما ذاك الحدث

لعل الغرض بيان بعض أفراد الحدث .

الحديث السادس : صحيح .

ولاخلاف في الحكمين، لكن أكثر الأصحاب قالوا بأنه يضيق عليه في المطعم والمشرب ، والخبر يدل على عدم الاطعام والسقي أصلا، بل عدم التكلم والمبايعة معه أيضاً .

(٧)

باب الاثنين اذا قتلا واحداً

والثلاثة يشتركون فى القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

١ - علي بـن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عـن أبان عن الفضيل بن يسارقال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلا؟ فقال: ان شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديـات ، وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادت

باب الاثنين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون فى القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

الحديث الاول : حسن موثق .

قوله عليه السلام : ان شاء أولياؤه

لا خلاف فيه بين أصحابنا ، والمشهور بين الأصحاب أنه يرد الولي على

التسعة الباقون الى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم. قال: ثم ان الوالي يلي أدبهم وحبسهم .

٢ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا. قال: ان أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، وان أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المترك نصف الدية الى أهل المقتول ، وان لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما ، وان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما .

٣ ـ يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية، وان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما والا أخذوا دية صاحبهم .

المقتول ما زاد عما بخصه منها ويأخذه من الباقين ، وظاهر الاخبار أن لاولياء المقتص منه مطالبة ذلك ممن لم يقتص منه لامن ولي الدم .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : وان قبل أولياؤه

هذه الجملة الى قوله « عليهما» ليست في الكافي. وعلى تقدير وجودها يمكن أن يتكلف في قوله « والا أخذوا دية صاحبهم » بأن يكون المراد وان لم يعفوا عن الجميع ولم يقتلوا الجميع، بل قتلوا واحداً منهما أخذ أولياء الجاني المقتول تتمة الدية من الذي لم يقتل، وأخذ أولياء الدم تتمة دية المقتول من الذي لم يقتل وأدوا الى أولياء المقتول .

٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل؟ قال : تخير أهل المقتول فأيهم شاؤا قتلوا ورجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية .

فأما ما رواه :

٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل أيهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا أكثر من واحد ان الله عز وجل يقول : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد

وقال بعض الافاضل : أي اذا لم يقبل الدية ولا أن يرد فضل الدية أخذوا ، أي : أولياء المقتولين دية صاحبهم الذي قتل ، ولا يخفى بعده .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

ويمكن حمله على التقية ، لانه ذهب بعض العامة الى أنه ليس للولي قتل سوى واحد منهم ويأخذ حصة الاخرين ولا يقتل الجميع ، ويشكل بأنه خلاف المشهور بينهم، اذ أكثرهم ذهبوا الى جواز قتل الجميع ، كما ذهب اليه أصحابنا لكنهم لهم يوجبوا رداً بل جعلوا دم كل واحدمنهم مستحقاً للولي مجازاً ، فالاولى حمله على الاستحباب .

عليهما بواحد، لأنه انما يكون لهم ذلك اذا أدوا دية الباقي، وهذا الخبر انما يتناول من أراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك، وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز له أن يقتلهم به، واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الأخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على تلك الأخبار المفصلة، والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

٦ ـ الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا ؟ قال : يقتلان ان شاء أهل المقتول وترد على أهلهما دية واحدة.

٧ ـ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله : بقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الاخر الذي أمسكه عليه : ان يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسك على الموت .

الحسين بن سيعد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق بالسند الاول، وصحيح بالسند الثانى .

قوله عليه السلام : أن يطرح فى السجن

عليه الفتوى .

٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر. قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غماً كما كان حبس عليه حتى مات غماً .

٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الربيئة ان تسمل عيناه وفي الذي أمسك ان يسجن حتى يموت كما أمسك ، وقضى في الذي قتل : أن يقتل .

١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله . فقال : يقتل به الذي قتله وحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت .

فأما ما رواه :

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله : فقضى فى الربيئة

مقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث العاشر : صحيح .

ويدل على أن القصاص على المباشر، وأنه لا تقية في قتل النفس، وأنه يحبس الامر مخلداً ، وكل ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب، وتوقف بعض المتأخرين

١١ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده ان يقتل رجلا فقتله . قال : يقتل السيد به .

في الاخير ، ولا وجه له بعد ورود الخبر الصحيح .

قال المحقق : اذا اكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الامر . ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه ، وفي رواية علي بن رئاب يحبس الامر بقتله حتى يموت . هذا اذا كان المشهور بالغاً عاقلا ، ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون ، فالقصاص على المكره ، لانه بالنسبة اليه كالالة ، و يستوي في ذلك الحر والعبد . ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر ، فلا قود والدية على عاقلة المباشر .

وقال بعض الأصحاب : يقتص منه ان بلغ عشراً ، وهومطرح . وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولاقود، وفي الخلاف انكان المملوك صغيراً أومجنوناً سقط القود ووجبت الدية ، والاول أظهر [1].

الحديث الحادى عشر : موثق .

وحمل في المشهور على ما اذا كان غير مميز .

قال الشهيد الثاني قدس سره : وأما المميز غيرالبالغ اذا كان مملوكاً ، فقيل: تتعلق الجناية برقبته ، وعلى السيد اذا كان هو المكره السجن كما مر . وهو قول الشيخ في النهاية .

وقيل : ان كان صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على السيد ، وهو قول الشيخ في الخلاف ، ولم يفرق في اطلاق كلامه بين المميز وغيره .

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

١٢ ـ علي عن أبيه عـن النوفلي عـن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قـال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أمر عبده ان يقتل رجـلا فقتله ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل الا كسيفه ؟! يقتل السيد ويستودع العبد في السجن .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران قد وردا على ما أوردناهما، وينبغي ان يكون العمل على الخبر الأول، لأنه موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي قدمناها ، لأن القرآن قد نطق ان النفس بالنفس ، وقد علمنا انه ما أراد الا النفس

وقيل : ان كان صغيراً مميزاً فلاقود ، وتجب الدية متعلقة برقبته ، وان كان غير مميـز فالقود على السيد ، وان كان كبيراً فالقود متعلق برقبته كما مـر ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط وعليه العمل .

وللشيخ قول رابع في الاستبصار ، وهو ان كان سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد وخلد العبد السجن ، وان كان نـادراً قتل العبد وخلد السيد السجن جمعاً ، وفي المسألة أقوال نادرة [1].

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

وحمل أيضاً على المميز . قـال ابن الجنيد : لو أمر رجل رجلا عاقلا عالمـاً بأن الامر ظالم بقتل الرجل فقتله، أقيد القاتل به وحبس الامر في السجن حتى يموت واذا كان المأمور عبداً أو جاهلا أو مكرهاً لايأمن بمخالفته اتلافه نفسه ازلت القود عنه وأفدت الامر ، وحبست القاتل حتى يموت بعد تعزيره وأمر له بالتكفير لتولي القتل بنفسه .

---

١) المسالك ٢/٤٥٨ .

القاتلة ، والأخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك أيضاً ، لأن القصاص فيها انما أوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر ، وقد علمنا ان الممسك أمره أعظم من الامر ، واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار فينبغي ان يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما . على أنه يحتمل الخبران وجهاً، وهو أن يحمل على من تكون عادته ان يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه ، فانه يجوز للامام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الارض .

١٣ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : قتل بهم

لا خلاف فيه . واختلف في ضمان الدية لما سوى الواحد في ماله .

(٨)

باب ضمان النفوس وغيرها

١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصوروهو يطوف وهو

باب ضمان النفوس وغيرها

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الشرائع : من دعى غيره فأخرجه من منزله ليلا ، فهو له ضامن حتى يرجع اليه ، فان عدم فهو ضامن لديته . وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وأقام بينة فقد برىء ، وان عدم البينة ففى القود تردد ، والأصح لاقود وعليه الدية في ماله ، وان وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ، ولعل الاشبه أنه لايضمن[1].

وقال في المسالك : قال الشيخ : فقيل مطلقاً ما لم يدع قتله على غيره فتجب الدية ، والمحقق حكم بالدية ، فيمكن حمل الخبر على الاقرار ، والمحقق رجح

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٥٢ .

يقول : يا أمير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به. فقال لهما أبوجعفر : وما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله. فقال لهما : وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصروحضرا به، فقال لجعفربن محمد عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم . فقال : يا أمير المؤمنين اقض بينهم انت . فقال له : بحقي عليك الا قضيت بينهم قال : فخرج جعفرعليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال : ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعابه. فقال : ما تقولان ؟ فقالا: يا بن رسول الله كلمناه ثم ثم رجع الى منزله . فقال : جعفر عليه السلام يا غلام اكتب :

« بسم الله الرحيم الرحيم قالرسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن الا أن يقيم البينة انه قد رده الى منزله » ، يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال : يا بن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته فجاء هذا فوجأه فقتله. فقال: انا ابن رسول الله ياغلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال : والله يا بن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر اخاه

فيما لو وجد ميتاً عدم الضمان ، وهو خيرة ابن ادريس [1].

قوله : فأمر أخاه

قال الشهيد الثاني رحمه الله : جاز استناد الحكم بالقتل في الثانية الى اقراره وأمر الغلام أولا به لاستخراج مافعلاه تهديداً وحيلة على الاقرار .

---

١) المسالك ٢/٤٩٣ .

فضرب عنقه ثم أمر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

٢ ـ جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته .

٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم

قوله عليه السلام : ووقع على رأسه

بتشديد القاف ، أي : حكم عليه ، وهذا شايع في العرف ، يقال : كتب هذا على رأسه وجرى كذا على رأسه . ثم ما ذكر فيه من التعزير في كل سنة زائداً على الحبس ، لم يذكر في غيره من الأخبار ، ولم يتعرض له الأصحاب فيما رأينا ، ولعله من خصوصيات تلك الواقعة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : فهو له ضامن

هذا يشمل القود والدية .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس لهم ذلك

عليه فتوى الأصحاب ، وأيد بأنها أمينة فيقبل قولها على ما في يدها .

اهلها أنهم لا يعرفونه ؟ قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة .

٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها ، فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به. قال : الدية كاملة .

٥ ـ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر عليه السلام : ايما ظئرقوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : ولوثبت كذبها اما لقصورسن من أحضرته عن الولد المطلوب قطعاً ، أو زيادته كذلك أو غير ذلك ، لزمها الدية حتى تحضره أو من يحتمله ، لانها لا تدعي موته وقدتسلمته فيكون في ضمانها . ولو ادعت الموت فلاضمان . وحيث تحضر من يحتمله يقبل وان كذبت سابقاً ، لانها أمينة مالم يعلم كذبها . انتهى .

وظاهر قوله « وزعم أهلها » أن أهل الام يشهدون بالمغايرة ، ومع شهادتهم يشكل القول بقبول قول الظئر ، الا أن يحمل على ما اذا لم يثبت بقولهم اما لعدم شرائط القبول ، أو لعدم جزمهم في الشهادة ، اذ ليس في الخبر الا أنهم يقولون لا نعرفه ، وهو لا يدل على شهادتهم على المغايرة .

الحديث الرابع : صحيح .

وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث الخامس : ضعيف بأسناده الثلاثة .

طلباً للعز والفخر ، وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبدالرحمن ابن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٦ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمداً فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء ؟ فقال : ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء حتى يأتوا بالقاتل . قيل : فان مات القاتل وهم فى السجن ؟ فقال : ان مات فعليهم الدية .

قوله عليه السلام : فان عليها الدية

بهذا التفصيل قال الشيخ في النهاية وابن حمزة والمحقق وجماعة .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته : في سند هذه الروايات ضعف مع مخالفتها للأصل من أن فعل النائم خطأ محض ، وطلب العجز لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ وغيره ، فكان القول بوجوب ديته على عاقلتها أقوى ، وهو خيرة أكثر المتأخرين . انتهى .

واختار المفيد وسلار لزوم الدية في مالها مطلقاً .

أقول : الروايات وان ضعفت أسانيدها بعضها منجبر بالشهرة بين القدماء .

الحديث السادس : صحيح .

والمشهور بين الاصحاب أنه يلزمه : اما احضاره ، أو الدية . وظاهر الخبر

٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته ؟ قال : على صاحب الفرس. قلت: أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء .

أنه يلزمه ابتداءاً تكليف الاحضار والحبس، فان مات القاتل فالدية . ويمكن حمله على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله : استأجره

الظاهر رجوع الضمير الى الغلام ، أي : استأجر الغلام بأجرة ومعيشة الغلام من تلك الاجرة .

ثم اعلم أن الأصحاب فرضوا ذلك فيما اذا ركب عبده دابته ، فمنهم من قال بكون الضمان مطلقاً على المالك ، والأكثر قالوا بـه فيما اذا كان العبد صغيراً ، ولعل عدم ضمانه للغلام لانه استأجره وأركبه لمصلحته ولم يفرط في حفظه .

قوله : فأجراه في الحلبة

قال الجوهري : الحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من اصطبل واحد، كما يقال للقوم اذا جاؤا من كل أوب للنصرة قد أحلبوا [1].

---

١) صحاح اللغة ١/١١٥ .

٨ ـ الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها. فقال : ليس عليه ضمان انما زجرعن نفسه وهي الجبار .

٩ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقردابته رجلا آخر. قال: هوضامن لماكان من شيء، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره . فقال : كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

الحديث الثامن : حسن .

وقد تقدم الكلام في مثله .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : كل شيء مضر

هذه قاعدة كلية يتفرع عنها كثير من الأحكام :

الأول : حفر الابار في الشوارع، قال الشهيد الثاني رحمه الله : ينظر ان كان الشارع ضيقاً يتضرر الناس بالبئر وجب ضمان ما هلك بها ، وان كان لا يتضرر بها لسعة الشارع وانعطاف موضع البئر، فينظر أيضاً انكان للمصلحة العامة ففي الضمان قولان ، أظهرهما العدم ، وربما فرق بين اذن الامام وعدمه . وان حفر لغرض نفسه وجب الضمان ، وربما احتمل التفصيل باذن الامام وعدمه .

الثاني : وضع حجر، أو القاء شيء من المعاثر في الطريق ، أو احداث بناء

١٠ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

١١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها ، وما

فيه ، فمنهم من حكم بالضمان مطلقاً ، ومنهم من فصل بنحو ما مر .

الثالث : نصب الميازيب واخراج الرواشن وما يتلف بسببها، وسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى .

الحديث العاشر : ضعيف أو موثق .

قوله عليه السلام : اذا استقل البعير بحمله

أي : اذا شد المالك متاعه على البعير وسلمه الى صاحب البعير ، فهو له ضامن الى أن يبلغه الموضع الذي شرط الايصال اليه ، وحمل على أنه يجب عليه حفظه ويضمن مع التفريط لا بدونه .

الحديث الحادى عشر : موثق .

والمشهور بين الأصحاب أن راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ، واختلفوا فيما تجنيه برأسها ، فذهب الشيخ في المبسوط الى الضمان ، لمساواته لليدين في التمكن من حفظه ، وفي الخلاف الى عدمه اقتصاراً على مورد النص، والأكثر على الأول . ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها، وكذا اذا ضربها فجنت ضمن . ولو ضربها غيره ضمن الضارب ، وكذا السائق يضمن جنايتها .

بعجت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان . وقال : ان علياً عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني .

١٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي بصير قالا : سألناه عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً ؟ قال : لا.

١٣ ـ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن الى ان تبلغ الموضع .

والقائد يضمن جناية يديها ، وفي جناية رأسها ما مر من الخلاف ، ويظهر من هذا الخبر تفصيل آخر . ويمكن حمله على المشهور ، بأن يكون المراد به ما يطأ عليه باليدين والرجلين جميعاً ، ويكون الضمان باعتبار اليدين .

قوله عليه السلام : الا أن يضربها

الاستثناء منقطع ، أي : يضمن حينئذ الضارب .

قوله عليه السلام : ضمن رجلا

هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ، وقالوا بضمان قيمته عند مستحليه .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وعليه الفتوى .

الحديث الثالث عشر :

١٤ ـ أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن أبي هارون المكفوف عمن ذكره قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لابي هارون المكفوف : ما تقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: انى كنت اجول المصر ولم احتج الى قائد. قال عليه السلام : عليه القائد لما صوت به، ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال : يا أبا هارون اشتر بهذا قائداً .

١٥ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ولعل قوله « عن أبي هارون » زيد من النساخ، وكونه غير من ذكر أخيراً بعيد.

وضمير الفاعل في « قال : عليه القائد » اما راجع الى أبي هارون ، أو الى أبي عبدالله عليه السلام . ولزوم القائد : اما لانه صار سبباً لدهشته وتحيره ، أو لان اعانة هؤلاء العاجزين من الواجبات الكفائية ، ولما كان المصوت حاضراً في ذلك الوقت يعين عليه .

ويحتمل ارجاع الضمير الى المكفوف ، أي : يجب على المكفوف أن لا يمشي بعد ما علم وجود البئر قدامه من غير قائد ، وهو بعيد .

ويمكن أن يكون هذا مطايبة منه عليه السلام تقدمة للعطاء وتحسيناً له وتنبيهاً له على أنه لا ينبغي المشي بغير قائد، فكأنه قال عليه السلام: اني لما نبهتك على ذلك ينبغي أن أعينك على القائد .

وفي بعض النسخ « خوت » بالخاء المعجمة ، وهو بمعنى صوت .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار.

قوله عليه السلام : البئر جبار

حمل على البئر الذي حفره في ملكه أو في أرض مباح لمصلحة المسلمين . ويحتمل أن يراد به الأجير الذي يحفر به ان انهارت عليه فمات ، فدمه هدر .

قال العلامة في النهاية : لو استأجر أجيراً ليحفر له في ملكه بئراً ، أو يبني له بناءاً ، فتلف الاجير بذلك لم يضمن المستأجر ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : البئر جبار. نعم لو كان الاجير عبداً استأجره بغير اذن سيده ، أو صبياً بغير اذن وليه فانه يضمنه لتعديه وتسببه الى اتلاف حق غيره .

قوله عليه السلام : والعجماء جبار

المشهور بين الأصحاب أن الدواب التي اعتيد ارسالها للرعي لا يضمن صاحبها جنايتها .

وقال في النهاية: وفيه « جرح العجماء جبار » الجبار الهدر، والعجماء الدابة، ومنه الحديث « السائمة جبار » أي الدابة المرسلة في رعيها [1]. انتهى .

وقال في المصباح: جرح العجماء جبار بالضم أي هدر. قال الازهري: معناه أن البهيمة العجماء تتفلت فتتلف شيئاً فهو هدر، وكذلك المعدن اذا انهار على أحد فدمه جبار أي هدر [2].

---

١) نهاية ابن الاثير ١/٢٣٦ .

٢) المصباح المنير ص ٨٩ .

١٦ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : بهيمة الانعام لا يغرم أهلها شيئاً .

١٧ ـ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها. فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها، واذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها ، وان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً .

١٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب. فقال: ما أصابت الرجل فعلى السائق،

قوله عليه السلام : والمعدن جبار

أي : اذا انهار على من يعمل فيه ، أو اذا وقع رجل في الحفر التي حصلت بسبب اخراج المعدن .

الحديث السادس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : لا يغرم

في الكافي : لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة [1]. وهو الظاهر ، فالمراد بها البهائم التي اعتيد ارسالها .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٣٥١ ، ح ١ .

وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد .

١٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها . قال : ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء، قال : وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره. فقال : صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر ؟ فقال : هو ضامن لما كان من شيء .

٢٠ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعمان عن

ولعل التخصيص بالرجل في السائق لانه أخفى، فلا ينافي المشهور وان كان ظاهره لا يبعد عن الاعتبار .

الحديث التاسع عشر : حسن .

وقال في شرح اللمعة : يجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور ، فيضمن ما تجنيه بدونه اذا علم بحاله وأهمل حفظه . ولو جهل حاله أو علم ولم يفرط فلا ضمان [١]. انتهى .

وقال الجوهري : الغلمة بالضم شهوة الضراب ، وقد غلم البعير بالكسر غلمة واغتلم اذا هاج من ذلك [٢].

الحديث العشرون : صحيح.

---

١) شرح اللمعة ١٠/١٥٩ .

٢) صحاح اللغه ٥/١٩٩٧ .

ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها. فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لأن رجلها خلفه اذا ركب، وان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء .

٢١ ـ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا أن يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه يضمن ما تطأه الدابة بيديها ورجليها اذا كان واقفاً ، على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام ، فأما اذا كان سائراً فليس عليه مما تطأه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الأخبار كلها .

٢٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بختي اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية .

٢٣ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه .

الحديث الحادى والعشرون : حسن موثق أو ضعيف .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

٢٤ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا . فقال : الغرم على مولاه .

٢٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها ، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان .

٢٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي رجل أفزع رجلا على الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته ، فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه .

٢٧ ـ يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام ان امرأة نذرت

قوله عليه السلام : لم يضمن صاحبه

اذ في أول مرة لم يكن عالماً باغتلامه، فلا يضمن لكونه معذوراً، بخلاف الثانية فهو لا يخالف المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح.

وقد مر الكلام فيه .

الحديث الخامس والعشرون : حسن موثق .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

ان تقادمزمومة فدفعها بعيرفخرمانفها فأتت أميرالمؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : انما نذرت ليس عليك ذاك .

٢٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم . فقال : لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا .

٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمروبن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل ، واذا دخلت

قوله عليه السلام : ليس عليك ذاك

الخطاب للمرأة ، أي : نذرت أمراً لم يكن عليك لازماً ، بل لا يصير لازماً بالنذر أيضاً ، فصرت أنت سبب ذلك . أو الخطاب لصاحب البعير ، أي : انما نذرت المرأة ذلك ، فليس عليك دية . والأول أظهر .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والعشرون : موثق أو ضعيف .

قوله : ولا يضمنه اذا عقر بالليل

لعله محمول على ما اذا جرح خارج الدار لاخر الخبر . وغيره .

قوله : فهم ضامنون

عليه فتوى الأصحاب. وقال الشهيد الثاني رحمه الله : اطلاق النص والفتوى

دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم.

٣٠ ـ علي عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره. فقال : ان كان دعي فعل أهل الدار أرش الخدش ، وان لم يدع فلاشيء عليهم .

٣١ ـ يونس عن عبدالله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول الى الرجل فأخذوه ودفعوه الى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة أن فرسه افلت من داره ونفح الرجل، فأطل عليه السلام دم صاحبهم. قال: فجاء أولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ان علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم لأن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولايرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضي بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن ، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وهو توبتكم مما قلتم .

يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول وعدمه، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه .

الحديث الثلاثون : مرسل .

الحديث الحادى والثلاثون : مرسل .

٣٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله، فرفع ذلك اليه وهوفي اناس من أصحابه منهم أبو بكر وعمر فقال : يا أبا بكر اقض بينهم. فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم ، فقال مثل قول أبي بكر. فقال: ياعلي اقض

وقال في التحرير: اذا أفلتت دابة من صاحبها فرمحت انساناً فقتلته، أو كسرت شيئاً من أعضائه أو أتلفت شيئاً من ماله ، لم يكن على صاحبها ضمان ، وهي قضية علي عليه الصلاة والسلام [١].

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول بالسند الاول ، ومرسل بالسند الثاني .

وقال في الشرائع : لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدراً ، وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ [٢].

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه: التفصيل الأول بضمان جناية الداخلة دون المدخول عليها للشيخ رحمه الله وجماعة ، استناداً الى رواية مصعب ، وهي ضعيفة ، فالتفصيل بتفريط مالك الداخلة في احتفاظها فيضمن وعدمه فلا يضمن ، كما اختاره المصنف وأكثر المتأخرين قوي. وأما المدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقاً ، لعدم التقصير من مالكها [٣].

---

١) التحرير ٢/٢٦٦ .
٢) شرائع الاسلام ٤/٢٥٧ .
٣) المسالك ٢/٤٩٦ .

بينهم . فقال : نعم يارسول الله فان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلاضمان عليهم . قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال : الحمدلله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام .

عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه .

٣٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ارضه؟ فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه .

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق بسنديه .

وقال في المسالك : انما يضمن بالحفر ووضع الحجر ونصب السكين اذا كان عدواناً ، فلو فعل ذلك في ملك نفسه فلا عدوان ، حتى لو دخل داخل باذنه وتردى فيه أو عثر به ، لم يجب ضمانه اذا عرفه المالك أن هناك بئر أوشبهه ، أو كانت مكشوفة والداخل يتمكن من التحرز . فأما اذا لم يعرفه والداخل أعمى أو الموضع مظلم اتجه الضمان .

ولو فعل ذلك في مباح ، كما لو حفر بئراً في موات أو وضع حجراً، فلا ضمان أيضاً ، وعلى ذلك يحمل قوله عليه السلام « والبئر جبار ». ولوفعل شيئاً من ذلك في ملك غيره فان كان باذن المالك ، فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه ،

٣٤ ـ أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٣٥ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها .

٣٦ ـ ابن أبي نجران عن مثنى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها ؟ فقال : عليه الضمان ، لأن كل من حفرفي غير ملكه كان عليه الضمان .

٣٧ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اخرج ميزاباً أوكنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

وان فعل بغير اذن المالك ضمن . ولو رضي المالك بعد وقوعه ، فكالاذن فيه قبله . ولو كان في ملك مشترك بينه وبين غيره ، تعلق الضمان به أيضاً [1].

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقد مر حكم الشارع آنفاً .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

الحديث السادس والثلاثون : حسن .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

---

١) المسالك ٢ / ٤٩٤ .

٣٨ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على راسه فأصاب انساناً فمات أوانكسر منه؟ قال: هو ضامن .

وقال في المسالك: ظاهر الأصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب الى الشوارع ، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً، واذا سقط فهلك به انسان أو مال، ففي الضمان قولان ، أحدهما: وهو الذي اختاره المفيد وابن ادريس أنه لاضمان والثاني : وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف الضمان .

وعلى هذا فان كان الميزاب خارجـاً كله ، فان كان مستمراً بحذاء الحائط ، تعلق به جميع الضمان . وان كان بعضه في الجدار والبعض خارجاً ، فان انكسر وسقط الخـارج أو بعضه فكذلك ، وان انقلع مـن أصله ففي ضمان الجميع أو البعض قولان ، من عموم الأخبار ، ومن أن التلف حصل من مباح مطلق ومباح بشرط السلامة ، وهذا اختيار العلامة وجماعة .

ثم في قدر الواجب حينئذ وجهان، أظهرهما أن الواجب نصفه. وقيل: يوزع على الداخل والخارج بنسبة الوزن أو المساحة ، ففيه أيضاً قولان [1].

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

قوله : على دابته

في بعض النسخ : على رأسه [2].

قال في الشرائع : من حمل على رأسه متاعاً ، فكسره أو أصاب بـه انساناً ،

---

١) المسالك ٢/٤٩٦ .

٢) كذا في المطبوع من المتن .

٣٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابـن أبي نجران عن عاصم عن محمد بـن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قـال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعـة انفس شركاء في بعير فقتله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر، فقال اصحابه للذي عقله : اغرم لنا بعيرنا . قال: فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه .

٤٠ ـ عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قـال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٤١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي

ضمن جنايته في ماله [١].

وقال في المسالك : الأصل فيه رواية ابـن سرحان ، وهي مع ضعفها مخالفة للقواعد ، لانـه انما يضمن المصدوم في ماله مع قصده الى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطئاً محضاً كما تقرر [٢].

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ورواه العلامة في التحرير ويحيى بـن سعيد في الجامع رواية ولـم يحطه بشيء . ويمكن حمله على تفريطهم في الحفظ مع أنه قد وكلهم به .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف على المشهور .

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ٢٤٩ .

٢) المسالك ٢/ ٤٩٠ .

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم. قال: يغرم قيمة الداروما فيها ثم يقتل.

٤٢ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنوناً. فقال: ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال: وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه،

قوله عليه السلام: ثم يقتل

أي: ان احترق المالك.

وقال في الروضة: لو أجج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة ولم تزد عن قدر الحاجة فلا ضمان، والاضمن، فالضمان مشروط بأحد الامرين الزيادة أو عصف الريح. وقيل: يشترط اجتماعهما. وقيل: يكفي التعدي الى ملك الغير مطلقاً.

ولو أجج في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره، ضمن الانفس والاموال مع تعذر التخلص. ولو قصد الاتلاف فهوعامد يقاد في النفس مع ضمان المال. ولو أججها في المباح فالظاهر أنه كالملك لجواز التصرف فيه[1].

الحديث الثاني والاربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا قود لمن لا يقاد منه

استدل به الشهيد الثاني على ما ذهب اليه أبو الصلاح، خلافاً للمشهور من

---

١) شرح اللمعة ١٠/١٥٧ ـ ١٥٨.

وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه.

٤٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام: اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله. فقال: ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يطل دمه .

٤٤ ـ الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجل عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح

أن البالغ اذا قتل الصبي لم يقتل به قياساً على المجنون، فقال: يمكن الاستدلال له بهذا العموم ، فلا يكون قياساً .

أقول : تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا أيضاً مشكل .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في أنه لا يقتل العاقل بالمجنون ، بل عليه الدية في العمد وشبهه وعلى عاقلته في الخطأ . ولو قتله دفعاً عن نفسه ، فالمشهور أنه هدر ، وذكر العلامة والمحقق هذه الرواية ولم يفتيا بها . نعم قال بها يحيى بن سعيد في جامعه ، حيث قال : وان قتل عاقل مجنوناً أراده ، فلا شيء عليه وديته من بيت المال [1]. انتهى .

ولا خلاف أيضاً في أنه اذا قتل العاقل من يثبت عليه بقتله القصاص ثم جن، اقتص منه ولو حالة الجنون .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

---

١) الجامع للشرائع ص ٥٧٥ .

الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال: ان شهدوا عليه انه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرىء مسلم .

٤٥ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان محمد بن أبي بكر رحمه الله كتب الى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً ، فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء .

٤٦ ـ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً . قال : فقال : ياأبا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال

قوله عليه السلام : دفع الى ورثة المقتول

هذا خلاف ما ذهب اليه الأصحاب ، من أن جناية المجنون خطئاً يلزم ديتها العاقلة، ودلت عليه أخبار أخر. ويمكن أن يحمل هذا الخبر على ما اذا لم يشهدوا على وقوعها حالة الجنون أيضاً ، بل شهدوا بوقوعها منه من غير علم منهم بالحالتين .

وقال في الشرائع : لا يقتل المجنون ، سواء قتل عاقلا أو مجنوناً ، وتثبت الدية على عاقلته ، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ [1].

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢١٥ .

فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم .

٤٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن العلا عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله. قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذان معتديان جميعاً فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ماجنى في ماله

قوله عليه السلام : هذا فيه الدية

يمكن أن يقال : المراد به أنه في تلك الواقعة كذلك ، لفوت محل القصاص فيلزم الدية .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : ذهب الشيخ في النهاية الى أن عمد الاعمى وخطأه سواء ، تجب فيه الدية على عاقلته، وتبعه ابن البراج، وهو قول ابن الجنيد وابن بابويه ، والسند رواية الحلبي وأبي عبيدة ، وهما مشتركان في الضعف ومختلفان في الحكم ومخالفتان للأصول ، وذهب ابن ادريس وجملة المتأخرين الى أن الاعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده [1].

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : تلزم عاقلته

يمكن حمل الخبر الاول على ما اذا لم تكن له عاقلة .

---

١) المسالك ٢/٤٦٨ .

يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

٤٨ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً .

٤٩ ـ محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطأه واحد .

٥٠ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة .

٥١ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ، فقال

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : ضعيف أو حسن موثق .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد ، وبرواية العشر أفتى الشيخ في النهاية ، والحق أنها مع ضعفها شاذة مخالفة للأصول ولما أجمع عليه المسلمون الا من شذ فلا يلتفت اليها [1]. انتهى .

---

١) المسالك ٢ / ٤٦٠ .

أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

٥٢ ـ الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدية.

٥٣ ـ الصفار عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من وطىء امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن .

٥٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن .

وقال في الشرائع : الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ ، وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً، وفي أخرى اذا بلغ خمسة أشبار يقام عليه الحدود. والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة [1].

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وقال في الروضة : يضمن المعنف زوجته جماعاً قبلا أو دبراً أوضماً فيجني عليها في ماله [2].

الحديث الثالث والخمسون : حسن موثق أوضعيف .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢١٥ .

٢) شرح اللمعة ١٠/١١٤ .

٥٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسوية .

وقال في الروضة : الطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفساً وطرفاً ، وان احتاط واجتهد وأذن المريض . وقال ابن ادريس : لا يضمن مع العلم والاجتهاد للأصل ولسقوطه باذنه ، وربما ادعي على الاول ـ أي الضمان ـ الاجماع . ولو أبرأه المعالج من الجناية قبل وقوعها ، فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة الى مثل ذلك ولرواية السكوني .

وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف ، فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة ، وظاهر العبارة أن المبرىء المريض ويمكن تكلف ادخاله في الولي ، وذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله ، وهو حسن [1]. انتهى .

وقال الجزري : الطبيب في الاصل الحاذق بالامور العارف بها ، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرض، والمتطبب الذي يعاني الطب ولايعرفه معرفة جيدة[2].

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وقال في الروضة : لو ركبها اثنان تساويا في الضمان ، الا أن يكون أحدهما عاجزاً ، لصغر أو مرض فيختص الضمان بالاخر [3].

---

١) شرح اللمعة ١٠/١٠٨ ـ ١١٣.

٢) نهاية ابن الاثير ٣/١١٠ .

٣) شرح اللمعة ١٠/١٦٢ .

٥٦ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة .

٥٧ ـ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام .

الحديث السادس والخمسون : مرسل .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير : هذه الرواية مناسبة للمذهب ، ولا فرق بين أخذ البراءة من وليه أولا ، لانه قطع غير المأمور[1] .

---

١) التحرير ٢ / ٢٧٠ .

(٩)

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزا عن أبي بصيرعن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قتل عبده متعمداًفعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين .

٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عزوجل .

٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً ؟ قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عزوجل .

٤ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً . قال : يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٥ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه .

وقد سبق أنه يلوح من كلام المفيد رحمه الله الاكتفاء بالعتق فيما اذا قتل السيد عبده عمداً خلافاً للمشهور من عدم الفرق . وربما يستدل له بمفهوم تلك الاخبار، ولا يخفى ضعف المفهوم .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : يعجبني

لعل التعبير بالاعجاب المشعر بالاستحباب لتأخير التوبة عن الخصال، وربما يؤيد مذهب المفيد به .

الحديث الخامس : ضعيف .

ويدل على أحكام :

الاول : وجوب ضرب مائة سوط، وذكر الأصحاب فيه تعزيراً، وقد صرحوا بأن التعزير لا يبلغ الحد ، لكن مستندهم ظاهراً هذا الخبر .

٦ ـ أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة ؟ قال: عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً .

٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ . قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً ، فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

قال يحيى بن سعيد في الجامع : ينفى قاتل ولده وعبده عمداً عن مسقطي رؤوسهما ويضربان ضرباً شديداً ، وان ضرب السيد عبده حتى مات ضرب مائة سوط [1].

الثاني : الحبس سنة ، ولم أجد من تعرض له من الاصحاب .

الثالث : وجوب التصدق بقيمته ، وقد قطع به الاكثر، وتردد فيه ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني رحمهم الله . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف أو موثق .

ويدل على أن كفارة قتل الخطأ مرتبة مطلقاً كما هو المشهور، بل ادعى الشهيد الثاني رحمه الله عليه الاجماع .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : فان قتل مملوكه كان عليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً مخيراً ، وعليه التوبة بما

---

١) الجامع للشرائع ص ٥٧٦ .

٨ ـ علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين ، فان كان متعوداً للقتل قتل .

٩ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها : انهـا

فعل . ونحوه قال ابن البراج .

وقال ابن ادريس : ما ذكره شيخنا غير واضح ولا مستمر على أصل مذهبنا ، لانه ان كان القتل عمداً محضاً فالصحيح أنـه يجب على السيد القاتل كفارة قتل العمد المحض ، وهي الثلاثة الاجنـاس على الجمع ، وان كان خطئاً فالواجب المرتبة دون المخيرة . وقول ابن ادريس هو المعتمد [١]. انتهى .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : صحيح .

موافق للمشهور باجزائه .

وقال الجزري : وتطلق الوليدة على الجارية والامـة ، وان كانت كبيرة [٢]. انتهـى .

وقال في المصباح : الوليد الصبي، والجمع ولدان بالكسر، والصبية والامة وليدة ، والجمع ولائد [٣].

---

١) المختلف ص ٢٣٤ .

٢) نهايه ابن الاثير ٥/٢٢٥ .

٣) المصباح المنير ص ٦٧١ .

حرة ولا سبيل لمولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل لـه عليه سايبة يذهب فيتوالى من احب ، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه .

١٠ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ؟ قال : يعتق رقبة .

١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده. قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه .

١٢ ـ يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل مملوكه : انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يعتق رقبة

محمول على الخطأ ، وتعيين العتق لكونه الواجب ابتداءاً مع القدرة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

ويدل على أنه لا يقتل الرجل بابنه ، وهواجماعي . والمشهورالحاق الاجداد في ذلك بالاب ، وفيه اشكال . وعلى أنه يعزر ، وقد ذكره الاصحاب . وعلى انـه ينفى من البلد ، ولم أر في كلامهم الا مانقلنا سابقاً من الجامع . ويمكن حمله على الحبس وان كان بعيداً ، أو التخيير بينه وبين الحبس في العبد جمعاً .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

١٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمداً .

١٤ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه .

١٥ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

١٦ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ؟ قال : يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها .

الحديث الثالث عشر : حسن .

والحكمان اجماعيان .

الحديث الرابع عشر : ضعيف أو موثق .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يقتل بها

فيفهم أن قتل الام أشد بأساً من قتل الام [1]، فحقها على الولد أكثر من حق الوالد عليه .

---

١) كذا في الاصل الظاهر : الاب .

١٧ ـ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه ، قال : اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

١٨ ـ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلاوجه لاعادته .

١٩ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها، فقالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لأبي. فقال : يجوز لابيها ما جعلت له حظها . قال : ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وقد مر أنه ذهب الاكثر الى ان القاتل خطئاً لا يرث من الدية ، ويرث من سائرالاموال . وقيل: لا يرث مطلقاً . وقيل: يرث مطلقاً . والأول جامع بين الاخبار.

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يجوز لابيها

عليه الفتوى .

٢٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا ولا يرث أحدهما الاخر اذا قتله .

٢١ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءاً عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ؟ فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها ديته تسلمها الى أبيه ، وان كان جنيناً علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها الى أبيه . قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا لأنها قتلته فلا ترثه .

٢٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ، ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ، ويحد الولد للوالد اذا قذفه .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف أو موثق .

وأحكامه كلها موافقة للفتوى .

(١٠)

باب الاشتراك فى الجنايات

١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالأول فريسة الأسد ، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .

٢ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان قوماً احتفروا زبية الأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع رجل

باب الاشتراك فى الجنايات

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

فتعلق بآخر وتعلق الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المومنين عليه السلام: هلموا أقضي بينكم فقضى : ان للأول ربع الدية ، والثاني : ثلث الدية، والثالث : نصف الدية، والرابع : الدية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه .

قوله : زبية الاسد

قال في القاموس : الزبية بالضم حفرة تحفر للأسد [1]. انتهى .

وقال الجوهري: سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال [2]. انتهى.

وقال في الروضة : في مسألة الزبية أكثر الأصحاب عملوا بخبر محمد بن قيس، لكن توجيهها على الاصول مشكل ، وتوجيهها بأن الأول لم يقتله أحد والثاني قتله الأول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة ، فاستحق منها بحسب ما جنى عليه، والثالث قتله اثنان وقتل هو واحد فاستحق ثلثين كذلك ، والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية، تعليل بموضع النزاع، اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله .

وربما قيل : بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعاً في سببية قتله ، وانما نسبها الى الثالث لان الثاني استحق على الأول ثلث الدية ، فيضيف اليه ثلثاً آخر ويدفعه الى الثالث ، فيضيف الى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه الى الرابع .

---

١) القاموس المحيط ٣٣٨/٤ .

٢) صحاح اللغة ٢٣٦٦/٦ .

وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لايتم في الاخرين، لاستلزامه كون دية الثالث على الأولين ودية الثاني على الأول ، اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مر ، الا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الأسد له فيقرب، الا أنه خلاف الظاهر . ووجه خبر مسمع بكون البئر حفرت عدواناً ، والافتراس مستند الى الازدحام المانع من التخلص ، فالأول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه ، الا أنه بسببه وهو ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر ، والثاني مات بسبب جذب الأول ، وهو ثلث السبب ووقوع الباقين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث . والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع ، وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف. والرابع موته بسبب جذب الثالث ، فله كمال الدية .

والحق أن ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها ، فردها مطلقاً متجه . وردها المصنف أيضاً بأن الجناية اما عمد أو شبيهه ، وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به ، وأن في الرواية « فازدحم الناس عليها » وذلك ينافي ضمان حافر البئر ، فالمتجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع لاستقلاله باتلافه ، وهو خيرة العلامة في التحرير [1]. انتهى .

أقول : وربما يوجه خبر محمد بن قيس بحمله على ما اذا لم يكن الازدحام سبب الوقوع . وانما غرم أهل الاول ثلث الدية ، لان الثاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخليته في قتل اثنين وأغرم لاهل الثاني ثلثي دية الثالث ، لان له مدخلا في قتل واحد، وأغرم أهل الثالث دية الرابع كاملة لتفرده به ، وحمل خبر مسمع على ما اذا كان الازدحام سبباً لوقوع الاول .

---

١) شرح اللمعة ١٠/١٦٧ - ١٧٥ .

ووجه بأنهم انمـا ضمنوا دية الاول كاملة لعدم شركة أحـد معهم في قتله ، وضمنوا نصف دية الثانى لشراكة الاول معهم في قتله، وضمنوا دية الثالث لشراكة الاول والثاني معهم ، وضمنوا ربع دية الرابع لشراكة الثلاثة ، فهم انما ضمنوا ديتين ونصف سدس الدية .

وأما السر في كيفية الاقتسام على النحو المذكور ، فلأن أهـل الاول يستحق الحرمان عن ثلاثة أرباع ديته ، لان له مدخلا في قتل ثلاثةأخر معه، وأهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي ديته لان لـه مدخلا في قتل اثنين معه ، وأهـل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لان لـه مدخلا في قتل واحد معه ، وأهل الرابع لايستحق الحرمان عن شيء اذ لا مدخل له في قتل أحد .

وقد وجه الخبران بوجه آخر ، بحمل الخبر الاول على أن حافر الزبية هـو الاسد كما هو الظاهر ، والثاني على أن الحافر غيره كما هـو صريح الخبر ، ففي الاول لما لم يكن الحافر من يلزمه الدية قضى أن الاول فريسة الاسد وغـرم أهله ثلث الدية للثاني، لان الثاني مات بجذب الاول ووقوعهما بسببه فسقط ثلثا الدية، وغرم الثاني ثلثي الدية لموت الثالث بجذب الاول والثاني وجذبه للرابع، فسقط بفعله ثلث الدية، لكن ينبغي القول حينئذ برجوع الثاني على الاول بالثلث ، وكذا في الرابع برجوع الثالث بثلثي الدية على الاول والثاني .

وأما الثاني ، فلان قتل الاول مسبب عن الحافر وعن جذب الثلاثة ، فالحافر ربع السبب وقتل الثاني مسبب عن جذب الاول وجذبه الثالث والرابع ، فالاول ثلث السبب وهكذا. وهذا وجه متين أومى الى بعضه الوالد العلامة قدس الله روحه.

لكن يشكل بيان الفرق بين الخبرين في اعتبار السبب البعيد في أحدهما وعدم اعتباره في الاخر ، ولعل أحدهما محمول على التقية . وأما ما يستشكل في الثاني

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه. فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة.

الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله .

من لزوم الدية على عاقلة المزدحمين ، فيمكن دفعه بأن يكون قبائل الساقطين هم قبائل المزدحمين كما هو الظاهر، وفعلهم جميعاً خطئاً لوقوع ذلك منهم اضطراراً من غير قصد .

وقال في الشرائع : والأخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع، فهذه الرواية ساقطة، والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة . ويمكن أن يقال على الأول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى، وان قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك والمشارك في الجذب كان على الأول دية ونصف وثلث ، وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير [1]. انتهى.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور بالسند الاول ، وصحيح بالسند الثانى .

قوله عليه السلام : ستة غلمان كانوا

قال في الروضة: قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى، والموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كان مع عدم التهمة قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الاخر للتهمة . وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة على الجميع

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٥٩ .

٤ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا. فقال علي عليه السلام للقوم: ماترون ؟ قالوا: نرى أن تقيدهما. قال علي عليه السلام : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لا ندري. فقال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين . وذكر اسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك ابن حرب عن عبدالله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم ، فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا .

٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى ديه المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، وان مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ويكون ذلك لوثاً يمكن اثباته بالقسامة [1].

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

وروى المحقق رحمه الله مضمون رواية محمد بن قيس ورواية السكوني ،

---

١) شرح اللمعة ١٠/١٤٨ .

٦ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل؟ قال: ان أحب أن يقطعهما

ثم قال : ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم [1].

وقال الشهيد الثاني رحمه‌الله : رواية محمد بن قيس مع ضعف طريقها عمل بمضمونها كثير من الأصحاب . وقال ابن ادريس : مقتضى أصول المذهب أن القاتلين يقتلان بالمقتولين ، فان أصلح الجميع على أخذ الدية أخذت كملا ، لان في ابطال القود ابطال القولين . وأما في نقصان الدية فذلك عند من خير بين القصاص وأخذ الدية ، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام .

وقال رحمه الله : أورد شيخنا الشهيد عليها بأنه : اذا حكم بأن المجروحين قاتلان فلم لم يستقد منهما ، وبأن الحكم بأخذ دية الجرح واهدار الدية لو ماتا مشكل أيضاً ، وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتها ، لان موجب العمد القصاص . وجوابه أن القتل وقع منهما حال السكر ، فلا يكون عمداً ، بل يوجب الدية خاصة وفرض الجرح غيرقاتل، كما هوظاهر الرواية ، ووجوب دية الجرح لوقوعه أيضاً من السكران كالقتل ، أو لفوات محل القصاص[2].

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : ربع الدية

أي : دية الانسان .

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ٢٥٣ .

٢) المسالك ٢/ ٤٩٤ .

أدى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما ، وان أحب أخذ منهما دية يد . قال: وان قطع أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

٧ ـ محمد بـن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبدالله بن طلحة عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد

وقال في الشرائع : يقتص من الجماعة في الأطراف ، كما يقتص في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه ، فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته ، وله الاقتصاص عن أحدهم ويرد الباقون دية جنايته ، وتتحقق الشركة في ذلـك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ، فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء مـن يده لم يقطع يد أحدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده والاخرى تحت يـده واعتمدا حتى التقيا ، فلا قطع في اليد على أحدهما [1].

الحديث السابع : مجهول أو ضعيف .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : في طريق الرواية ضعف يمنع مـن العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية [2]. انتهى .

وقال في التحرير : قال الشيخ رحمه الله : لو اشترك ثلاثة في هدم حائط ، فوقع على أحدهم فقتله، ضمن الآخران ديته، لان كل واحد ضامن لصاحبه، والوجه عندي أنهما يضمنان ثلثي ديته [3].

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٠٢ .

٢) المسالك ٢/٤٩٥ .

٣) التحرير ٢/٢٤٧ .

منهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

٨ ـ محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حراً قال: ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد ، وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

٩ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصبغ بن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنسختها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

قال في الروضة : لو ركبت جارية أخرى ، فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة أي : نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت ، فالمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين ، وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ، وضعف سندها يمنعه .

وقيل وقائله المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة في أحد قوليهما على الناخسة والقامصة الثلثان ، ويسقط ثلث الدية لركوبها عبثاً ، وكون القتل مستنداً الى فعل الثلاثة. وخرج ابن ادريس ثالثاً ، وهو وجوب الدية بأجمعها على الناخسة ان كانت ملجأة للمركوبة والا فعلى القامصة ، وهذا هو الأقوى [1]. انتهى .

---

١) شرح اللمعة ١٠/١٣٢ ـ ١٣٤ .

والمنخوسة .

وقال الجزري: أصل النخس الدفع والحركة، ومنه الحديث « مامن مولود الا نخسه الشيطان حين يولد الا مريم وابنها »[١]. انتهى .

وقال الفيروزآبادي : نخس الدابة كنصر وجعل غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه[٢].

وقال : قمص الفرس وغيره يقمص ويقمص قمصاً وقماصاً بالضم واذا صار عادة له فبالضم ، وهو أن ترفع يديها وتطرحهما معاً ويعجن برجلها[٣].

١) نهاية ابن الاثير ٥/٣٢ ـ ٣٣ .

٢) القاموس المحيط ٢/٢٥٣ .

٣) القاموس المحيط ٢/٣١٥ .

(١١)

باب اشتراك الاحرار والعبيد

والنساء والرجال والصبيان والمجانين فى القتل

١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عـن أبي جميلة عـن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين فى القتل

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في الشرائع : اذا اشترك حـر وعبد في قتل حر عمداً قال في النهايـة : للأولياء أن يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم، أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل .

والاشبه أن مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته، ولا يرد على مولى العبد

في عبد وحر قتلا رجلا حراً. قال : ان شاء قتل الحروان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

٢ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ. فقال: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما. قال: وان كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فان أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا الا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد مايفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده، وان كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد.

شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر، فيرد عليه الزائد . وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف ديـة المقتول أدوا الى مولاه الزائد ، فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لأولياء الأول، وفي هذه اختلاف الأصحاب، وما اخترناه أنسب بالمذهب [1].

قوله عليه السلام : ان شاء قتل الحر

لا ينافي التفصيل الذي ذكره الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرائع : لواشترك عبد وامرأة في قتل حر، فللأولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد ، الا أن تزيد قيمته عن نصف ، فيرد على مولاه الزائد .

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٠٣ .

٣ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ. فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية . قال: وان أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف

ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد ، الا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل، فان قتلوا العبد وقيمته بقدرجنايته أو أقل، فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها . وان كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة مافضل من قيمته، فان استوعب دية الحر، والا كان الفاضل لورثة المقتول أولا [١].

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : ان خطأ المرأة

مخالف للمشهور بل للاجماع . ويحتمل أن يكون المراد بخطأهما ماصدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح، فالمراد بالغلام شاب لم يبلغ كمال العقل مع بلوغه .

قوله عليه السلام : ربع الدية

كان في الكافي والفقيه بعد ذلك هكذا : وان أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية [٢].

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ٢٠٤ .

٢) فروع الكافي ٧/ ٣٠١ ، ح ١ . من لا يحضره الفقيه ٤/ ٨٤ .

الدية وعلى المرأة نصف الدية .

قال محمد بن الحسن : قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من أحكام قتل العمد ، فأما قوله في الخبر الأول « ان خطأ المرأة والعبد عمد » وفي الرواية الاخرى «ان خطأ المرأة والغلام عمد» فهذا مخالف لقول الله تعالى، لأن الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء ، وأيضاً قد قدمنا من الأخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله ، وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ وتتحمل الدية عاقلته ، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد . واذا كان الخبران على ماقلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمداً .

على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد على مايعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ ، لأن منهم من يقول : ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطأ ، وقد بينا نحن خلاف ذلك، وان القتل بأي شيء كان اذا قصد كان عمداً ، ويكون القول في قوله عليه السلام « غلام لم يدرك » المراد به لم يدرك حد الكمال ، لأنا قد بينا انه اذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه .

واعلم أنه مع حمل الغلام على البالغ تبقى فيه مخالفتان للمشهور :

احداهما : في قوله عليه السلام « وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية » فانه موافق لما اختاره الشيخ في النهاية ، وتبعه تلميذه القاضي، والمشهور أنها ترد على ورثة الرجل ديتها كاملة نصف دية الرجل .

وثانيتهما: في قوله « ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية »، فان المقطوع به في كلامهم هو أنه حينئذ لا يرد على أولياء المرأة شيء ، بل يأخذ أولياء المقتول

٤ ـ روى ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدية .

٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً ؟ قال : تقتلان به ما يختلف فيه أحد .

نصف الدية من الغلام .

وأما قوله عليه السلام « ويرد على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم » فهو موافق للمشهور ، ويرد مذهب المفيد حيث ذهب الى أن المردود على تقدير قتلهما يقسم أثلاثاً : ثلثه لأولياء المرأة ، وثلثاه لأولياء الرجل .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقد مضى بعينه قبل ذلك [1].

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : يقتلان به

عليه الفتوى . ولعل قوله « ما يختلف فيه أحد » كلام الامام عليه السلام ، ويحتمل الراوي ، أي : العامة أيضاً يوافقونا فيه .

---

١) تقدم برقم : ٥١ من باب ضمان النفوس .

٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرما حالهم ؟ فقال: يقتلون به . وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤدون قيمته .

٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلا ، مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته ؟ فقال: عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء أدى عنه وان شاء دفع برمته لايغرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد اعتق نصفه .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : يقتلون به

حمل على ما اذا رد على مولى كل منهم ما فضل من قيمته عن جنايته لو كان فضل ، ولو اختص الفضل بالبعض اختص الرد أيضاً .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : على الحر ربع الدية

عليه الفتوى .

(١٢)

باب ديات الاعضاء والجوارح

والقصاص فيها

١ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار، والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار، والشفتين اذا استؤصلتا ألف دينار، والظهر اذا حدب ألف دينار، والذكر اذا استؤصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، وفي صدغ الرجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

الحديث الاول : ضعيف بالسند الاول ، وحسن موثق بالسند الثانى .

ولا خلاف في أنه يلزم في ذهاب السمع كله من الاذنين ألف دينار ، وكذا في الصوت كله . والغنن وهو أن يتكلم من قبل الخياشيم .

مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

والبحح: خشونة وغلظ في الصوت، ولعل المراد به أنه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه لكن يسمع منه صوت غير متميز من خيشومه ، أو صوت غليظ من حلقه .

قال الجزري : وفيه « فأخذت النبي صلى الله عليه وآله بحة » البحة بالضم غلظة في الصوت ، يقال بح يبح بحوحاً ، وان كان من داء فهو البحاح ، ورجل أبح بين البحح اذا كان ذلك في خلقة [١]. انتهى .

واذا حصلت هاتان الصفتان مع تميز الحروف في كلامه ، ففيه الارش على أصول الأصحاب . وأما ما ذكر في الخبر من وجوب الدية في شلل اليدين أو الرجلين ، فهو خلاف المشهور ، بل المقطوع به في كلامهم أن في شلل كل عضو ثلثي ديته ، ونسبه في التحرير الى الرواية .

ويمكن حمله على ما اذا سقطتا بعد الشلل ، أو شلل يكون في حكم العدم ، وكون دية الشفتين معاً ألف دينار ، هو المشهور بل ادعي فيه الاجماع ، لكن سيأتي الخلاف فيه ، وكذا الحدب لزوم الدية فيه مشهور ، وهو اخراج الظهر ودخول الصدر والبطن ، كذا ذكره الفيروزآبادي [٢].

وكذا لا خلاف في حكم الذكر والبيضتين ، وأما الصدغ فذكره العلامة في التحرير وأسنده الى هذه الرواية ، واختاره ابن سعيد في الجامع .

قوله عليه السلام : فما كان دون ذلك بحسابه

أي : بحساب التفاوت بينه وبين الحالة الطبيعية .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٩٩ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٥٢ .

علي عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عـن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره؟ فقال : فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي احداهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية ، وفي احداهما نصف الدية، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف اذا قطع المارن الدية ، وفي البيضتين الدية .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في شرح اللمعة : في الظهر اذا كسر الدية ، لصحيحة الحلبي . وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولـو صلح فثلث الدية . هذا هو المشهور ، وفي روايـة ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ، وان عثم فألف دينار [1]. انتهى .

وقال في الروضة : في الأذنين الدية ، وفي كل واحدة النصف ، سميعة كانت أم صماء ، وفي قطع البعض منهما بحسابه، بأن تعتبر مساحة المجموع من أصل الاذن وينسب المقطوع اليه ، ويؤخذ مـن الدية بنسبته اليـه ، وتعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة، وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور، وبه رواية ضعيفة. وفي خرمها ثلث ديتها، على ما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة، وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة ، مع احتمال ارادة الأول أو ما هـو أعم ، ولا سند لذلك يرجع اليه [2].

وقال أيضاً: في الذكر مستأصلا أو الحشفة فما زاد الدية، لشيخ كان أم لشاب

---

١) شرح اللمعة ١٠/٢٣٢ .

٢) شرح اللمعة ١٠/٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك، وفي الانف اذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احداهما نصف الدية .

٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي

أم لطفل، قادر على الجماع أو عاجز. ولو كان مسلول الخصيتين وفي بعض الحشفة بحسابه منسوباً الى مجموعها خاصة [١].

وقال : في الأنف الدية ، سواء قطع مستأصلا ، أو قطع مارنه خاصة ، وهو مالان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين وحاجز . وقيل : ان الدية في مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة للزائد، وهو أقوى . ولو قطع بعضه فبحسابه من المارن[٢]. انتهى .

قال الجزري : في حديث النخعي « في المارن الدية »، المارن من الأنف ما دون القصبة ، والمارنان المنخران [٣]. انتهى .

وقال الجوهري : المارن مالان من الأنف وفضل عن القصبة [٤].

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٢٣٥ .

٢) شرح اللمعة ١٠/ ٢٠٧ .

٣) نهاية ابن الاثير ٤/ ٣٢١ .

٤) صحاح اللغة ٦/ ٢٢٠٢ .

عبدالله عليه السلام: في الأنف اذا استؤصل جذعه الدية، وفي العين اذا فقأت نصف الدية ، وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .

٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن اليد ، فقال : نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها .

٦ ـ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الشفة السفلى ستة آلاف، وفي العليا أربعة آلاف، لأن السفلى تمسك الماء .

فأما ما رواه :

٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن اليد فقال : نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها ، واذا قطع طرفاً منها قيمة عدل ، والعين الواحدة نصف الدية ، وفي الأنف اذا قطع المارن الدية كاملة ، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء

قوله عليه السلام : اذا استوصل جدعه

قال الجوهري : الجدع قطع الأنف وقطع الاذن أيضاً وقطع اليد والشفة[1].

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : موثق .

---

١) صحاح اللغة ٣/١١٩٣ .

في الدية .

فيمكن الوجه هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلتا في مقدار مايستحق بكل واحدة منهما .

٨ ـ يونس عن أبي زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها، واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الانف اذا قطع الدية كاملة، وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة .

٩ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة ، وذكر الرجل الدية تامة ، ولسانة الدية تامة ، واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين للعوراء الدية تامة، والاصبع

ويمكن حمله على التقية، لانه مذهب أكثر العامة، وروا عن سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت أن في السفل الثلثين وفي العليا الثلث، لكنه خلاف المشهور بينهم.

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : والعين العوراء الدية تامة

عليه الفتوى ، اذا لم يستحق الدية للاخرى .

قوله عليه السلام : والاضراس سواء

سيأتي القول فيه .

من اليد والرجل فعشر الدية ، والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر ، والموضحة خمسة من الابل، والسمحاق اربعة من الابل، والدامية صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأ كان الدية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدية، والمأمومة ثلث الدية ، وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ الثلث الدية، فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين ، والخطا مائة من الأبل أو الف من الغنم أوعشرة آلاف درهم أو ألف دينار، وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل، وان كانت من الغنم فألف كبش ، والعمد هو القود أورضى ولي المقتول .

قوله عليه السلام : والموضحة

قال الجوهري : الموضحة الشجة التي تبدى وضح العظم [1]. انتهى .

وقال في المصباح: وضح يضح من باب وعد يعد وضوحاً انكشف وانجلى، ويتعدى بالألف فيقال : أوضحته ، وأوضحت الشجة في الرأس كشفت العظم فهي موضحة، ولا قصاص في شيء من الشجاج الافي الموضحة وغيرها الدية [2]. انتهى.

وقال الجوهري: السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة اذا بلغت اليه سمحاقاً [3]. انتهى .

---

١) صحاح اللغة ١/٤١٦ .

٢) المصباح المنير ص ٦٦٢ .

٣) صحاح اللغة ٤/١٤٩٥ .

١٠ ـ الحسن بن محبوب عن أبي سليمان الحمار عن بريد العجلى عن أبي

وقال الجزري : في حديث زيد بـن ثابت « في الدامية بعير » الدامية شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم ، فان قطر منها فهي دامعة [١]. انتهى .

وقـال في المصباح : نقلته نقلا مـن باب قتل حولته من موضع الى موضع وانتقل تحول ، والاسم النقلة ، ونقلته بالتشديد مبالغة وتكثير ، ومنه المنقلة ، وهي الشجة التي تخرج منها العظام، والاولالى أن تكون على صيغة اسم المفعول لانها محل الاخراج ، وهكذا ضبطه ابن السكيت ، ويؤيده قول الازهري .

قال الشافعي وأبوعبيد : المنقلة التي تنقل منها فراش العظام وهي مارق منها، فصرح بأنها محل التنقيل ، وهذا لفظ ابـن فارس أيضـاً . ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل نص عليه الفارابي ، وتبعه الجوهري على ارادة نفس الضربة ، لانها تكسر العظم وتنقله [٢].

وقال أيضاً : قيل للجراحة جايفة اسم فاعل من جافته تجوفه اذا دخلت الجوف فلو وصلت الى جوف عظم الفخذ لـم يكن جائفة ، لان العظم لا يعد مجوفاً [٣] . انتهـى .

وقال الجزري : ومنـه الحديث « في الجائفة ثلث الدية » وهي الطعنة التي تنفذ الى الجوف ، يقال: جفته اذا أصبت جوفه، وأجفته الطعنة وجفته بها، والمراد بالجوف هاهنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ [٤].

الحديث العاشر : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/١٣٦ .

٢) المصباح المنير ص ٦٢٣ .

٣) المصباح المنير ص ١١٥ .

٤) نهاية ابن الاثير ١/٣١٧ .

جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية .

١١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية ابن عمار قلت : تزوج جارلي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله : فصار آدر

قال في المصباح : الأدرة وزان غرفة انتفاخ الخصية ، يقال : أدر يأدر من باب تعب فهو آدر والجمع أدر مثل أحمر وحمر [١].

قوله : أصاب صرة رجل ففتقها

كذا في الكافي [٢] أيضاً بالصاد ، ولعله تصحيف السين . أو هو كناية عن جلد الخصيتين ، أو الدبر ، أو السرة على الاستعارة . أو هو بالضاد المعجمة وهو أصل الضرع . وعلى التقادير الخبر بجزئيه خلاف المشهور كما ستعرف .

وقال الجزري: في حديث زيد بن ثابت قال: في الفتق الدية. الفتق بالتحريك انفتاق المثانة . وقيل : انفتاق الصفاق الى داخل في مراق البطن . وقيل : هو أن ينقطع اللحم المشتمل على الانثيين، وأصله الشق والفتح [٣].

---

١) المصباح المنير ص ٩ .

٢) فروع الكافي ٧/٣١٣ ، ح ١٠ ، وفيه بالسين كما في المطبوع من المتن .

٣) نهاية ابن الاثير ٣/٤٠٩ .

وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها ، فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية .

١٢ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة . قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال في الروضة : لو كسر عصعصه بضم عينيه ، وهو عجب الذنب أي عظمه فلم يملك غائطه ففيه الدية ، لصحيحة سليمان بن خالد . والبعصوص هو العصعص لكن لم يذكره أهل اللغة ، فمن ثم عدل المصنف عنه . قال الراوندي : البعصوص عظم رقيق حول الدبر .

ولو ضرب عجانه بكسر العين ، وهو مابين الخصية والفقحة فلم يملك غائطه ولابواله ، ففيه الدية أيضاً في رواية اسحاق، ونسبه الى الرواية لأن اسحاق فطحي وان كان ثقه ، والعمل بروايته مشهور كالسابق ، وكثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً [١]. انتهى .

وقال في القاموس : البعصوص بالضم كعصفور عظم الورك [٢]. انتهى .

وقال أيضاً في الروضة: في الافضاء الدية ، وهو تصيير مسلك البول والحيض واحداً . وقيل . مسلك الحيض والغائط ، وهو أقوى في تحققه ، فتجب الدية بأيهما كان [٣].

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

٢) القاموس المحيط ٢/ ٢٦٦ .

٣) شرح اللمعة ١٠/ ٢٣٩ .

اذا نزلت بنلك المنزلة لم تلد . قال : الدية كاملة .

١٣ ـ ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله : ان في ذلك الدية كاملة .

١٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

١٥ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنين الدية .

١٦ ـ الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلى عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعنى امرأته فأفضاها. قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين . قال : فان

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أن في ذكر العنين ثلث الدية، وردوا الخبر لضعفه وفيه اشكال .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فلا شيء عليه

ظاهره عدم لزوم الدية مع الامساك، ولم يقل به أحد وحمل على ماسوى الدية.

امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق .

١٧ ـ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية.

١٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على امساكها .

قال العلامة الاردبيلي رحمه الله : لعل المراد بقوله « فلا شيء » الثاني نفي الدية ، وبالاول غير الدية والنفقة ، فالمفضاة البالغة لا شيء لها غير المهر والنفقة على ما كان ، ولغير البالغة الدية والمهر والنفقة وان فارقها. انتهى .

وقال في التحرير : في افضاء الرجل زوجته بالوطىء قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار وحرمت عليه أبداً، وعليه المهر والانفاق عليها حتى يموت أحدهما.

وان أفضاها الزوج بالوطىء بعد البلوغ فلاشيء عليه ، لانه فعل مأذون فيه شرعاً ، وفي رواية السكوني عن علي عليه السلام أن رجلا أفضى امرأة ـ الخ .

ولو أفضاها غير الزوج ، فالدية خاصة . وهل يشترط عدم البلوغ حينئذ ؟ فيه نظر ، أقربه العدم ، سواء كان زنا باكراه لها أو بدونه أو بوطىء شبهة [1].

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من

---

١) التحرير ٢ / ٢٧١ .

١٩ ـ وبهذا الاسناد ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احداهما الاخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقلها .

٢٠ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب اذا رعد فطار الدية ،

التقيه ، لان ذلك مذهب كثير من العامة [1]. انتهى .

أقول: يمكن حمله على ماذا لم يصل الى الافضاء المصطلح ويكون الامساك على الاستحباب ، ولا يبعد عندي أن يكون أصله مارواه الصدوق من كتاب نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال: في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها ، فقضى أن تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة ، فيغرمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها امساكها ، لانها لا تصلح للرجال [2].

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : على التى فعلت عقلها

ان كان الافضاء فالعقل الدية ، وان كان الاقتضاض فمهر المثل مجازاً .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا رعد فطار

أى : ذهب عقله من الخوف .

---

١) الاستبصار ٤/ ٢٩٥ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١١١ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصعر الدية ، والصعر : ـ ان يثنى عنقه فيصير في ناحية ـ .

٢١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين . قلت : فرجل ففئت عينه . قال: نصف الدية ، قلت : رجل قطعت يده .

قال الجزري : في حديث يزيد بن الاسود « فجيء بهما ترعد فرائصهما » أي : ترجف وتضطرب من الخوف [١]. انتهى .

ولا خلاف في أن في ذهاب العقل الدية .

وقال في التحرير : في العنق اذا كسر فصار الانسان أصعر الدية كاملة ، ورواه مسمع عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الدية . والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية، ومنه قوله تعالى « ولا تصعر خدك للناس » أي : لا تعرض عنهم ، وكذا لو جنى على العنق ما يمنع الازدراد . ولو زال فلا دية ويثبت الارش . ولو جنى عليه فصار الالتفات شاقاً أو ابتلاع الماء أو غيره ، فالحكومة [٢].

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : ففيها ثلثا الدية

أقول: في نسخ الكافي « ففيها الدية » [٣] ولعله مستند ابن الجنيد، ويؤيد نسخ

---

١) نهاية ابن الاثير ٢ / ٢٣٤ .

٢) التحرير ٢ / ٢٧١ .

٣) فروع الكافي ٧ / ٣١٥ ، ح ٢٢ .

قال : فيه نصف الدية . قلت : فرجل ذهبت احدى بيضتيه ؟ قال : ان كان اليسار ففيها ثلثا الديـة . قلت : ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنـان ففيه نصف الدية ! ! ؟ قال : لأن الولد من البيضة اليسرى .

التهذيب ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية [1] . ولا يبعـد حمل الخبر العام على الغالب أو التقية والخاص مقدم ، وجمهور العامة على الاستواء .

قال في الخلاف : في الخصيتين الدية بـلا خلاف ، وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها . وبه قال ابن المسيب ، وقال جميع الفقهاء في ذلك أنهما متساويتان، ودليله اجماع الفرقة وأخبارهم فانهم لا يختلفون [2]. انتهى .

وقال في المسالك : لا خلاف في أن في الخصيتين معاً الدية ، وانما الخلاف فيما يخص كل واحدة، فالأكثر ومنهم المفيد والشيخ في المبسوط والنهاية واتباعه وابن ادريس والمتأخرون والمحقق والمتأخرون على التسوية بينهما ، وأن في كل واحدة نصف الـدية للخبر العام ، وذهب الشيخ في الخلاف محتجاً بـالاجماع والاخبار والقاضي في المهذب وسلار والعلامة في المختلف الى أن في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين لحسنة ابن سنان ، وهو خاص فيقدم على العام .

وجمع الراوندي بين الروايتين بحمل الأولى على من لا يصلح للتولد، كالشيخ اليائس من الجماع والثانية على هذه ، وذهب ابن الجنيد الى أن في اليمنى نصف الدية وفي اليسرى تمام الدية ، محتجاً بـأن الولد منها ، وقد أنكر بعض الاطباء

---

١) من لا يحضره الفقيه ٤/١١٣ .

٢) الخلاف ٢/٣٩٢ ، مسألة : ٦٩ من كتاب الديات .

٢٢ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية الكاملة ، فاذا نبتت فثلث الدية .

٢٣ ـ سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءاً حاراً فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت ؟ فقال : عليه الدية كاملة .

٢٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً. قال: عليه الدية.

انحصار التولد في اليسرى ، ونسبه الجاحظ في حياة الحيوان الى العامة ، ولو نسبة التولد الى الأئمة عليهم السلام لم يلتفت الى انكار منكره [1].

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية ، وكذا في شعر اللحية اذا كانت لرجل وبه روايات . وقال المفيد : في كل منهما اذا لم ينبت مائة دينار، وذكر أن به رواية ولم يثبت . وأما اذا نبت كل منهما ففيه أقوال: أحدها وهو الذي اختاره المحقق الارش . الثاني أن في اللحية ثلث الدية

---

١) المسالك ٢/٥٠٣ .

٢٥ ـ علي عن أبيه عـن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجـل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه ان تداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية.

٢٦ ـ محمد بن يحيى عـن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله. فقال له : ان كان البول يمر الى الليل

وفي شعر الرأس مائة دينار، وهو قول الشيخ في النهاية. ولو كان المقطوع شعر رأس المرأة فان لم يعد فكالرجل، وان عاد ففيه مهر نسائها على المشهور ، وابن الجنيد سوى بين شعر رأسها وبين اللحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر [١].

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الروضة : عمل بمضمونها الأكثر ، وأوجب جماعة الحكومة، وهو أقوى [٢]. انتهى .

وقال في المختلف : قـال الشيخان : من داس بطن انسان فأحدث كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يفديه بثلث الدية، ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع وهو قول ابـن حمزة . وقال ابـن ادريس : فيه تعزير بالنفس فلا قصاص ، وهو جيد ، وفي طريق الرواية ضعف ، فالأولى الحكومة [٣].

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

---

١) المسالك ٢/٤٩٩ .
٢) شرح اللمعة ١٠/٢٥٣ .
٣) المختلف ٤/٢٥٧ .

فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

قوله : فقطع بوله

أي : صار قطع سيلان البول سبباً للسلس . وفي الفقيه « فلم ينقطع بوله »[١] وهو أصوب .

قال الشهيد الثاني رحمه الله: ظاهر الرواية أن المراد وقوع ذلك كل يوم ليتحقق فوت منفعة الامساك وتعطيل المعيشة . انتهى .

وقال في الروضة : في سلس البول وهو نزوله مترشحاً لضعف القوة الماسكة الدية على المشهور ، والمستند رواية غياث بن ابراهيم ، ولو انقطع فالحكومة .

وقيل : ان دام الى الليل ففيه الدية ، وان دام الى الزوال ففيه الثلثان ، والى ارتفاع النهار ففيه الثلث ، لرواية اسحاق معللا الأول بمنعه المعيشة ، ويؤذن بأن المراد معاودته كذلك في كل يوم ، كما فهمه منه العلامة ، والطريق ضعيف ، فلا التفات الى التفصيل ، نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام[٢].

قوله عليه السلام : وان كان الى آخر النهار

هذه الفقرة موجودة في الكافي[٣] وليست في الفقيه[٤]، ولعلها زيدت من النساخ ، وعلى تقديرها فلعل المعنى أن حكم الاستمرار الى آخر النهار هو حكم الاستمرار الى الليل .

---

١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٠٨ .
٢) شرح اللمعة ١٠/٢٦٦ .
٣) فروع الكافي ٧/٣١٥ ، ح ٢١ .
٤) من لا يحضره الفقيه ٤/١٠٨ .

٢٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة .

٢٨ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها، فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

٢٩ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وكان طمثها مستقيماً؟ قال :

الحديث السابع والعشرون : موثق .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

وقال في الشرائع: يثبت القصاص في الشفرين ، كما يثبت في الشفتين . ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتهما، وفي رواية ابن سيابة ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة [1]. انتهى .

ولم أر من عمل بها غير يحيى بن سعيد ، فانه قال به في جامعه .

وقال في الصحاح : وقطعت الطير قطوعاً وقطاعاً خرجت من بلاد البرد الى بلاد الحر ، فهي قواطع ذواهب أو رواجع [2].

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٣٦ .

٢) صحاح اللغة ٣/١٢٦٦ .

ينتظر بها سنة، فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها .

٣٠ ـ ابن محبوب عن هشام بـن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته. قال : اذاً أغرمه لها نصف الدية .

٣١ ـ علي بن ابراهيم عـن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي : بست ديات .

وقال في التحرير: من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة، فان رجع طمثها فالحكومة، وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها.

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لها نصف الدية

أي : نصف دية المرأة ولا خلاف فيه .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

ولعل المراد بذهاب الفرج ذهـاب منفعة البول بالسلس ، أو أنه لايستمسك غائطه ولا بوله . ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعتي الذوق والكلام معاً ، فيكون قوله « انقطع جماعه » عطف تفسير ، والأول أظهر .

٣٢ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمدبن قيس عن أحدهما عليه السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال: ان كان فرق ذلك واقتص منه ثم يقتل، وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه .

٣٣ ـ الصفار عن السندي عن محمد عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن عاصم الحناط عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط

الحديث الثانى والثلاثون : حسن .

وقال في الروضة: لا يجوز التمثيل بالجاني ولو كانت جنايته تمثيلا أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل ، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف. وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها ، لقوله تعالى « بمثل ما اعتدى عليكم » وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه .

نعم قال الشيخ في النهاية وأكثر المتأخرين أنه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من أعضائه وقتله يقتص الولي منه في الطرف ، ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة ، لرواية محمد بن قيس ، ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل ، وقيل : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً ، ذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، وروي عن الباقر عليه السلام ، والأقرب الأول [1].

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

---

١) شرح اللمعة ١٠/٩٢ .

فأمه ـ يعني ذهب عقله ـ قال : عليه الدية . قلت : فانه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية ؟ قال : لا قد مضت الدية بما فيها . قلت: فانه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب . قال : ان أرادوا ان يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة ، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه وقد مضت الدية بما فيها .

قوله : فأمه

قال في القاموس: أمه أماً فهو أميم ومأموم أصاب أم رأسه، وشجة أمة ومأمومة بلغت أم الرأس [1].

قوله عليه السلام : قد مضت الدية

ظاهره عدم انتظار السنة لاخذ الدية، وعدم ارتجاع الدية مع العود قبل السنة، كما هو ظاهر كثير من الأصحاب ، ومنهم من قيده بالسنة للصحيحة الاتية .

وقال في الروضة : لو عاد العقل بعد ذهابه وأخذ ديته لم تستعد الدية ، لأنه هبة من الله تعالى مجددة ان حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية ، أما مع الشك في ذهابه فالحكومة [2]. انتهى .

وقال في الشرائع : ولو جنى فأذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لأنه هبة مجددة [3].

وقال في المسالك : مستند الحكم على الاطلاق رواية الثمالي ، وفيها جهالة

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٧٦ .

٢) شرح اللمعة ١٠/ ٢٥٤ .

٣) شرائع الاسلام ٤/ ٢٧٢ .

٣٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات . فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه.

٣٥ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله. فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين سنة أقيد به ضاربه، وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم ويرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله . قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال : لا لانه انمـا ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ

ولو قيل بالرجوع الى أهل الخبرة في ذلك ، فان قضوا بذهابه بالكلية لم يرتجع والا فالحكومة كان حسناً [1].

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وقال في الشرائع : العقل فيه الدية ، وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم ، اذ لا طريق الى تقديـر النقصان ، وفي المبسوط يقدر بالزمان ، فلو جن يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه ، أو يوماً وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ، ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه لعدم العلم بمحله .

---

١) المسالك ٢ / ٥٠٤ .

الجنايتين وهي الدية ، ولـو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتاكائنة ماكانت الاأن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى . قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه . قال : وقال : وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت .

٢٦ ـ الحسن بن محبوب عن هشام عن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم ابن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت مـا زاد فيها على عشرة أصابع ونقص عن عشرة أصابع فيها دية ؟ قال : فقال لي : يـا حكم الخلقة التي عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية

ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين ، وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ، والاول أشبه ، وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فان مات فيها قيد به ، وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية ، وهي حسنة [1].

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الجناية على الطرف والمنفعة لا تتداخلان ، سواء كان بضربة واحدة أم أزيد ، والتفصيل هي صحيحة ابي عبيدة وهي الرواية التي أشار اليها ثانياً بانتظاره سنة، وعمل بموجبها الشيخ وابن البراج وابن ادريس بالنسبة الى الانتظار بالمجني عليه سنة ، بل قال الشهيد : ماعلمت لها مخالفاً [2].

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٧٢ .

٢) المسالك ٢/٥٠٤ .

له، في كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

٣٧ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم

قوله عليه السلام : فلا دية له

حمل على عدم الدية الكاملة ، وفي النقص على أنه لا يوزع ديتها على سائر الاصابع .

قال في التحرير : في أصابع اليدين العشرة الدية ، وكذا في العشرة من الرجلين اجماعاً . واختلف في تقدير كل اصبع ، فقيل : في كل اصبع من أصابع اليد عشر الدية مائة دينار ، وكذا في أصابع الرجلين . وقيل : في الابهام ثلث دية اليد، وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها وباقي الثلثين يقسم على الاصابع الاربع والاول أقوى لرواية عبدالله بن سنان الصحيحة ورواية الحلبي وغيرهما . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية ، الا الابهام فانها تقسم على اثنتين بالسوية وفي الاصابع الزائدة ثلث دية الاصلية . وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها ، سواء كان الشلل خلقة أو بجناية جان [1].

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

والمشهور بين الاصحاب أن الزائدة اذا قلعت منضمة الى البواقي لادية لها، وان قلعت منفردة ففيها ثلث الدية . وقيل: ان فيها منفردة الارش. ومال في المختلف الى وجوب الارش فيها ان قلعت منفردة أو منضمة . وظاهر هذه الرواية أنه لادية

---

١) التحرير ٢/ ٢٧٤ .

ابن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سناً اثنا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان، فدية كل سن من القاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سناً ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً فديتها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم، وانما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام. قال: فقال الحكم بن عتيبة : فقلت : ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم . قال : فقال : انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق. قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل أو ورق ؟ قال : فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية ، انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف . قلت له : فما أسنان المائة

لها أصلا ، وحملها الصدوق في الفقيه وغيره على ما اذا قلعت منضمة الى الاصلية، ويمكن حملها على أن المراد به نفي الدية الكاملة ، فلا ينافي ثبوت الثلث والارش.

وقال في الشرائع : ويستوي البيضاء والسوداء خلقة، وكذا الصفراء وان جني عليها ، وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي، وفيها ثلث دية الاصلى ان قلعت منفردة ، وقيل : فيها الحكومة ، والاول أظهر . ولو اسودت الجناية ولم تسقط فثلثا ديتها ، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر، وفي انصداعها ولم تسقط

بعير ؟ قال : فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلها .

فأما ما رواه :

٣٨ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

ثلثا ديتها ، وفي الرواية ضعف ، فالحكومة أشبه [١].

وقال أيضاً : في الاسنان الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين ، اثنتا عشرفي مقدم الفم ، وهي ثنيتان وربا عيتان ونابان، ومثلها من أسفل، وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل ، ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفي المآخير أربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً [٢].

وقال في المسالك : لا خلاف في ثبوت الدية بجملة الاسنان ، سواء زادت أم نقصت وقسمتها على ثمانية وعشرين ، وتفصيلها على الوجه الذي ذكره هو المعروف في المذهب ، وبه رواية ضعيفة مجبورة بالشهرة ، مع أنهم رووا في الصحيح عن ابن سنان وفي كتاب ظريف أيضاً المساواة [٣].

قوله عليه السلام : ذكران كلها

هذا خلاف الاقوال والاخبار السالفة ، ولم أر قائلا به .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

---

١ و٢) شرائع الاسلام ٤/٢٦٦ .

٣) المسالك ٢/٥٠٢ .

٣٩ ـ وما رواه : أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الاسنان فقال : هي في الدية سواء .

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلا بن الفضيل أن نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها ، لأنها هي المتساوية في الدية، ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه، وانما جعلنا ذلك للخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوزان تتضاد الاخبار.

٤٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها .

٤١ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

قوله : فالوجه فى هذين الخبرين

لا يبعد حمل أخبار الاستواء على التقية ، لاتفاق العامة على أن في كل سن خمس من الابل ، وأنه لا فرق بين المقاديم والمآخير .

الحديث الاربعون : مرسل .

وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الأولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة[1].

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

---

١) الاستبصار ٤/ ٢٩٠ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسودت الثنية جعل فيه الدية .

وقال في الروضة : سن الصبي ينتظر بها مدة يمكن أن تعود فيها عادة ، فان نبتت فالارش والافدية المثغر بالتفصيل المتقدم . وقال الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف فيها بعير مطلقاً لهذه الرواية ، والطريق ضعيف ، فالقول به كذلك[1]. انتهى .

وقال في التحرير : الدية المقدرة في كل سن أصلية مثغورة، ونعني بالمثغورة النابتة بعد سقوط سن اللبن، فمن أبدل أسنانه وبلغ حداً اذاقلعت سنه لم يعد بدلها وقد لا تسقط سن اللبن فتصير أصلية اذا بلغ بحد الذي يسقط فيه السن وينبت عوضها .

فأما سن الصبي الذي لم يثغر ، فلا يجب بقلعها في الحال شيء ، لقضاء العادة بعود سنه، لكن ينتظر سنة لانه الغالب، فان نبتت عرف أن الساقط سن اللبن فيلزمه الارش ، وان لم تنبت فدية سن المثغر ، وبعض الأصحاب أوجب فيها بعيراً ولم يفصل ، والرواية ضعيفة .

ولو قلع سن مثغر وجبت ديته في الحال، لأن الظاهر أنها لاتعود ، فان عادت قال الشيخ رحمه الله : الأقوى عدم استرداد الدية ، لان العائدة هبة من الله تعالى متجددة . ولو قلع سن من لم يثغر فمضت مدة يئس من عودها وحكم بوجوب الدية ، فعادت بعد ذلك سقطت الدية وردت ، والاقوى أنها لاتسترد ، كما في سن الكبير اذا عادت .

ولو جنى على السن، فاضطربت وطالت عن الاسنان كان فيها ثلثادية سقوطها.

---

١) شرح اللمعة ١٠/٢١٨ - ٢٢٠ .

٤٢ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بـن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيراً بعيراً في كل سن .

٤٣ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بـن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

ولو قيل انها تعود بعد مدة انتظرت ، فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها ، وان عادت الى الصحة فالحكومة ، وان بقيت مضطربة فثلثا دية سقوطها [١] . انتهى .

وقال الجزري : فيه « كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة اذا أثغر » الاثغار سقوط سن الصبي ونباتها [٢] .

الحديث الثاني والاربعون : موثق .

وعليه الفتوى .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

وقـال في الروضة : في الظفر اذا لـم ينبت أو بنت أسود عشرة دنانير على المشهور ، والمستند رواية ضعيفة ، وفي صحيحة عبدالله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ، وحملت على ما لو عاد أبيض جمعاً وهو غريب . وفي المسألة قول آخر ، وهو وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ، ومتى خرج أسود فثلثا ديته ، وهو حسن [٣] . انتهى .

---

١) التحرير ٢ / ٢٧٤ .
٢) نهاية ابن الاثير ١ / ٢١٣ .
٣) شرح اللمعة ١٠ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

٤٤ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت أو خرج اسود فاسداً عشر دنانير ، فان خرج ابيض فخمسة دنانير .

٤٥ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

٤٦ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف .

والقول لابن ادريس ، ورجحه العلامة في المختلف وولده في الشرح .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثلث دية الاذن

هو المشهور .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ولم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الانف صريحاً ، وانما ذكروا في خرم الاذن ثلث دية الاذن ، الايحيى بن سعيد في جامعه حيث قال : في خرم الانف ثلث ديته . وقال ابن حمزة في الوسيلة : ان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس .

٤٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الاصبع عشر الديـة اذا قطعت مـن أصلها أو شلت . قال: وسألته عن الاصابع أسواء هن في الدية ؟ قال: نعم . قال: وسألته عن الاسنان فقال : ديتهن سواء .

٤٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عـن أبى عبدالله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر مـن الابل وفي الظفر خمسة دنانير .

٤٩ ـ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال : فقال : اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد،

وقال الجزري : أصـل الخرم الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع [١].

الحديث السابع والاربعون : حسن

قوله : أو شلت

حمله في الاستبصار [٢] على السقوط بعد الشلل ، ولم يعمل بظاهره أحد .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٧ .

٢) الاستبصار ٤/٢٩١ .

قال: وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها. قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب الاصبع عشر الدية اذا شلت أوقطعت لأن رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

٥٠ ـ وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين.

٥١ ـ سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له عبدالله بن أيوب قال: حدثني أبوعمرو المتطبب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال: افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه: ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة

الحديث الخمسون: ضعيف.

وقال الجوهري: العقل الدية. وقال قال الاصمعي: وانما سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول اذا أعطيت ديته دراهم أودنانير [1].

الحديث الحادي والخمسون: ضعيف.

---

١) صحاح اللغة ١/ ١٧٦٩.

وستون ديناراً وثلثا دينار، وان اصيب شفر العين الاسفل فشترفديته نصف دية العين

قوله عليه السلام : ان أصيب شفر العين

قال في القاموس: الشفر بالضم أصل منبت الشعر في الجفن مذكر ويفتح[١]. انتهى .

وقال في المصباح: شفر العين حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب والجمع أشفار[٢]. انتهى .

قال في المسالك : اختلف الاصحاب في دية الاجفان على أقوال ثلاثة :

أحدها : فيها الدية ، وفي كل واحد ربع الدية .

وثانيها : أن في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس ، ذهب اليه ابن الجنيد والمفيد والشيخ في النهاية ، ومستنده رواية ظريف .

وثالثها : أن في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث[٣].

قوله : فشتر

قال الجوهري : الشتر انقلاب في جفن العين[٤]. انتهى .

وقال الجزري : ومنه حديث قتادة « في الشتر ربع الدية » وهو قطع الجفن الاسفل والاصل انقلابه الى أسفل ، والرجل أشتر[٥]. انتهى .

---

١) القاموس المحيط ٢/ ٦١ .

٢) المصباح المنير ص ٣١٧ .

٣) المسالك ٢/ ٥٠٠ .

٤) صحاح اللغة ٢/ ٦٩٣ .

٥) نهاية ابن الاثير ٢/ ٤٤٣ .

مائتان وخمسون ديناراً، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك .

٥٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن

وقال الفيروز آبادي: الشتر بالتحريك الانقطاع وانقلاب الجفن من أعلى وأسفل أوانشقاقه، أواسترخاء أسفله، شترت العين والرجل كفرح وعني وانشترت وشترها واشترها وشترها وانشقاق الشفة السفلى [١].

قوله عليه السلام : وان أصيب الحاجب

قال في الشرائع : في الحاجبين خمسائة دينار ، وفي كل واحد نصف ذلك وما أصيب منه على الحساب [٢].

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع، ومستنده غير معلوم والاجماع ممنوع ، وظاهرهم عدم الفرق بين أن ينبت وعدمه وقيل : فيهما مع النبات الحكومة ، وهو الاصح . وقيل : ربع الدية . ويظهر من المبسوط أن حكمهما حكم شعر الرأس واللحية في وجوب الدية فيهما كاملة. وقال سلار : روي فيهما اذا لم ينبتا مائة دينار [٣]. انتهى .

ولعله رحمه الله غفل عما في كتاب ظريف، وهو مستند الأصحاب في أكثر مسائل هذا الباب .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

---

١) القاموس المحيط ٢/٥٥ .

٢) شرائع الاسلام ٤/٢٦١ ـ ٢٦٢ .

٣) المسالك ٢/٤٩٩ ـ ٥٠٠ .

سالم قال : كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفى احدهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية .

٥٣ ـ عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة ومافوق ذلك الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احداهما نصف الدية .

٥٤ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال : يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً لأنه انما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول . قال : فقلت : انعلياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى !؟ قال : فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله ، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان. فقلت له : انما توجب عليه الدية وتترك رجل !؟ فقال: انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل، وليس للقاطع يدان ولارجلان فثم توجب عليه الدية ، لأنه ليس له جارحة يقاص منها .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

وقال في المسالك : المماثلة في المحل معتبرة في القصاص ، استثني من ذلك ما اذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين ، فانه يقطع يسراه ، فان لم يكن له يسار

٥٥ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ فقال : هن سواء في الدية .

٥٦ ـ عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء ، وفي الاصبع عشرة من الابل .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبدالله ابن سنان المقدم ذكرهما هو أن نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكماً مفرداً على ما نورده فيما بعد . وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضاً ماقدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية ، والمواخير ايضاً متساوية ، وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه .

قطعت رجله ، ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ، ولكن عمل بمضمونها الشيخ والاكثر ، وردها ابن ادريس وحكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقي ، وهو أقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الأصل ، فلابد له من دليل صالح ، وهو منفي ، وفي الاية مايدل على المماثلة والرجل ليست مماثلة لليد. نعم يمكن تكلف مماثلة اليد وان كانت يسرى لليمين لتحقق أصل المماثلة[1].

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

قوله : الوجه في هذين الخبرين

أقول : لا يبعد كون أخبار الاستواء في الأصابع والاسنان كلها محمولة على

---

١) المسالك ٢/٥٠٢ .

٥٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ؟ قال : ليس عليه قصاص وعليه الارش .

٥٨ ـ وبهذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثم تبرأ . قال : لا يقتص منه ولكن يعطى الارش، قال علي : وسئل جميل: كم الارش في السن وكسر اليد ؟ قال: شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .

٥٩ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية .

٦٠ ـ عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء : الدية كاملة .

التقية ، لاشتهارهما بين المخالفين .

قال محيي السنة : اتفق أهل العلم على التسوية بين الاصابع والاسنان ، وأن في كل اصبع عشر من الابل ، وفي كل سن خمس من الابل . انتهى .

الحديث السابع والخمسون : مرسل .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن والخمسون : مرسل .

حديث التاسع والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحديث الستون : موثق .

وعليه الفتوى .

٦١ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : للانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار .

٦٢ ـ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمس من الابل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقراً فبقراً وان كانت غنماً فغنماً وان كانت ابلا فابلا على الدية مائتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر وفي الأصبع عشر الدية عشر من الابل .

٦٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن

الحديث الحادى والستون : ضعيف على المشهور .

قوله : هذا الخبر موافق

لعل هذا قول نادر من العامة ، فاني لم أر في كتبهم ما يشبه هذا القول ، الا أحد قولي الشافعي في من جنى على الأسنان دفعة واحدة، فأحد قوليه أنه كالمتفرق يلزم فيه مائة وستون ، بناءاً على أن الأسنان الاصلية اثنان وثلاثون .

والقول الأخر وجوب دية كاملة في الجميع ، بأن يجب في كل سن ثلاثة أبعرة وثمن بعير. وهذا يخالفه في عدد الأسنان وفي التوزيع، اذ على هذا الحساب يزيد على الدية .

الحديث الثانى والستون : موثق .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في دية السن الأسود ربع دية السن .

٦٤ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قطع أنف العبد وذكره أو شيء يحيط بقيمته أدي الى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد .

٦٥ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير .

٦٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن عن محمد

وقال في المسالك : المشهور بين الاصحاب أن في اسوداد السن بالجناية ثلثي دية السن ، وادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة وأخبارهم على وجوب ثلث ديتها اذا قلعها بعد الاسوداد . وقال المبسوط : في اسوادها الحكومة ، وفي قلع السوداء الحكومة . وقال في النهاية : في قلعها مسودة ربع دية السن لرواية عجلان ، وفي طريقها ضعف [1].

الحديث الرابع والستون : موثق .

ومضى مضمونه قبل ذلك .

الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

ومضى مضمونه قبل ذلك .

الحديث السادس والستون : موثق على الظاهر أو مجهول .

---

١) المسالك ٢/٥٠٢ .

ابن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الانف .

٦٧ ـ عنه عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال: احرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره

والظاهر عن الحسن بن موسى عن محمد بن يحيى .

قوله عليه السلام : بثلث دية الاذن

قال في المسالك : عمل بمضمونها الأكثر .

قوله عليه السلام : ثلث دية الاصبع

عليه الفتوى .

قوله عليه السلام : ثلث دية الانف

قال في الروضة : في كل منخر ثلث الدية على الأشهر، لان الأنف الموجب للدية مشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية غياث . وقيل : النصف ، لانه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال [1].

الحديث السابع والستون : مجهول .

وقال في الروضة : المرجع في نبات الشعر وعدمه الى أهل الخبرة ، فان

---

١) شرح اللمعة ١٠/٢٠٨ .

فاختصموا فى ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالديـة .

٦٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عـن سليمان المنقري عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماعلى رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فان نبت اخذ منه مهر نسائها، وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت : فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها !؟ فقال : يا بن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا .

٦٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن أبى عمرو الطبيب عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجـل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ،

اشتبه فالمروي أنه ينتظر سنة ، ثم تؤخذ الديـة ان لم يعد ، ولو طلب الارش قبلها دفع اليه ، لانه اما الحق أو بعضه [1].

الحديث الثامن والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : أخذ منه ثلث دية نسائها

وقيل : ثلث الدية .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٢٠٠ .

وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها .

٧٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك .

وقال في الروضة : من اقتض بكراً باصبعه فخرق مثانتها وهو مجمع البول فلا تملك بولها ، فديتها لخرق المثانة ومهر مثل نسائها للاقتضاض ، لرواية هشام ابن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام ، لكن الطريق ضعيف . وقيل : ثلث ديتها لرواية ظريف ، وهي أشهر [1].

الحديث السبعون : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وأنها ثمانية وعشرون حرفاً، وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة واطلاقها منزل على ماهو المعهود، وهو ثمانية وعشرون حرفاً، وفي رواية السكوني تصريح به . والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها . والظاهر أنه جعل الالف حرفاً والهمزة حرفاً آخر ، كما ذكره بعض أهل العربية .

وانما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفاً ، ومنه المحقق بقوله « ويقسط الدية على الحروف بالسوية » على رد ما روي في بعض الأخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل ، فيجعل

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٢٥٢ .

٧١ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قضى أمير المومنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه ومالم يفصح به الزمه اياه.

٧٢ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فمالم

الألف واحداً والباء اثنين وهكذا، وهي مع ضعفها لا يطابق الدية ، لانه ان أريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية ، وان أريد الدنانير يزيد على الدية أضعافاً مضاعفة [١].

قوله عليه السلام : بالقصاص من ذلك

أي : بحساب ذلك ، كذا ذكره بعض الفضلاء .

وقال في القاموس : القصة الحصة [٢].

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

وقال في الصحاح: العجم النقط بالسواد، مثل التاء عليها نقطتان، يقال أعجمت الحروف والتعجيم مثله ، ولا تقل عجمت، ومنه حروف المعجم ، وهي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط من بين حروف سائر الاسم ، ومعناه حروف الخط المعجم ، كما تقول : صلاة الاولى ، أي صلاة الساعة الاولى [٣].

---

١) المسالك ٢/ ٥٠١ .

٢) القاموس المحيط ٢/ ٣١٤ .

٣) صحاح اللغة ٥/ ١٩٨١ .

يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً .

٧٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها .

٧٤ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك.

فأما ما رواه :

٧٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض ؟ قال : يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية . قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : الف ديته واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال اربعة، والهاء خمسة ، والواو ستة، والزاي سبعة ، والحاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم اربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون ، والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ،

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

والقاف مائة، والراء مائتان ، والشين ثلاثمائة ، والتاء أربعمائة ، وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم .

قال محمد بن الحسن : مايتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة مـن حيث سمعوا انـه قال « يفرق ذلك على حروف الجمل » ظنوا انه على مايتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وانما كان القصد ان يقسم الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ، ولو كان الامر على ما تضمت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال،لأن ذلك لايبلغ كمال الدية ان حسبنا ها على الدراهم، وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد ، فاذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار .

٧٦ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انـه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع. قال : يترصد ويستغفل وينتظر بـه سنة فان سمع أو شهد عليه رجلان انه سمع والاحلفه واعطاه الدية . قيل : ياأمير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع؟ قال : ان كان الله عزوجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

قوله : فان عثر عليه

قال الجوهري: عثر عليه يعثر عثراً وعثوراً، أي: اطلع عليه وأعثره عليه غيره[1]. انتهى .

---

١) صحاح اللغة ٢/ ٧٣٦ .

٧٧ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالوهاب بن الصباح عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجيء في اذنه فادعى أن احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً ؟ قال : تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم

ويدل على أنه بعد اليأس من الرجوع وأخذ الدية اذا عاد السمع لا تعاد الدية، ولم يتعرض له الأصحاب فيه، لكن ذكروا ذلك في أمثاله من الشم وذهاب العقل ، والخبر الصحيح يدل عليه ولا نعلم معارضاً .

وقال في الروضة : في السمع الدية اذا ذهب من الاذنين معاً مع اليأس من عوده . ولو رجى عوده من أهل الخبرة ولو بعد مدة انتظر، فان لم يعد فالدية كاملة فان عاد فالارش لنقصه زمن فواته .

ولو تنازعا في ذهابه ، فادعاه المجني عليه وأنكره الجاني ، أو قال : لا أعلم صدقه وجعل الشك في ذهابه ، أعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند مشغلته ، فان تحقق الأمر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه والا حلف القسامة وحكم له [1].

الحديث السابع والسبعون : مجهول أو ضعيف .

وقال في النهاية : وجأته بالسكين وغيرها وجئاً اذا ضربته بها [2]. انتهى .

قال في الشرائع : ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى ، بأن تسد

---

١) شرح اللمعة ١٠/٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

٢) نهاية ابن الاثير ٥/١٥٢ .

يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواءاً علم انه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواءاً علم انه قد صدق، ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواءاً علم انه قد صدق . قال : ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع بـه كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثـم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك .

٧٨ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بـن عيسى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فأي شيء يعطى ؟ قال : يربط احداهما ثـم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي أنه

الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لا أسمع . ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية، فان تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول : لا أسمع . ثم يكرر عليه الاعتبار ، فـان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ، وتمسح مسافة الصحيحة ويلزم من الدية بحساب التفاوت . وفي رواية يعتبر الصوت من جوانبه الأربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف [١].

وقال في المسالك: هي رواية أبي بصير وفي طريقها ضعف، والأقوى الاكتفاء بما يتيقن معه صدقه ، وربما حصل بتكرير الامتحان الى جهتين [٢].

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٧٢ .

٢) المسالك ٢/٥٠٤ .

يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال : لاابصر قربها حتى ينظر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواءاً والاقيل له : كذبت حتى يصدق . قال : قلت : اليس يؤمن ؟ قال : لا ولاكرامة ، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

٧٩ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه عن علي عليه السلام قال: اصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة قال: فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس مابينهما واعطي الارش على ذلك .

٨٠ ـ الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبي

قوله عليه السلام : يربط احداهما

عليه الفتوى، لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع، بل انما اكتفوا بمايحصل معه العلم بصدقه وقالوا : لو ادعى نقصانهما قيستا الى أبناء سنه .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

قوله : وهي قائمة

قال في القاموس : العين القائمة التي ذهب بصرها والحدقة صحيحة [1].

الحديث الثمانون : مجهول .

---

١) القاموس المحيط ٤/١٦٨ .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العين يدعي صاحبها انه لايبصر؟ قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية . قال : قلت : فان هو أبصر بعده؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه .

٨١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهى بصره ثم يحسب مابين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

٨٢ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن

قوله عليه السلام : يؤجل سنة

المشهور القسامة .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

وظاهر الخبر اجتماع القسامة مع الاعتبار ، فيكون الاعتبار لوثاً ، وظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع، ولعل ما هو مدلول الخبر أوفق بالاصول، اذ كثيراً ما تختلف الحواس في الادراك، لاسيما اذا قيس الى أبناء سنه ، كما ذكره المحقق في خصوص هذا الشق والشيخ في النهاية مطلقاً ، وكذا يحيى بن سعيد في الجامع .

وقال في الروضة : المشهور أن القسامة في الأعضاء الموجبة للدية خمسون كما في النفس وما دونها بحسابه . وقيل : قسامة الأعضاء الموجبة للدية ستة أيمان

فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب ففال : هـو صحيح ، وقـال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانهاتقاس ببيضة وتربط عينه المصابة وينظر ماينتهى بصر عينه الصحيحة ثـم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهى عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وانكان خمسة اسداس بصرهحلف هو وحلف معه اربعة نفر، وان كان بصره كله حلف هووحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح، فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفتعليه الأيمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وانكان السمع فعلى نحو من ذلك غيرانه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعهثم يقاس من ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل نوماً صيح به ، فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه ، وان كان النقص

وما نقص عنها فبالنسبة [1].

قوله عليه السلام : فان سمع قاس بينهما

فيما سيأتي ، فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ ، وكذا في الفقيه أيضاً [2].

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٧٥ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٦٥ .

في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك ، يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فان اصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه .

٨٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم.

عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تقاس عين في يوم غيم .

وقال بعض الفضلاء: في الكافي « قاس بينهم » وكأن المراد أنه قاس بين سمع المصاب وبين سمع أقوامه ، كما سيجيء في البصر .

قوله عليه السلام : فمن الفخذ والعضد

أي : من ابتدائهما أو انتهائهما . وعلى الثاني لعله لاستلزام نقصهما نقص الفخذ والعضد ، وظاهر الأكثر في ذلك أنه ان بلغ حد الشلل ففيه ثلثا دية العضو والا ففيه الارش .

وقال ابن سعيد في جامعه: ويقيس نقص العضد والفخذ بالصحيحتين منهما[1].

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف أو موثق بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثاني .

وقال في التحرير : لا يقاس عين في يوم غيم ولافي أرض مختلفة الجهات[2].

---

١) الجامع للشرائع ص ٥٩٦ .

٢) التحرير ٢/٢٥٩ .

٨٤ ـ علي عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات فقيل: ياأمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق ، فان كان

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فانه يدنى منه الحراق

قال الجوهري: الحراق والحراقة ما تقع فيه النار عند القدح، والعامة تقوله بالتشديد [١].

وقال في الروضة : في ابطال الشم من المنخرين الدية ومن أحدهما نصفها ، ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني أعتبر بالروايح الطيبة والخبيثة والحادة ، فان تبين حاله حكم به ، ثم أحلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان وقضى له، وروي تقريب الحراق، فان دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب والا فصادق، وضعفها يمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع أصالة البراءة ، ولو ادعى نقصه قيل : يحلف ويوجب الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده [٢].

قوله عليه السلام : فانه يقابل بعينه

قال في الروضة : لو عدم الشهود وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه

---

١) صحاح اللغة ٤/١٤٥٨ .

٢) شرح اللمعة ١٠/٢٥٩ ـ ٢٦١ .

كما يقول والانحى رأسه ودمعت عينه ، واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب ، وان خرج اسود فقد صدق .

٨٥ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف؟ قال: بالساعات. فقلت: فكيف بالساعات؟ قال: ان النفس يطلع الفجر وهو بالشق الايمن من الانف، فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر، فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه .

حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضى له، وقيل : يقابل بالشمس، فان بقيتا مفتوحتين صدق والاكذب المرواية وفيها ضعف [1].

قوله عليه السلام : فان خرج الدم أحمر

عمل به بعض الأصحاب ، وذهب الأكثر الى القسامة .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان النفس يطلع

يمكن تأويله بأنه يكون في أول اليوم النفس في الشق الايمن من الأنف أكثر، ولعل هذا انما ذكر استطراداً ، فان استعلام النفس لا يتوقف عليه .

---

١) شرح اللمعة ١٠/٢٥٧ .

٨٦ ـ جعفر بن محمد عن عبيدالله عن عبدالله القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما نقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره .

ولم أر من عمل به سوى يحيى بن سعيد في جامعه ، حيث قال: ويعرف نقص النفس بالساعات، لانه طلوع الفجر يكون في الشق الايمن من الأنف، ثم بعد ساعة في الشق الايسر ، فتنظر ما بين نفسك وبينه ثم تحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك[١].

وقال العلامة رحمه الله في التحرير : في انقطاع النفس الدية ، وفي بعضه بحسب ما يراه الامام [٢].

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

وقال في الروضة : لو ادعى نقصانهما قيستا الى أبناء سنه ، بأن يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ، ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما، فان استوت المسافات الأربع صدق والا كذب ، وحينئذ فيحلف الجاني على عدم النقصان ان ادعاه ، وان قال لا أدري لم يتوجه عليه يمين [٣].

---

١) الجامع للشرائع ص ٥٩٦ .

٢) التحرير ٢/٢٧٦ .

٣) شرح اللمعة ١٠/٢٥٨ .

(١٣)

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس

واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه

١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في عين الاعور الدية .

٢ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : صحيح .

وقال في شرح اللمعة : في عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه ، أو من غيره حيث لا يستحق عليه أرشاً ، كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون . ولو استحق ديتها وان لم يأخذها اذ ذهبت في قصاص ، فالنصف في الصحيحة . أما الأول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة ، وأما الثاني فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة . وذهب ابن ادريس الى أن فيها هنا ثلث الدية خاصة ، وجعله الأظهر في المذهب ، وهو وهم .

وفي خسف العين العوراء ، وهي هنا الفاسدة ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الأشهر ، وروي ربعها ، والأول أصح طريقاً ، سواء كان العور من الله تعالى أم من جناية جان ، وسواء أخذ الارش أم لا . ووهم ابن ادريس هنا أيضاً ففرق هنا كالسابق ، وجعل في الأول النصف وفي الثاني الثلث [1]. انتهى .

وقال في المسالك: أما العوراء التي لا تبصر ، ففي الجناية بخسفها روايتان: احداهما صحيحة بريد بن معاوية وصحيحة أبي بصير ، والى هذا ذهب الأكثر منهم الشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة. والثانية رواية عبدالله بن سليمان، وبمضمونها عمل المفيد وسلار ، وهي ضعيفة فالعمل بالصحيح متعين ، مع أن هذا الراوي أيضاً روى بهذا الاسناد عن عبدالله بن جعفر نصف الدية ، ولم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب .

ولا فرق في القولين بين أن يكون العور خلقة أو بجناية جان ، وانما التفصيل في صحيحه كما تقدم ، وفصل ابن ادريس هنا فقال في العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة، أو قد ذهبت بآفة من الله تعالى . وان كانت قد ذهبت وأخذت ديتها أو استحق الدية وان لم يأخذها ، كان فيها ثلث الدية، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في المبسوط ومسائل خلافه ، وذهب في نهايته الى أن فيها نصف الدية ، والأول

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٢٠٤ – ٢٠٥.

٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور؟ فقال: عليه الدية كاملة ، فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص .

الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه أصول مذهبنا .

وقال أيضاً : في العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة ، وكذلك في العين العوراء التي أخذت ديتها ثلث ديتها على ما بينا ، وشيخنا أبوجعفر في نهايته فرق بينهما بأن قال : اذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقها ولم يأخذها نصف الدية يعني ديتها، فان خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها، والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها، أما اذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيه دية كاملة خمسمائة دينار [1]. انتهى كلامه .

وانما وهم ولم يفهم كلام الشيخ، لانه رحمه‌الله أرادبالعين العوراء الصحيحة التي قد ذهبت أختها ، واتبع في ذلك لفظة الرواية حيث قال : في رواية العلاء في العين العوراء الدية . وانما أطلقوا عليها اسم العور مع كونها صحيحة ، لان ما لا أخ له يقال له أعور لغة .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في المسالك: لو فقأ الصحيح عين الأعور خلقة، أو بآفة من الله تعالى، فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت دية النفس عليه كاملة ، لانها جميع البصر اذا وقع التراضي على الدية ، أو قلنا ان الواجب أحد الامرين ، بل أطلق هنا جماعة

---

١) المسالك ٢ / ٥٠٠ ـ ٥٠١ .

٤ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عـن حماد عن الحلبي عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعور دية كاملة .

٥ ـ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن عبدالله بن سليمان عن عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة تخسف قال: قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة .

٦ ـ علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة مفضل بن صالح عن عبدالله بن سليمان عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة . قال : عليه ربع دية العين .

٧ ـ الحسن بن محبوب عـن أبي أيوب عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر

تخير المجني عليه بين أخذ الدية تامة والقصاص .

فاذا اقتص من الصحيح، فهل يجب على الصحيح أن يرد على الأعور نصف دية النفس ؟ قال الشيخ في النهاية وأتباعه والعلامة في المختلف : نعم ، لرواية محمد بن قيس ومال اليه المحقق ، والعلامـة في التحرير لا ، رد لعموم « العين بالعين » ، والأول لا يخلو من قوة [1].

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : صحيح .

---

١) المسالك ٢ / ٥٠٠ .

عليه السلام انه قال : في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية .

٨ ـ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ قال : فقال ان كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد

والمشهور بين الأصحاب أن في ذكر الخصي الدية كاملة ، بخلاف ذكر العنين ، فانهم حكموا فيها بثلث الدية . ويمكن حمله على ما اذا صار سبباً للعنن ، لكن لا حاجة اليه لان الخاص مقدم على العام .

وأما قوله « وانثييه » فلعله زيد من الرواة . ويمكن توجيهه بأن يقال : الضمير راجع الى مقطوع الذكر بقرينة المقام ، أو الى الخصي بهذا المعنى على سبيل الاستخدام ، فان الخصي قد يطلق مجازاً على مقطوع الذكر ، أو يحمل الخصي على الموجوء ، أو مقطوع الجلدتين دون البيضتين ، فان الخصيتين يطلق على الجلدتين ، كما صرح به الجوهري [١].

أو يقال: المراد بالانثيين الجلدتان مجازاً. ولايبعد أن يكون تصحيف الخنثى، كما قال الصدوق في المقنع [٢].

وقال يحيى بن سعيد في جامعه : في ذكر الخصي وانثييه ثلث الدية على الرواية [٣].

الحديث الثامن : صحيح .

---

١) صحاح اللغة ٦/٢٣٢٧ .

٢) المقنع ص ١٨٠ .

٣) الجامع للشرائع ص ٥٩٧ .

ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث ديـة لسانه . قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٩ ـ الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الدية .

١٠ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح

قوله عليه السلام : على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه

كذا في الكافي [١] أيضاً ، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان خرسه ولادة أو بآفة ، كما هو المشهور بين الأصحاب. وفي الفقيه في الأول «فعليه الدية» [٢] بدون لفظ الثلث ، فتظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به .

الحديث التاسع : مجهول .

وعليه الفتوى .

الحديث العاشر : مرسل .

وقال في شرح اللمعة : في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار ، سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير ، وفي شجاجه وجراحه بنسبته . ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله ، فالظاهر وجوب مائة دينار أيضاً عملا بظاهر الأخبار .

وهل يفرق هنا بين العمد والخطأ كغيره ؟ يحتمله لاطلاق التفصيل في الجناية

---

١) فروع الكافي ٣١٨/٧ ، ح ٧ .

٢) من لا يحضره الفقيه ١١١/٤ .

عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أباجعفر المنصور ـ وهوخليفة ـ في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته. قال : فاستشاط وغضب . قال : فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلي وعدة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ماعندنا في هذا شيء . قال : فجعل يردد المسألة ويقول : أقتله أم لا ؟ فقالوا : ماعندنا في هذا شيء . قال : فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل السعي، فقال للربيع : اذهب اليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا . قال : فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة . فقال أبوعبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم . قال : فقال له : قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء . قال : فرده اليه. فقال: أسألك الا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء . فقال له أبوعبدالله عليه السلام : حتى أفرغ مما أنا فيه . قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام، فقال للربيع : اذهب فقل له عليه مائة دينار. قال: فأبلغه ذلك . فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين . قال : فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي ؟ لورثته أو لا ؟ فقال أبوعبدالله

على الادمي وان لم يكن حياً كالجنين وعدمه ، بل يجب على الجاني مطلقاً وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين ، مؤيداً باطلاق الأخبار والفتوى [1].

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٢٩٥ ـ ٣٠٥ .

عليه‌السلام : ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبل الخير . قال : فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فأجاب فيها أبوعبدالله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب .

فأما ما رواه :

١١ ـ محمد بن أبي‌عمير عن‌جميل عن غيرواحد من أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي .

١٢ ـ ابن أبي عمير وصفوان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أبى الله ان يظن بالمؤمن الا خيراً ، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء .

١٣ ـ محمد بن أبي‌عمير عن مسمع كردين قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت ؟ قال : فقال : حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي هذه الأخبار الخبر الأول من ان دية الميت مائة دينار ، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي أو كسر يده أشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل

الحديث الحادى عشر : مرسل كالصحيح .

قوله عليه‌السلام : أشد

أي : في العقوبة الأخروية .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الدية في الحي ، واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع أن يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئاً من اعضائه أو قطع استحق العقاب وشيئاً من الدية وان لم تكن تامة ، وليس ذلك موجوداً في شيء من الأموات غير الانسان، فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي .

فأما ما رواه :

١٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ميت قطع رأسه . قال : عليه الدية . قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام هذا لله ، وان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام .

١٥ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال : عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي .

١٦ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت ؟ قال : عليه الدية فان حرمته ميتاً كحرمته وهي حي .

١٧ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي .

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار أيضاً لا تنافي ماقدمناه، لأن قوله عليه السلام عليه الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية ، وهل هي دية النفس أو دية الجنين ؟ واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ، ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: انا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أحب أن أسمعه منك . فقال : وما هو ؟ فقلت : بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله حرم

الحديث الثامن عشر : مجهول .

وقال في المسالك : اطلاق هذه الرواية وغيرها يدل على عدم الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، ومقتضى آخرها أن الخاطىء لاشيء عليه من الدية ، وان كان اطلاقها الاول يقتضى عدم الفرق أيضاً بين العمد وغيره ، ويؤيد الاخير أن هذا الحكم على خلاف الاصل، فينبغي أن يقتصر فيه على موضع اليقين خصوصاً فيما يوجب الدية على العاقلة ، والحكم مختص بالمسلم ، فلو كان ذمياً احتمل عدم وجوب شيء ووجوب عشر ديته ، كما ينبه عليه الحاقه بالجنين التام . ولو كان عبداً فعشر قيمة .

ودلت الرواية أيضاً على صرف الدية في وجوه البر عن الميت ، والمرتضى

من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً ، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية . فقال : صدق أبوعبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت : من قطع رأس رجل ميت أوشق بطنه أو فعل به مايكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية ديـة النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثم أشار الي باصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلى قال: فتراه دية النفس؟ فقلت : لا . قال : صدقت . فقلت : وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : ديته دية الجنين في بطن امه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار . قال: فسكت وسرني ما أجابني فيه . قال : لم لا تستوفي مسألتك ؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه الا أن يكون شيء لا أعرفه . قال: دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائـة دينار وهي لورثته ، وان دية هـذا اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته انما هي لـه دون الورثة . فقلت : ومـا الفرق بينهما ؟ فقال : ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما

رحمه الله أوجب جعلها في بيت المال ، والعمل بالمروي أولى . ولو كان له دين فقضاء دينه أهم وجوه البر [1].

قوله : اجتياح نفس الحى

قال في القاموس : الجوح الاهلاك والاستئصال كالاجاحة والاجتياح[2].

قوله عليه السلام : مرجو بنفعه

فحصل ضرر بالجناية على الورثة ، بخلاف الميت فانه ليس فيه الاهتك حرمته

---

١) المسالك ٢/ ٥١٠ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٢١٩ .

مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها. قلت : فان أراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ قال : اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله .

١٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبدالرحمن العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها ،

ولم يفت به نفع عن الروثة .

قوله : فيبدر الرجل

في بعض النسخ : فسدر .

قال الجزري: السدر بالتحريك كالدوار وهو كثيراً مايعرض لراكب البحر [١].

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله : اذا طمست

قال الجزري : الطمس استئصال أثر الشيء [٢]. انتهى .

وقال في القاموس : طمس ومطموس ذاهب البصر [٣].

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٣٥٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ١٣٩ .

٣) القاموس المحيط ٢/ ٢٢٧ .

وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية .

قوله : وفى خشاش الانف

قال في القاموس : الخشاش بالكسر ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب أو غيره [1].

---

١) القاموس المحيط ٢/ ٢٦٩ .

(١٤)

باب القصاص

١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل؟ قال: ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش .

باب القصاص

الحديث الاول : حسن موثق .

الحديث الثاني : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص ، لما فيه من التغرير بالنفس ، وعدم الوثوق باستيفاء المثل . ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر ، اذ

٣ ـ عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود ؟ فقال : قود . قال : قلت فان أضعفوا الدية ؟ فقال : ان أرضوه بما شاء فهو له .

٤ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح؟ فقال : تفقأ عينه . قال : قلت يبقى أعمى ؟ ! قال : ألحق أعماه .

يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يقل به أحد ، الا أن يحمل على القطع مجازاً ، وأما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع ، وأما مع الكسر فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم الى ثبوته اذا أمكن استيفاء المثل بلازيادة وصدع في الباقي ، والخبر حجة لهم .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في المسالك : لو جنى الاعور على عين واحدة لذي العينين بأن فقأها مثلا ، جاز الاقتصاص منه اجماعاً، لرواية محمد بن قيس ، وفي معنى الاعور خلقة من ذهب احدى عينيه بآفة من الله تعالى . وان كان ذهابها بجناية أوجبت قوداً أو دية ، فلا اشكال في الحكم [1].

---

١) المسالك ٢ / ٤٨٤ .

٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً؟ فقال: تفقأ عينه. قلت : فيكون أعمى؟ قال : فقال الحق أعماه .

٦ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص .

٧ ـ علي عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عمر أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها شيئاً، فقال له : أعطيك الدية فأبى . قال : فأرسل بهما الى علي عليه السلام وقال : أحكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى ، قال : فلم يزالوا

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : مجهول .

وظاهره انه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرآة كما ذكره في التحرير ، وظاهر بعضهم جعل المرآة مواجهة الشمس ، ولعله أوفق بالتجربة .

وقال في شرح اللمعة : ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في الاقتصاص منه: طرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس بأن يكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء ، والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده رواية رفاعة ، وانما حكاه قولا للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهاب

يعطونه حتى أعطوه ديتين. قال : فقال ليس أريد الا القصاص. قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينيه عين الشمس . قال : وجاء بالمرآة فقال : أنظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة فذهب البصر .

٨ ـ سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الاول عليه السلام لعبدالله بن العباس: يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا . قال : فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتي به اليك وأنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : اعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو ابعث لهما ذوي عدل. قال : فقال له : جاء اختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول ، أبى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكف أصلا ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله عز وجل .

البصر [1] وابقاء الحدقة بأي وجه اتفق ، مع أن في طريق الرواية ضعفاً وجهالة تمنع من تعيين مادلت عليه وان كان جائزاً [2].

الحديث الثامن: ضعيف .

قوله : وابعث لهما

في بعض النسخ « أو ابعث » ، ولعل بعث ذوي عدل أن يحكموا بالارش .

---

١) قيل : منه وضع الكافور على العين « منه » .

٢) شرح اللمعة ١٠/ ٨٣ ـ ٨٤ .

٩ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بـن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة ابن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : سئل عـن رجل قتل رجلا عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى. فقال: ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو

والاختلاف : امـا لاختلاف المقومين في الارش ، أو لمخالفة بعث ذوى عـدل للمصالحة .

قال بعض الفضلاء أقول : الوجه في ذلك أولا أنه قضى بثلاثة وجوه متناقضة لانه حكم أولا باعطاء الدية، وثانياً بالمصالحة ويحتاج الى المصالحة فيما لم تكن دية معينة ، وثالثاً ببعث ذوي عدل ليخرصاكم أرش الجناية .

والوجه في ذلك ثانياً أنه خالف القاعدة المقررة في الشريعة، وهو أن للمجني عليه القود، وفي هذا الموضع وأشباهه. وأما قوله عليه السلام « أبى الله أن يحدث» فاشارة الى بيان مصداق القاعدة في هذا الموضع . انتهى .

وقال في المسالك: في طريق الرواية ضعف، وعمل بها أكثر الاصحاب كالشيخ وأتباعه ، ورواه ابن ادريس وأوجب الحكومة في الكف، ونفى عنه في المختلف البأس [1].

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : التى قيد منها

في الكافي بعد ذلك : أو أن كان أخذ دية يده ويقتلوه [2] ـ الخ . والمعنى : أو دية اليد التي أخذ ديتها . وفي عبارة الكافي حزازة .

---

١) المسالك ٢/٤٨٢ .

٢) فروع الكافى ٧/٣١٦ .

كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها فأراد أولياؤه ان يقتلوا قاتله أدوا الى أولياءقاتله دية يده التى قيد منها ويقتلوه، وان شاؤا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي . قال : وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وان شاؤا أخذا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

١٠ ـ الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه ان أرشها ستة دنانير،وان لم يسود واخضرت فانأرشهاثلاثة دنانير، وان احمرت ولم تخضر فان أرشها دينار ونصف، فقال: وأما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

١١ ـ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر ان يضرب رجلا حداً فغلط

قال في الشرائع : لو قتل مقطوع اليد قتل عليه بعد أن يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه أخذ ديتها ، أو قطعت في قصاص . ولوكانت قطعت من غيرجناية ولا أخذ لها دية ، قتل القاتل من غير رد ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام ، وكذا لوقطع كفاً بغيرأصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع . انتهى [1].

وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب جواز القصاص من غير رد مطلقاً .

الحديث العاشر : موثق .

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ٢٣٣ .

قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسوط، فأقاده أمير المومنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة أسواط .

١٢ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمن أقيم الحد فمات ايقاد منه أو يؤدي ديته ؟ قال : لا الا ان يزاد على القود .

١٣ ـ علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبدالله عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليه السلام قال : أتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل فدفعه اليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برىء فلما خرج أخذه أخو المقتول، فقال : أنت قاتل أخي ولي ان اقتلك . فقال له : قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول :

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : لا الا أن يزاد على القود

هذا هو المشهور بين الأصحاب . وقال المفيد رحمه الله : من جلده امام المسلمين حداً في حق من حقوق الله فمات كان ضامناً لديته ، ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له . وظاهر المفيد أن الدية في مال الامام عليه السلام . وقال الشيخ في الاستبصار : ان الدية في بيت المال [1].

الحديث الثالث عشر : مرسل .

---

١) الاستبصار ٤ / ٢٧٩ .

يا أيها الناس قد والله قتلني، فمروا به الى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبر خبره فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج اليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا. فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر انه ان اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا.

١٤ ـ علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل. قال: ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش.

١٥ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

وقال في المسالك: الرواية ضعيفة بالرجال والارسال، وان كان عمل بمضمونه الشيخ في النهاية وأتباعه، ولذلك اختار المحقق التفصيل بأنه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصى، لم يكن الاقتصاص حتى يقتص منه الجاني أو الدية وان كان ضربه بماله ضربه به كالسيف، كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه، وما فعله من الجرح مباح له جرحه بما له فعله، والمباح لا يستعقب الضمان، ويمكن حمل الرواية عليه[1].

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

---

١) المسالك ٢/٤٨٦.

١٦ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن .

١٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

١٨ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

وقال في التحرير: من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه ، أو يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني ، وفيه ضعف [1]. انتهى .

وقال في المسالك: وذهب جماعة الى الحكومة لضعف المستند، وهو الوجه[2].

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فهو قتيل القرآن

لعل المراد أن سراية القصاص غير مضمون على أحد، لانه وقع بحكم القرآن فكأنه قتله القرآن ، وعليه الفتوى . ويحتمل أن يكون المعنى أن من قتل قصاصاً فكأن القرآن قتله ، فعلى القرآن وصاحبه تداركه ، أو الغرض رفع الحرج عمن فعل ذلك بأنه لم يفعل حقيقة بل القرآن فعله .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

---

١) التحرير ٢ / ٢٧٥ .

٢) المسالك ٢ / ٥٠٤ .

ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص الا فى النفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص الافي النفس عمداً ، وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس .

١٩ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام : انما يكون القصاص من اجل الشين .

٢٠ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس ، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس.

٢١ ـ وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ؟ فقال : لتفقأ عينه

الحديث التاسع عشر : حسن موثق .

وقال في التحرير : ولو قطع المجني عليه اذن الجاني فألصقها الجاني ، لم يكن للمجني عليه ازالتها ، لان الواجب الابانة وقد حصلت [1].

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

---

١) التحرير ٢/٢٥٨ .

ويبطل دين الغرماء .

٢٢ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسبن عن حريز وابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال : تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الديتين ، وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل مابين الديتين ، واذا قتله المسلم صنع كذلك .

وفي الكافي: عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين : ان على العبد حداً للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء [1].

قوله عليه السلام : حدا

أي : حكماً جارياً ، فان كان عمداً يقتص منه ، ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء أن تعلق دينهم بكسبه لتقدم حق الجناية المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أوذمته ، ويجوز للمجني عليه استرقاقه ، وكذا في الخطأ يجوز استرقاقه . ويمكن أن يخص الحد بالقصاص ، بل هو أظهر .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

وقد أجمع الاصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر ، ذمياً كان أم غيره اذا لم يكن معتاداً لقتلهم . وأما اذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلماً ، ففيه أقوال :

أحدها : أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على

---

١) فروع الكافي ٣٠٧/٧ ، ح ١٨ .

٢٣ ـ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص . وقال جعفر عليه السلام : ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية .

٢٤ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ان في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها ، فان لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

دية الذمي ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه .

وثانيها : أنه يقتل حداً لا قصاصاً لا فساده في الارض ، فلارد عليه ، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح .

وثالثها : أنه لا يقتل مطلقاً ، وهو قول أكثر المتأخرين .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف أو حسن موثق .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وقال في التحرير : ويثبت في الشفرين القصاص ، ولو كان الجاني رجلا فلها الدية [1]. انتهى .

وقال في الشرائع : ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين . ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها ، وفي رواية عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه ، وهي متروكة [2]. انتهى .

ولم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه .

---

١) التحرير ٢/٢٥٩ .

٢) شرائع الاسلام ٤/٢٣٦ .

(١٥)

باب الحوامل والحمول

وغير ذلك من الاحكام

١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن مسكان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة اجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان اربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً ، وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً ، فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فاذا انشيء فيه الروح فديته الف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً ، وان كان انثى فخمسمائة دينار ، وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكراً كان ولدها ام انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودينها كاملة .

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

الحديث الاول : كالصحيح .

وفي الكافي : عن يونس أوغيره عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

قال في شرح اللمعة: في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء عشرون ديناراً ، ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار . ولو أفزعه مفزع وان كان هو المرأة فعزل ، فعشرة دنانير بين الزوجين أثلاثاً . ولو كان المفزع المرأة ، فلا شيء لهـا . ولو انعكس انعكس ان قلنـا بوجوب الدية عليه مع العزل اختياراً ، لكن الاقوى عدمه [٢].

وقال أيضاً : ومع اشتباه حاله هل هوذكر أوأنثى، فنصف الديتين ، لصحيحة عبدالله بن سنان وغيرها . وقيل : يقرع. ويتحقق الاشتباه بأن تموت المرأة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق حياة الجنين ، أما سبق موته على موت أمه أو عدمه فلا أثر له [٣]. انتهى .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن دية جنين الحر بعد تمام خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار ، وذهب ابن الجنيد الى أن دية الجنين مطلقاً غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية ، وهو مذهب الجمهور ، وبه وردت رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله .

وفيها أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بغرة عبد أووليدة . وقال بعضهم : كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولاصاح ولا استهل ومثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان هذا من اخوان الكهان . ويروى سجعاً كسجع الجاهلية .

ورواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حكم

---

١) فروع الكافي ٧/٣٤٣، ح ٢ .

٢) شرح اللمعة ١٠/٢٨٩ – ٢٩٠ .

٣) شرح اللمعة ١٠/٢٩٣ – ٢٩٤ .

٢ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح ابن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفى المضغة ستون ديناراً ، وفى العظم ثمانون ديناراً

بذلك ، وحملها الشيخ على ما اذا لم يتم خلقته ، على أن في بعضها ما ينافي هـذا الحمل. والمراد بالغرة عبد أوأمة، يقال غرة عبد أو أمة على الاضافة ، ويروى على البدل والغرة الخيار .

ولا فرق في الجنين بين الذكر والانثى، وبه صرح الشيخ في الخلاف، وفرق في المبسوط وأوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها . ونقل في الغريبين عن الفقهاء أن الغرة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية، وهو مناسب للمشهور.

ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان، أحدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الأخبار، والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظماً ثمانون ومضغة ستون وعلقة أربعون . وقيل : بالتخيير بين الغرة وما ذكر جمعاً [1]. انتهى .

وقـال في شرح اللمعة : في أعضاء الجنين وجراحاته بالنسبة الى ديته ، ففي قطع يده خمسون ديناراً ، وفي حارصته دينار وهكذا . ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش ، وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومجنياً عليه بتلك الجناية من ديته [2].

الحديث الثانى : ضعيف .

وظاهره موافق لمذاهب العامة ، حيث ذهبوا الى ان الجنين ما لم يولـد حياً ليس فيه الدية الكاملة ، ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح .

---

١) المسالك ٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

٢) شرح اللمعة ١٠/٢٩٥ .

فاذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة دينار حتى يستهل. قال: فاذا استهل فالدية كاملة .

٣ ـ علي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً. فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً. قلت : فما حد النطفة ؟ قال : هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً قال : وان طرحته وهي علقة فان عليه أربعين ديناراً . قلت : فما حد العلقة ؟ قال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً. قال: وان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين ديناراً. قلت : فما حد المضغة ؟ فقال: هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً. قال : فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة . قلت له : أرأيت تحوله في بطنها من حال الى حال أبروح كان ذلك ام بغير روح ؟ قال : بروح غذاء الحياة القديم المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء ، فلولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ماتحول من حال بعد حال في الرحم وماكان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : بروح غذاء الحياة

في بعض النسخ الكافي « عدا الحياة »[1] بالعين والدال المهملتين، أي: تحوله بروح غير الروح الذي خلق له قبل خلق الأجساد ، لانه لم يتعلق به بعد ، فالمراد

---

١) فروع الكافي ٣٤٧/٧ ، ح ١٥ .

٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي جرير القمي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية ؟ وما في العلقة ؟ وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام ؟ قال : انه يخلق في بطن امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ثم مضغة أربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة ستون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً ، فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله عزوجل : « ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين » ، فان كان ذكراً ففيه الدية ، وان كانت انثى ففيها ديتها .

بالروح الأول القوة النامية ، أوروح الوالدين . والمراد بالقديم ماتقادم زمانه ، لانه خلق قبل خلق الأجساد . وما في الكتاب أيضاً يحتمل روح الوالدين والنامية .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

ولعل المراد بالنطفة في هذا الخبر أول مراتب العلقة عندانتهاء مراتب النطفة على مجاز المجاورة ، وكذا مابعده من المراتب ، ولعله سقط بعض المراتب من النساخ .

قال في الشرائع : قال بعض الأصحاب : وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك ، وفسره واحد بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة ، وكذا ما بين العلقة والمضغة ، فيكون لكل يوم دينار . ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ، ثم بالدلالة على أن تفسيره مراد .

على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً ، وكذا بين العلقة والمضغة ، روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد

٥ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب امرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً . فقلت : فيضربها فتطرح العلقة ؟ قال : أربعون ديناراً . قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ؟ قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام . قلت : وما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير الى علقة . قلت : فما صفة خلقة العلقة التى تعرف بها ؟ قال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث فى الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين

ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام [1] وأبوجرير القمي عن أبي الحسن موسى عليه السلام . أما العشرون فلم نقف بها على رواية .

ولوسلمنا المكث الذي ذكره من أين أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام ؟ غايته الاحتمال ، وليس كل محتمل واقعاً ، مع أنه يحتمل أن تكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام أن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين ، وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم تزاد دينارين ، وهذه الأخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل ، أو لضعف الناقل ، فكذا توقف عن التفسير الذي هو بخيال ذلك القائل [2].

الحديث الخامس : صحيح .

---

١) فى المصدر : أبى جعفر عليه السلام .

٢) شرائع الاسلام ٤/٢٨١ – ٢٨٢ .

يوماً ثم تصير مضغة . قلت : فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التى تعرف بها ؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم. قلت : فما صفة خلقه اذا كان عظماً ؟ قال : اذا كان عظماً شق لـه السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة .

٦ ـ محمد بـن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قـال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت .

٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة ، وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: فان خرجت في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون

قوله عليه السلام : اذا كان عظماً

محمول على ما بعد اكتساء العظم اللحم ، ولعل فيه أيضاً سقطاً .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

وفي الفقيه هكذا : وروى محمد بن اسماعيل ، عـن أبي شبل قال : حضرت يونس الشيباني وأبوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات ، فقلت [1] ـ الخ .

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/١٠٨ .

ديناراً. قال: قلت : فان قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً . قال: قلت: فان قطرت ثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ؟ قلت: فأربع ؟ قال: ثمان وعشرون ديناراً، وفي خمسة ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها أربعون. فقال له أبو شبل ـ واخبرنا أبو شبل قال: حضرت يونس وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات ـ قال: قلت: فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم ؟ قال : فقال لي : فقد علقت ان كان دم صاف ففيها أربعون ديناراً وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف. قال أبو شبل : فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم ؟ قال: اثنين وأربعين ديناراً العشر. قال : قلت : فان عشر أربعين أربعة ؟!

قوله عليه السلام : القطرة عشر النفطة

قال بعض الفضلاء : المراد عشر ما به التفاوت بين دية العلقة . ولما كان ما به التفاوت بقدر دية النطفة ، اختار أخصر العبارتين .

قوله : خرجت متخضخضة

قال الجوهري: الخضخضة تحريك الماء ونحوه، وقد خضخضته فتخضخض[1] .

قوله عليه السلام : فقد علقت

هذا جزاء الشرط .

وقوله عليه السلام « ففيها » تفريع وليس بجزاء .

---

١) صحاح اللغة ١/١٠٧٤ .

فقال : لانما هو عشر المضغة لأنه انما ذهب عشرها ، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين. قال: قلت : فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذلك عظم كذلك اول ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة اشهر ففيه أربعة دنانير فان زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين . قال: قلت : وكذلك اذا كسي العظم لحماً ؟ قال : كذلك، قال: قلت: فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى أحي كان أولا؟ قال: هيهات يا أبا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحيات وقد استوجب الدية .

قوه عليه السلام : العشر

أي : عشر فضل دية المضغة على العلقة .

قوله عليه السلام : عشر المضغة

أي : عشر الدية .

قوله عليه السلام : فذلك عظم أول ما يبتدى

اعتبر في مراتب العظم الخمس لا العشر . ثم ان هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد أربعةأشهر ، ولعله محمول على أنه قد يكون كذلك نادراً .

قوله : فاذا وكزها

قال الجوهري : وكزه أي ضربه ودفعه ، وأوكزه أي ضربه بجمع يده على ذقنه [1].

---

١) صحاح اللغة ٢/٨٩٨ .

٨ ـ صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبدالله فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل أبو شبل وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنظف .

٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابـن فضال ومحمد بن عيسى عـن يونس جميعاً قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح، وكان مما فيه ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنبين مائة دينار وجعل مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان يلج الروح فيه مائة دينار ، وذلك ان الله عز وجل خلق « الانسان من سلالة » وهي النطفة فهذا جزء ، ثـم علقة فهو جزآن ، ثم مضغة ثلاثة أجزاء ، ثم عظم فهي أربعة اجزاء، ثم يكسى لحماً حينئذ ثم جنيناً فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء ، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس المـائة ثمانين دينـاراً ، فاذا أنشىء فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار ، وان قتلت امرأة وهي حبلى فثم فلم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم انثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : فديته نصفان

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس الى القرعة .

وذلك ستة اجزاء من الجنين . وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير ، وان افرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعله له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار .

فأما ما رواه :

قوله : يفرغ عن عرسه

على بناء الفاعل، أي: يعزل الرجل المني ولا تريد المرأة ذلك فيعطيها عشرة دنانير . أو على بناء المفعول ، أي : تفعل المرأة أو أجنبي غيرها ما يصير سبباً للعزل والرجل لا يريد ذلك .

وفي الفقيه في خبر ظريف « وهي لا تريد ذلك »[1] فيؤيد الأول .

وفي بعض نسخ الكتاب في الخبر المذكور « وهو لا يريد » فيؤيد الثاني .

وقال في القاموس : العرس بالكسر امرأة الرجل ورجلها[2].

قوله : وجعل له في قصاص جراحته

كأنه تأكيد للسابق .

وقال الجوهري : المعقلة الدية ، وصار دم فلان معقله على قومه اذا صاروا يدونه ، أي : غرماً يؤدونه من أموالهم[3].

---

١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٥٤ .

٢) القاموس المحيط ٢/ ٢٣٠ .

٣) صحاح اللغة ٥/ ١٧٧٠ .

١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبداً أو أمة يدفعها اليها .

١١ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبداً أو أمة .

١٢ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فألقت جنيناً فقال الاعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل، فقال النبي صلى الله عليه وآله :

الحديث العاشر : موثق .

وقال الجزري : فيه « أنه جعل في الجنين غرة عبداً أو أمة » الغرة العبد نفسه أو الامة . وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس . وكان أبوعمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء سمي غرة لبياضه ، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء ، وقد جاء في بعض الروايات بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل : ان الفرس والبغل غلط من الراوي ، ويجوز أن يكون المراد بالغرة النفيس المرغوب فيه [1].

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٣٥٣ .

اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة .

قوله : فاستعدت

قال الجزري : استعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة [١].

قوله : ومثله يطل

قال الجزري : فيه « ان رجلا عض يـد رجل فانتزعها من فيه ، فسقطت ثنايا العاض ، فطلها رسول الله صلى الله عليه وآله » ، أي: أهدرها، هكذا يروى ، وانما يقال : طل دمه وأطل وأطله الله ، وأجاز الأول الكسائي [٢]. انتهى .

وقال في القاموس : الطل هدر الدم [٣].

قوله صلى الله عليه وآله : عليك سجاعة

روى الغزالي أنه قال النبي صلى الله عليه وآلـه لعبدالله بن رواحة في سجع بين ثلاث كلمات اياك والسجع يـا بن رواحة . فكان السجع ما زاد على كلمتين ، ولذلك لما قال ذلك الرجل في ديـة الجنين كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل : أسجع كسجع الأعراب .

وقـال في القاموس : السجع الكلام المقفى أو مـوالاة الكلام على روي ، وكمنع نطق بكلام له فواصل فهو سجاعة وساجع [٤].

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ١٩٤ .

٢) نهايه ابن الاثير ٣/ ١٣٦ .

٣) القاموس المحيط ٤/ ٧ .

٤) القاموس المحيط ٣/ ٣٦ .

١٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبى صلى الله عليه وآله : انك رجل سجاعة ، فقضى فيه رقبة .

١٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض ؟ فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو اربعون ديناراً .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار، لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون ديته غرة عبد أو أمة ولا تنافي بينهما على حال ، والذي يدل على ماقلناه مارواه :

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : ولا استبش

قال في القاموس : ألبش والبشاشة طلاقة الوجه [1]. انتهى .

وفي بعض النسخ : استبشر .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

---

١) القاموس المحيط ٤/٢٦٣ .

١٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواءاً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ؟ قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى أبيه ، قال : وان كان جنيناً علقة أومضغة فان عليها اربعين ديناراً أوغرة تسلمها الى أبيه . قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لأنها قتلته .

ولاينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لانه لايمتنع انها كانت تمخض وانكان الولد غيربالغ اذا كان سقطاً، فلا اعتراض به على حال .

١٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين .

١٧ ـ عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فان عليها ديته

أي : دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع ولوج الروح ، والاربعون محمولة على العلقة ، والخبر يؤيد مذهب التخيير .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : حسن موثق .

١٨ ـ ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها؟ فقال : ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وان كان ضربها فألقته حياً فان عليه عشر قيمة أمه .

١٩ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابى . قال : يجوز لابيها ما وهبته له .

٢٠ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد مثله، وقال : يؤدي أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط .

٢١ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

وعمل بمضمونه ابن الجنيد ، والمشهور عشر قيمة الام مطلقاً، وذهب الشيخ في المبسوط الى أن ديته عشر قيمة الاب ان كان ذكراً وعشر قيمة الام ان كان أنثى. وظاهره أن الجنين مع ولوج الروح أيضاً فيه ذلك، ومن هذه الجهة أيضاً خلاف المشهور ، لكن قال به ابن الجنيد .

الحديث التاسع عشر : موثق .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

٢٢ ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها .

٢٣ ـ وعنه عن أبي عبدالله عليه السلام : في جنين الأمة عشر ثمنها .

٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عـن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير : لا دية لجنين الدابة مقدر ، بل أرش ما نقص من أمها ، فتقوم حاملا وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت ، وفي رواية يلزم عشر قيمة الام ، والمعتمد الأول [1].

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أن ديـة جنين الذمي عشر دية أبيه ، وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن مسمع أنها عشر ديـة أمه ، ولم يعمل بهما الأكثر ، وحملهما العلامة على ما اذا كانت أمه مسلمة .

ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والانثى أم لا؟ والمشهور العدم ، وفرق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها ، فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الانثى .

---

١) التحرير ٢/ ٢٧٨ .

(١٦)

باب ديات الشجاج وكسر العظام

والجنايات فى الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة : وهي التي تحرص الجلد اي تشقة ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة : وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ، ثم المسحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثم الموضحة : وهي التى تبدي وضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة : وهي التى يخرج منها فراش العظام، وفراش

باب ديات الشجاج وكسر العظام
والجنايات فى الوجوه والرؤوس والاعضاء

قوله : أول الشجاج الحارصة

قال في شرح اللمعة: الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها، وهي الجرح

العظام : قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة :

* ويتبعها منهم فراش الحواجب *

ثم الامة : وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة تكون على الدماغ .

المختص بالرأس والوجه .

وقال : الحاصرة وهي القاشرة للجلد فيها بعير .

والدامية وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً وفيها بعيران .

والباضعة وهي الآخذة كثيراً في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة، وهي المتلاحمة على الأشهر .

وقيل : ان الدامية هي الحارصة وأن الباضعة مغايرة للمتلاحمة ، فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق . واتفق القائلان على أن الأربعة الالفاظ موضوعة لثلاثة معان ، وأن واحداً منها مرادف ، والأخبار مختلفة أيضاً والنزاع لفظي .

والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم هي التي تبلغ السمحاقة، وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها أربعة أبعرة .

والموضحة وهي التى تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاقة، وفيها خمسة أبعرة .

والهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره ، وفيها عشرة من الابل .

والمنقلة بتشديد القاف مكسورة ، وهي التي تحوج الى نقل العظم : اما بأن ينتقل عن محله الى آخر ، أو يسقط ، وفيها خمسة عشر بعيراً .

والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس ، أعني : الخريط التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها ، وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً على صحيحة الحلبى وغيرها ، وفي كثير من الأخبار ومنها صحيحة معاوية بن وهب فيها ثلث الدية ويزيد ثلث بعير . وربما جمع بينهما بأن المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث . ولو دفعها من غير

الابل ، لزمه اكمال الثلث محرراً ، والاقوى وجوب الثلث [١]. انتهى .

وقال في المسالك : اتفق الفقهاء على أن هذه الالفاظ الأربعة وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة موضوعة لثلاث معان لا غير وهى ما تقشر الجلد ، أو تدخل في اللحم يسيراً ، أو تدخل فيه كثيراً .

ثم اختلفوا في أنه أي الالفاظ المرادف ، فقيل: ان الدامية ترادف الحارصة، فتكون الباضعة غير المتلاحمة ، فالباضعة هي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه ، وهي الداخلة في اللحم يسيراً وهي الدامية. وعلى القول الاخر فالمتلاحمة هي الداخلة فيه كثيراً بحيث لا تبدوالجلدة التي بين اللحم والعظم . وقيل : ان الدامية تغاير الحارصة فتكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة ، ولا خلاف في مقادير ديات الثلاث ولا في انحصارها فيها ، فالنزاع في مجرد اللفظ [٢]. انتهى .

وقال الجوهري : الباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمى الا أنه لا يسيل الدم ، فان سال فهي الدامية [٣].

وقال : المتلاحمة الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق [٤].

وقال : السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة اذا بلغت اليها سمحاقاً [٥].

وقال : الوضح الضوء والبياض [٦].

---

١) شرح اللمعة ١٠/٢٦٧ - ٢٧٤ .

٢) المسالك ٢/٥٠٥ .

٣) صحاح اللغه ٣/١١٨٦ .

٤) صحاح اللغة ٥/٢٠٢٧ .

٥) صحاح اللغة ٤/١٤٩٥ .

٦) صحاح اللغة ١/٤١٦ .

١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الأبل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي المأمومة ثلث الدية .

٢ ـ عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق اربع من الابل ، وفي الباضعة ثلاث من الابل ، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

وقال: المنقلة بكسر القاف الشجة التي تنقل العظم، أي : تكسره حتى تخرج فراش العظام [1]. انتهى .

وقال الجزري : الفراش عظام رقاق وكل عظم رقيق فراشة [2].

الحديث الاول : ضعيف .

وذهب ابن أبي عقيل الى أن في المنقلة عشرين من الابل، ووجهه غير معلوم.

الحديث الثانى : مجهول .

ونقل الشهيد الثاني رحمه الله اتفاق الأصحاب على أن في الجائفة ثلث الدية كاملا ، أي ثلاث وثلاثون بعيراً وثلث بعير . وقال : انما الخلاف في المأمومة ، فبعض الأصحاب قالوا فيها بالثلث كملا لوروده بلفظه في كثير من الأخبار . ومنهم

---

١) صحاح اللغة ٥/١٨٣٥ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/٤٣١ .

٣ ـ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الأبل، وفي السمحاق اربع من الابل ، وفي الباضعة ثلاث من الأبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الأبل، والمنقلة خمس عشرة من الأبل .

٤ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة : ثلث الدية ، وفي المنقلة : خمس عشرة من الابل ، وفي الموضحة : خمس من الابل، وفي الدامية : بعيراً ، وفي الباضعة ، بعيرين ، وقضى في المتلاحمة : ثلاثة ابعرة ، وقضى في السمحاق : اربعة من الأبل .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة ، وفي السمحاق اربعة ابعرة .

من أسقط ثلث البعير تبعاً لبعض الروايات المصرحة فيها بالعدد . وهذا الخبر وغيره يدل على اسقاط الثلث في الجائفة أيضاً، وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً ذلك حيث شبهوها بالمأمومة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

٦ ـ علي عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الجروح فى الاصابع اذا وضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى الموضحة خمس من الابل .

٨ ـ عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة، فقال : ثلث الدية ، والشجة الجائفة ثلث الدية ، وسألته عن الموضحة فقال : خمس من الابل .

٩ ـ عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال : قال لي

الحديث السادس : حسن موثق .

قوله : نصف عشر دية الاصبع

هذا هو المشهور ، وفي الكافي « عشر دية الأصبع »[1] ولم أر قائلا به ، الا أن يحمل على ما اذا رضيا به صلحاً في العمد .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

---

١) فروع الكافى ٧/٣٢٧ ، ح ٧ .

أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى انظر اليه . قال : فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات ، واذا فيه في العين خمسون ، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الابل .

١٠ ـ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله

وقال : عمرو بن حزم الخزرجي أبو الضحاك شهد خندق ، عنه ابنه محمد وعنه ابنه أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم أبو محمد الانصاري قاضي المدينة وأميرها ، مات عمرو سنة الواحد والخمسين .

قوله : في العين خمسون

أي : في احداهما خمسون بعيراً .

وقال في شرح اللمعة : في كسر كل عظم من عضو خمس دية ذلك العضو ، فان صلح على صحة فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو ، فان صلح على صحة فأربعة أخماس دية رضه ، ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته ، وفي فكه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته ، فان صلح على صحة فأربعة أخماس دية فكه ، ولولم يتعطل فالحكومة ، هذا هو المشهور، والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير [1].

الحديث العاشر : ضعيف .

---

١) شرح اللمعة ١٠/٢٤٨ ـ ٢٥١ .

عليه السلام قال: سألته عن الموضحة في الرأس كماهي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية، لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

١١ - وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة، وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في اموالهما نصفين.

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته. فقال: هوضامن الدية الاقيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس.

وقال في شرح اللمعة: دية الشجاج في الوجه والرأس سواء، وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس، ففي حارصة اليد نصف بعير، وفي أنملة ابهامها نصف عشر وهكذا [1].

الحديث الحادى عشر: مجهول.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

قوله: ثم انقضت

قال في المصباح: انتقض الجرح بعد برئه والامر بعد التيامه فسد [2]. انتهى.

قال في المسالك: اذا قطع عضواً من غيره كيد وأصبع، ففي المجني عليه

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٢٨٠.

٢) المصباح المنير ص ٦٢٢.

١٣ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام وعن أبيه عن ابن فضال قال : عرضت كتاب علي عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والثاقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة ، فان أوضح ولم ينقل منه عظام فان

عن موجب الجناية قوداً أو أرشاً فللجناية أحوال :

أحدها : أن يقف ولا يتعدى محلها ويندمل ، فلا قصاص ولا دية وهو اتفاق .

الثانية : أن يسري القطع الى عضو آخر ، كما اذا كان قطع الأصابع فتأكل باقي اليد ثم اندمل، فلا قصاص في الأصبع ولا دية، وتجب دية الكف خارجاً منه الاصبع ، لانه عفى عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتصر أثره عليه .

الثالثة : أن يسري القطع الى النفس ، فيثبت القصاص فيها عندنا بعد رد دية ما عفى عنه ، كما لو عفى أحد الأولياء . هذا اذا اقتصر على العفو عن الجناية ، أما لو أضاف اليه ما يحدث ففي اعتباره فيما يحدث قولان ، أصحهما : أن هذه الالفاظ لاغية ويلزمه ضمان ما يحدث [1].

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : والبطط

قال الجزري: في حديث علي عليه السلام « أنه دخل على رجل وبه ورم فما

---

١) المسالك ٢/٤٨٨ .

كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره ممـا وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع ،

برح حتى بط » البط شق الدمل والخراج ونحوهما [١]. انتهى .

وقال الجوهري : بططت القرحة شققتها [٢].

قوله : تكون فى شيء من ذلك

جملة حالية عن كل واحدة من المذكورات .

قوله : على غير عثم

قال الجزري : يقال عثمت يده اذا جبرتها على غير استواء وبقي شيء لم يتحكم [٣].

قوله : مما دارت الثياب

لعل المراد أن ما ذكرنا حكم ما دارت الثياب سوى الساعد والأصابع، فانها أيضاً داخلة ، فالغرض استثناء الوجه والعنق والترقوة .

وفي بعض نسخ الكافي « فمـا وارت الثياب » [٤]أي : لما وارت الثياب من أجزاء البدن حكم، ولقصبتي الساعد والاصابع حكم، وسيأتي تفصيله ، وعلى أي حال لا يخلو من اشكال .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/١٣٥ .

٢) صحاح اللغة ٣/١١١٦ .

٣) نهاية ابن الاثير ٣/١٨٣ .

٤) فروع الكافى ٧/٣٢٧ ، ح ٥ .

وفي دية الابتر ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

١٤ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند. قال: فقال: اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد. قال: وان شلت بعض الأصابع وبقى بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم.

قوله: ثلث دية ذلك العظم

أي ثلث دية كسره كما سيأتي، ولم أره في كلامهم.

قوله: وأفتى في النافذة

قال في شرح اللمعة: وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ، ولم نقف على مستنده، وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة، وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية، وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها الى الارش، أو حكم الشجاج بالنسبة، وثبوت خمسين ديناراً على النصف، وفي بعض فتاوى المصنف أن الانثى كالذكر [1]. انتهى.

وأكثر كلامه مبني على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٢٨١ ـ ٢٨٣.

١٥ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو .

١٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران ، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل ، وفى السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل .

١٧ ـ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى الهاشمة بعشر من الابل .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله : فى النافذة

في أكثر نسخ الكافي « الناقلة »[1] وفي بعضها « النافذة » كما في هذا الكتاب وعلى شيء من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب وسائر الأخبار كما عرفت . وعلى الناقلة يمكن حملها على ما اذا سقط منها عظم وسائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب .

الحديث السادس عشر : كالصحيح .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

---

١) فروع الكافى ٣٢٨/٧ ، ح ١٢ .

١٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزازعن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما دون السمحاق أجر الطبيب .

١٩ ـ الحسين بن محمد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة؟ فقال : عليه نصف عشرقيمة العبد لمولى العبد، ولا يجاوزبثمن العبد دية الحر .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ما دون السمحاق

أي : من السمحاقة الى الحارصة شيء قليل أربعة من الابل الى واحد ليس بدية حتى يحملها العاقلة، وانما فرضها الشارع لاجر الطبيب، أولا يلزم في الخطأ المحض فيها شيء ، بل يعطى شيئاً قليلا لاجر الطبيب ، والأول أوفق بالاصول .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : عليه نصف عشر

لان في الموضحة خمساً من الابل وهي نصف عشر تمام الدية ، ففي العبيد يؤخذ نصف عشر قيمته ،كما هو المقرر في جراحات المملوك .

قوله عليه السلام : ولا يجاوز

لا خلاف فيه بين الأصحاب ، الا ابـن حمزة حيث قال : وان قتل عبد غيره لزمه قيمته مالم يتجاوزدية الحر، فان تجاوزت ردت الىأقل منديةالحرولوبدينار

٢٠ ـ النوفلي عن السكوني عـن أبي عبدالله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر . فقال : هو بينهما .

٢١ ـ الحسن بـن علي بن فضال عن ظريف عن أبي حمزة : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع مـن الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس

ولا يعلم مستنده ، والروايات انما تدل على عدم الزيادة .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والعشرون : موثق كالصحيح موقوف .

وقال في شرح اللمعة : المنقلة بتشديد القاف مكسورة هي التي تحوج الى نقل العظم : اما بأن ينتقل عن محله الى آخر ، أو يسقط . قال المبرد : المنقلة ما تخرج منها عظام صغار، وأخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار[1].

وقال الجوهري : هى التى تنقل العظم، أي تكسره حتى تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء [2].

قال : وهي عظام رقاق تلى القحف [3]. انتهى .

وقال في المصباح : القحف أعلى الدماغ قاله في مختصر العين ، والجمع أقحاف مثل حمل وأحمال [4].

---

١) شرح اللمعة ١٠/٢٧٢ .

٢) صحاح اللغة ٥/١٨٣٥ .

٣) صحاح اللغة ٣/١٠١٥ .

٤) المصباح المنير ص ٤٩١ .

فيها قصاص الاالحكومة، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الاالحكومة، والمأمومة ليس لها من الحكومة ، ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس .

٢٢ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الموضحة في الوجه والرأس سواء .

٢٣ ـ الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير، فان احمرت ولم تخضر

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

وفي الفقيه في تتمة هذا الخبر: وفي البدن نصف ذلك[1]. وعليه عمل الاصحاب وقالوا في البدن على النصف .

وقال في شرح اللمعة : ظاهرها أن ذلك يثبت بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه ، وان لم يستوعبه ولم يدم فيه. وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش، ولو قيل بالارش مطلقاً لضعف المستند ان لم يكن اجماع حسناً [2]. انتهى .

ولا يخفى قوة ما ذكره أولا وضعف ما قاله آخراً .

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/١١٨ .

٢) شرح اللمعة ١٠/٢٧٨ .

فان ارشها دينار ونصف ، قال : فأما ماكان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

٢٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بـن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لايقضى فى شيء من الجراحات حتى تبرأ .

٢٥ ـ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبى زياد عـن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قـال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

٢٦ ـ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عـن أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح، وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بـن فضال عن ظريف بن ناصح ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بـن ناصح ، وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ، ورواه

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف أو حسن موثق .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

قوله : فى الثمن

يعني : يجعل قيمته بمنزلة دية الحر ويؤخذ بحساب ذلك ، كذا أفاد بعض الفضلاء .

الحديث السادس والعشرون : كالصحيح ،

محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن أدريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبدالله ابن أيوب قال: حدثني أبوعمرو المتطبب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام، وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالا: عرضنا عليه الكتاب فقال: هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك، قال: افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب، فجعل فريضة الدية ستة اجزاء ، وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض، جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة اجزاء، فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، فجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس، وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثم المضغة ستين ديناراً اذا طرحته المرأة ايضاً في مثل ذلك ، ثم العظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ، ثم الجنين ايضاً مائة دينار

قوله : فجعل فريضة الدية

أي : الدية الواقعة على أعظم البدن من نقبه وكسره وموضحته ونقله وصدعه ورضه .

قوله : فجعل للنطفة

قد تقدم الكلام في دية الجنين في باب الحوامل والحمول فتذكر .

اذا طرقهم عدوفأسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فاذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينـار للذكر ، وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار ، وامـا المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولـم يعلم بعدها مـات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديـة المرأة كاملة بعد ذلك ، وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة ، وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستـة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت مـن الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحوما بلغت الدية ، والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة

قوله : ونصف دية الانثى

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس الى القرعة .

قوله : فيعزل عنها الامام

أي : قبل دخول الرحم ، وقد تقدم الكلام فيه أيضاً .

قوله : وعلى الجراح بقسامة ستة

أي : القسامة الموجبة لكل الدية انما تكون في النفس وفي هذه الاجزاء الستة.

وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار، وعلى الجراح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية في النفس الف دينار ، والانف الف دينار ، والضوء كله من العينين الف دينار، والبحح الف دينار، وشلل اليدين الف دينار، والرجلين الف دينار، وذهاب السمع كله الف دينار ، والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار، والظهر اذا حدب الف دينار، والذكر الف دينار، واللسان اذا استؤصل الف دينار، والانثيين الف دينار، وجعل عليه السلام دية الجراحة فى الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة

وقوله « فهذا » اشارة الى ما عدا النفس .

قوله : والقسامة فى النفس

قد مر الكلام فى هذه الاجزاء من الخبر فى باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، فراجع ان شئت .

قوله : فان ديته معلومة

أي : من هذا الحديث كما سيأتي .

قوله : كسر معلوم

أي : معلوم الدية ، كذا أفاد بعض الفضلاء .

فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مماوارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه، فاذا اصيب الرجل في أحدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء للقسامة على ستة نفر على قدر ماأصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وان كان أربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين. قال: وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ، ان كان سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثلث حلف مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلين حلف أربع مرات ، وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وان أبى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق. والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود، وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك،

قوله : فانها تقاس ببيضه

قد مر الكلام في هذه الاجزاء في باب ديات الاعضاء والجوارح ، فتذكر .

والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به ، فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ ، وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله ، وان اصيب الساق أو الساعد من الفخذ أوالعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه . وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ماانحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه ، وقضى عليه السلام في شفر العين الأعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وان أصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية، وان

قوله : في شفر العين الاعلى

قد مر الكلام في هذه الاجزاء أيضاً في باب ديات الاعضاء والجوارح ، فراجع .

قوله : فان قطعت روثة الانف

قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه : في روثة الانف وهي الحاجز بين المنخرين يستأصل خمسمائة دينار، وفي النافذة في الانف ثلث ديته ، فان عولجت فانسدت فخمس ديته ، فان كان في أحد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فانسدت ، فمائة دينار عشر الدية ، وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث

انفذت فيه نافـذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثـلاث وثلاثون ديناراً وثلث، وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك ، فـان كانت النافذة في أحد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثـة الانف لانه النصف والحاجز

الديـة [١].

قال الجوهري : الخشاش بالكسر الذي يدخل فى عظم أنف البعير[٢].

قوله : وان أنفذت نافذة

قال فى التحرير : فان نفذت فى الانف نافذة لا تنسد ، ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فالخمس مائتا دينار . ولو كانت النافذة في أحد المنخرين فالسدس ان لم تبرأ ، وان برأت فالعشر ، فـان قطع بعض الانف ففيه بقدره من الدية [٣]. انتهـى .

وقال في الشرائع : دية النافذة في الأنف ثلث الدية ، فـان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ، ولو كانت في أحد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية [٤]. انتهى.

ولا يخفى أن الأصحاب في حكم النافذة في الانف استندوا الى هذا الخبر، ولم يصادف مدلوله أحد منهم ، فـان ما هو مدلول الخبر لم يعمل به المحقق ولا العلامة ولا غيرهما، فان ظاهر الخبر أن دية النافذة مع الالتيام الخمس، فاذا نفذت في جميع الروثة وهي مركبة من المنخرين والحاجز ، ففيه خمس دية الروثة مائة

---

١) الجامع للشرائع ص ٥٩٣ .
٢) صحاح اللغة ٣/١٠٠٤ .
٣) التحرير ٢/٢٦٩ .
٤) شرائع الاسلام ٤/٢٧٧ .

بين المنخرين خمسون ديناراً، وان كانت الرمية نفذت في أحد المنخرين والخيشوم

دينار ، فاذا نفذت في أحد المنخرين ووصلت الى الحاجز ونقبه لكن لم يتجاوز عنه ، فحينئذ يكون فيه نصف دية النافذة خمسون ديناراً، لانه نفذ في النصف وهو المنخرين ونصف الحاجز ، فان تجاوز عنه ولم يصل الى المنخر الاخر ففيه ثلثا المائة لنفوذه في ثلثي الروثة ، فتأمل في مدلول الخبر وكلام القوم ليظهر لك غفلتهم عنه .

قوله : وان كانت الرمية

قال في الشرائع : الانف فيه الدية كاملة اذا استؤصل ، وكذا لو قطع مارنه وهو مالان منه ، وكذا لو كسر ففسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ، وفي شلله ثلثا ديته ، وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية . وقال ابن بابويه : هي مجتمع المارن . وقال أهل اللغة : هي طرف المارن [١].

وقال في المسالك : المشهور أن دية الروثة نصف الدية ، والمستند كتاب ظريف ، وفيه قول آخر أنه الثلث ، ولم نقف على مستنده ، وعللوه بأن في المارن الدية ، وهو مشتمل على ثلاثة أجزاء المنخرين والروثة ، فتقسم الدية عليها . واختلفوا في تفسير الروثة ، ففي كتاب ظريف أن روثة الانف طرفه . وهو الموافق لكلام أهل اللغة [٢].

قال في الصحاح : الروثة طرف الأرنبة [٣].

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٦٣ .
٢) المسالك ٢/٥٠١ .
٣) صحاح اللغة ١/٢٨٤ .

الى المنخر الاخر فديتهـا ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فـدية جرحها والحكومة فيها خمس دية الشفة مائة دينار وماقطع منها فبحساب ذلك ، وان اشترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مـائة دينار وستة وستون دينـاراً وثلثا دينار ، ودية الشفة السفلى اذا

قوله : واذا قطعت الشفة العليا

قال في الشرائع : الشفتان فيهما الدية اجماعاً، وفي تقدير كل واحدة خلاف.

قال في المبسوط : في العليا الثلث وفى السفلى الثلثان ، وهو خيرة المفيد . وفي الخلاف في العليا أربعمائة وفى السفلى ستمائـة . وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام ، وذكره ظريف فى كتابه أيضاً ، وفي أبي جميلة ضعف.

وقال ابن بابويه فى كتابه : وهو مأثور عن ظريف أيضاً فى العليا نصف الدية وفى السفلى الثلثان . وهو نادر ، وفيه مع ندوره زيادة لامعنى لها .

وقال ابن أبي عقيل : هما سواء في الدية استناداً الى قولهم عليهم السلام «كل ما فى الجسد منـه اثنان ففيه نصف الدية » ، وهذا حسن ، وفى قطع بعضها بنسبة مساحتها . ولو تقلصت قال الشيخ : فيه ديتها ، والاقرب الحكومة ، ولو استرختا فثلثا الدية [1].

قوله : وشينت

على بناء المجهول كبيعت ، أي : فجنت. وفي الكافي « فديتها مائة دينار وثلاثة

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٦٣ – ٢٦٤ .

قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وان أصيبت فشنت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديتها .

قال : وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا ان أمير المؤمنين عليه

وثلاثون ديناراً وثلث دينار »[1] وفي الفقيه[2] كما فى الكتاب ، وهو أصح وأوفق بأقوال الاصحاب وسائر أجزاء الخبر، لانه ثلث دية الشفة العليا ، ولعله من النساخ.

قوله عليه السلام : مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار

أقول : هي خمس دية الشفة السفلى ، كما مر فى العليا ، وهو الموافق لما ذكره الأصحاب. وأما ما ذكره بعد ذلك في الشين ، فهو نصف دية الشفة السفلى، ولايوافق مامر وما ذكره الأصحاب من الثلث، وكأنه من خصوصيات الشفة السفلى أومن سهو الرواة .

قال في التحرير : فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برأ وصلح فخمس الدية ، ولو كان ذلك في احداهما كان فيه ثلث ديتها ، فان برأت فخمس ديتها[3].

قوله عليه السلام : وذلك ثلث ديتها

في الكافي « نصف ديتها » وهو الصواب .

---

١) فروع الكافى ٧/ ٣٣١ .
٢) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٥٧ .
٣) التحرير ٢/ ٢٧٢ .

السلام فضلها لأنها تمسك الطعام والماء فذلك فضلها في حكومته .

وفي الخد اذاكانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فاندووى فبريء والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في

قوله عليه السلام : في حكومته

أي : في أصل الدية وفيما يلزم في الانشقاق ، حيث كان في العليا الثلث وفي السفلى النصف كما عرفت .

قوله عليه السلام : وفي الخد اذا كانت فيه نافذة

قال في التحرير : قيل في النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار ، وفي كتاب ظريف: في الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم، فديتها مائة دينار وان دووي فبرأ والتأم وبه أثر بين فاحش ، فديته خمسون ديناراً . فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار ، وذلك نصف دية التي يرى منها الفم ، فان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى تنفذ الى الحنك ، فديتها مائة وخمسون ديناراً ، وان كانت ناقبة ولم تنفذ ، فديتها مائة دينار [1]. انتهى .

وقال في الوسيلة : والجناية على الوجه على ستة أضرب: اما جرح ولم يوضح ثم برأ وفي الخدين أثر وفيه عشرة دنانير، أوسقط منه مزعة لحم مع ماذكرنا وفيه ثلاثة وثلاثون ديناراً، أوحصل منه صدع وفيه ثلاثون ديناراً، أو أوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون ديناراً، وان برأ الجوف دون الظاهر ففيه مائة دينار[2].

---

١) التحرير ٢/٢٧٧ .

٢) الوسيلة ص ٧٨٨ .

الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التى بدا منها الفم ، فان كانت رميت بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة فى شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فانكان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برىء وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير، وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فان سقطت منه جدوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً،

قوله عليه السلام : فديتها مائة دينار

أي : اذا كان في الخدين وبرأ والتأم ، ففيها مائة دينار ضعف الخمسين الذي كان في الخد الواحد ، وذلك نصف دية المائتين اللتين كانتا فيما يرى منها الفم ، فلو بقيت الثقبتان كان فيهما أربعمائة دينار .

قوله عليه السلام : فدية شينها ربع دية موضحتها

في الكافي « فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحاً » الى آخره ، وفى الفقيه كما في الكتاب ، وهو أظهر ، والأصحاب لم يتعرضوا لأكثر تلك الاحكام الا ابن حمزة ولا توافق قواعدهم .

قوله عليه السلام : وكان فى الخدين أثر

ليست لفظة « أثر » في الكافي ، وفى الفقيه كما هنا ، وهو أظهر ، ولم أر من تعرض له .

وديـة الشجة ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد ، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وجعل عليه السلام في الاسنـان في كل سن خمسين ديناراً ، وجعل الاسنان

قوله عليه السلام : وان كان في الوجه صدع

الصدع : الشق . قال في القاموس : صدعه كمنعه شقه [1]. انتهى .

وكأن مقتضى القواعد أن يكون فيـه مائة دينار قيمة عشرة من الابل ، الا أن يحمل على ما اذا صلح من غير عثم ولاعيب ، فـان فيه أربعة أخماس دية الكسر ، لكن سيأتي في هذه الروايـة أن حكم الصدع غير حكم الكسر ، وأن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ، ولم يتعرض له من الأصحاب .

قوله عليه السلام : اذا كانت في الجسد

كذا في الفقيه أيضاً ، وهومخالف للمشهور من أن موضحة كل عضو فيه ربع دية كسره . وفي أكثر نسخ الكافي « اذا كانت في الخد » ، فيدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس ، وهو أيضاً مخالف للمشهور ، ولما مر من أن موضحة الوجه والرأس سواء .

قوله عليه السلام : وكان قبل ذلك

أي : زمن خلفاء الجور، أو كان كذلك أولا في زمن النبي صلى الله عليه وآله

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٤٩ .

سواءاً وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً، فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وان تصدعت ولم تسقط خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين،

ثم نسخ . ويرد على التقدير الثاني أنه ينقص مجموعها عن تمام الدية، الا أن يلحق الضواحك بالانياب لعدم ذكرها ، فيساوي مجموع الدية ، وما ذكره عليه السلام أولا يزيد على الدية بأربعمائة دينار .

والذي سنح لي في حل هذا الخبر هو : أن المراد بالاسنان فيه المقاديم بالاضراس المآخير ، كما هو الاغلب في اطلاقهما ، ولا ريب في اطلاق الضرس في هذا الخبر على المآخير . وقوله « وفي الضرس » معطوف على قوله « في الاسنان »، فيكون مخالفة من سبق عليه له عليه السلام انما هو في القول بالاختلاف في دية المقاديم، فيكون موافقاً للمشهور ولا يزيد على الدية، فخذوكن من الشاكرين.

قوله عليه السلام : فاذا اسودت السن

المشهور بين الأصحاب أن في اسوادها ثلثا ديتها وفي قطع السوداء الثلث.

وقال الشيخ في المبسوط : في اسوادها الحكومة ، وفي قلع السوداء الحكومة [1].

وقال في النهاية : في قلعها مسودة ربع دية السن [2]. لرواية عجلان .

ولم أر من قال في اسوادها بكل الدية كما دل عليه الخبر، ولذا صحف بعض الافاضل وقرأ الحول بكسر الحاء وفتح الواو ، أي : انتقل السن من مكان الى

---

١) المبسوط ٧/ ١٣٩ .

٢) النهاية ص ٧٦٧ .

وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً .

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ،

مكان آخر ، فانه في حكم السقوط ، مع أن ذلك لا ينفع في أن يصير موافقاً لقول الأصحاب ، وكذا المشهور في الانصداع الثلثان ، وقيل بالحكومة . والخبر يدل على النصف ، ولم أر من قال به . وفي القلع بعد الانصداع قيل بالثلث ، وقيل بالحكومة ، وقال الصدوق : فيه ربع الدية .

قوله عليه السلام : وان سقطت بعد

في الفقيه هكذا : وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف [1]. ولايخفى أن هذا أوفق بما سبق في آخر الخبر « فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً » فلا تغفل .

قوله عليه السلام : وفي الترقوة

قال في الشرائع : قال في المبسوط والخلاف : في الترقوتين الدية ، وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا ، ولعله اشارة الى ماذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً [2].

وقال في المسالك : ليس في كتاب ظريف حكم ما لو لم يجبر ولا ما اذا جبرت على عيب ، ومقتضى الاصل أن فيها الحكومة مع احتمال الدية رجوعاً الى الخبر العام ، وتشكل الحكومة لو نقصت عن الاربعين ، واطلاق النص يقتضي

---

١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٥٩ .

٢) شرائع الاسلام ٤/ ٢٧١ .

فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة أجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب

التسوية بين ترقوة الرجل والمرأة [1].

قوله عليه السلام : فان نقل منها

أي : للنقل اذا لم يوضح ومعه الجمع بينهما كما سيأتي في نظائره ، كذا أفاده الوالد العلامة نور الله مرقده . وهذه التقادير لا توافق القاعدة الكلية التي ذكرها الأصحاب ، ويظهر من الخبر أن تلك القاعدة لا تطرد في جميع العظام ، كما أومأ اليه في أول الخبر ، وقد أومأنا اليه سابقاً .

قوله عليه السلام : ودية المنكب

لم يتعرض أكثر الأصحاب لخصوصيات تلك الاحكام .

وقال ابن حمزة رحمه الله في الوسيلة : في فك العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً ، فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد ، فان انجبر والتأم ، ففيه أربعة أخماس دية الفك . وأما الكسر فان كسر العضد أو المنكب أو المرفق أو قصبة الساعد أو أحد الزندين أو الكفين ، ففيه خمس دية اليد .

وأما الرض فان رض أحد خمسة أعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ

---

١) المسالك ٢ / ٥٠٤ .

صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

وفى العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وديـة موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فان انصدع فديته أربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان أوضح

والكف وانجبر على عثم ، ففيه ثلث ديـة اليد ، فان انجبر على غير عثم ففيه مائـة دينار ، وقيل : مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث . وأما الجرح فـديته على النصف من دية أمثالها في الرأس [1].

وقال يحيى بن سعيد في جامعه : في رض العظم ثلث دية العضو الذي هو فيه فان جبر على صحة فأربعة أخماس الثلث، وفي فك عظم من عضو فتعطل ثلثا ديته فان جبر على صحة فأربعة أخماس الثلثين [2]. انتهى .

لكن أكثرها منطبق على القواعد الكلية التي ذكروها .

---

١) الوسيلة ص ٧٩٠ – ٧٩١ .

٢) الجامع للشرائع ص ٥٩٨ .

فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء .

وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديتها

قوله عليه السلام : وان كانت ناقبة

لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ الى الجانب الاخر ، فلا ينافي ما مر من حكم النافذة وان أمكن تخصيص الحكم السابق بما اذا كان في عضو فيه كمال الدية كما قيل لكنه بعيد ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : فديته ثلث دية النفس

هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو، ويمكن حمله على ما اذا شلت اليد ففيه ثلثا دية اليد ، وهو ثلث دية النفس .

قوله عليه السلام : فان كان فك

مخالف للمشهور كما عرفت ، وقال به ابن حمزة .

وقال في المصباح : فككت العظم فكاً من باب قتل أزلته من مفصله [1].

---

١) المصباح المنير ص ٤٧٩ .

خمس دية اليد مائة دينار ، وفي احداهما ايضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار، فان انصدع احدى القصبتين ففيها أربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسه وعشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فذلك ثلث دية التي هي فيه .

قوله عليه السلام : فديتها خمس دية اليد

هذا مخالف للمشهور ، فانهم جعلوا فيها اذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر ، لكنه موافق لما سيأتي .

وقال في المسالك : اذا قطعت اليد من المنكب ، ففيها أوجه، أصحها وجوب دية الجميع ، والثاني وجوب دية وحكومة لما زاد عن الكوع ، والثالث وجوب دية اليد للكف ، ثم دية أخرى للذراع ، ثم ثالثة للعضد ، نظراً الى الخبر العام[٢].

قوله عليه السلام : وفي الساعد

قال في القاموس : ساعداك ذراعاك[٣]. انتهى .

والساعد مركب من قصبتين ، فلو كسرهما كان فيه خمس دية اليد ، ولو كسر احداهما كان فيه عشر دية اليد .

وقوله « لاحدى الزندين » لعله كان احدى القصبتين فصحف . ويحتمل أن

---

١) المسالك ٢/٥٠٢ .

٢) القاموس المحيط ١/٣٠٢ .

ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ـ قال الخليل: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف ـ وفي

يكون المراد القصبتين عبر هكذا مجازاً. ويحتمل أن يكون المراد طرفه الذي يلي الزند ، فالمراد بالزندين طرفا القصبتين مما يلي الزند .

وفي الكافي : ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً [١].

ولا يخفى أن هذا مخالف لما مر من أن في نقل العظام نصف دية الكسر، الا أن تحمل على أن يكون نقل العظام في احدى القصبتين ، فان دية كسر احداهما خمسون ديناراً .

والزيادة التي في هذا الكتاب موجودة في الفقيه أيضاً، وعليها فالمراد بالناقبة في الأول ما كانت في القصبتين ، وفي الثاني ما كانت في احداهما ، فيوافق ما مر في الناقبة ، لكن الاشكال في نقل العظام باق ، ولعله لخصوص هذا العضو حكم آخر .

وأما النافذة فيمكن أن يكون المراد ما كانت في احدى القصبتين ، فلا ينافي ما مر ، ويجري فيه التوجيه الاخر بالتخصيص كما مر .

قوله عليه السلام : ودية الرسغ

قال الصدوق في الفقيه : الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف . وفي خلق الانسان للتيزاني : الرسغ كردن دست والارساغ جماعة [٢].

وقال الفيروزآبادي : الرسغ بالضم وبضمتين مفصل ما بين الساعد والكف

---

١) فروع الكافي ٧/ ٣٣٥ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٦٠ .

الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائه دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة

والساق والقدم والجمع أرساغ وأرسغ [1]. انتهى .

أقول : الظاهر أن هاهنا سقطاً ، أو لفظتا « غير » و« لا » زيدتا من النساخ ، فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، وأما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو .

قوله عليه السلام : فان فك الكف

لعله محمول على ما اذا لم تصر بالفك شلاء ، فاذا صارت كذلك ففيها ثلث دية الكف كما مر مراراً .

قوله عليه السلام : ودية الاصابع

قال في المسالك : المشهور أن في كل اصبع عشر الدية ، والقول بجعل ثلث الدية على الابهام والثلثين على الاربع البواقي لابي الصلاح وابن حمزة استناداً الى كتاب ظريف [2].

---

١) القاموس المحيط ٣/١٠٦ .

٢) المسالك ٢/٥٠٢ - ٥٠٣ .

دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار. ودية قصبة الابهام التى في الكف تجبر على غيرعثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت، وديـة صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنـانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثانى من أعلى الابهام ان كسرفجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وديـة الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة

قوله عليه السلام : ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار

هذا العدد أربعة أخماس دية الكسر ، كما كانت العادة فى الصدع ، لكن قوله « يجبر على غير عثم » خلاف القاعدة، فان مع الجبر على غير عثم فيه أربعة أخماس دية الكسر موافقاً لدية الصدع ، فتذكر لكنه موافق لسائر أجزاء الخبر .

قوله عليه السلام : ثمانية دنانير وثلث دنانير

ربع دية الكسر ، كما هو المقرر .

قوله عليه السلام : ودية الموضحة

دية الموضحة هنا مكررة ، ولـم يذكر حكم مفصل الابهام ، ولعله سقط من البين وكان حكم الموضحة متعلقاً به . ولما كانت الابهام مشتملة على مفصلين، جعل في كل مفصل نصف ما مر ، وجعل ما في القصبة التي في الكف بحساب كل دية الابهام ، وفي القصبتين الخارجتين بحساب ما يصيبه من الدية .

عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته ، وفى الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية اصابع الكف الأربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير

قوله عليه السلام : ودية نقل عظامها

لعل في العبارة هنا سقطاً ، والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك ، والمذكور انما هو دية الفك ، كما لا يخفى على المتأمل .

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الموافق للقاعدة أن في النقل نصف دية الكسر ، فينبغي أن تكون فيه ثمانية دنانير وثلث دينار . والظاهر أنه ليس لها قاعدة كلية ترجع اليها ، بل هو الاكثري ، لكن أكثر الأصحاب عملوا بهذه الرواية بالقاعدة الكلية وتتخلف في كثير من الاعضاء ، كما مر وسيأتي .

قوله عليه السلام : ودية أصابع الكف الاربع

أي : القصبات التي فى الكف ، والظاهر أن المراد دية كسرها ، وكأن في الابهام خمس دية الابهام وهاهنا أكثر ، الا أن يحمل هذا على ما اذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية . وما ذكر في الموضحة والناقلة موافق للقاعدة لان في الموضحة ربع دية الكسر ، وفي الكسر خمس دية الاصبع ، والخمس ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وربعه أربعة دنانير وسدس دينار ، وكذا في النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرنا ، وهذا يؤيد أن في الأول تصحيفاً أو تأويلا ، ويؤيده ماسيأتي في اصابع الرجلين .

وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار .

فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس، وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الاصابع

قوله عليه السلام : ودية كسر كل مفصل

أقول : لما كان كسر المفصل الأسفل سبباً لتعطيل المفصلين الاخرين جعل فيه خمس دية الجميع لا خمس دية المفصل بعينه ، وجعل في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ، كما هو القاعدة .

قوله عليه السلام : فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار

ثلث دية كسر اليد .

قوله عليه السلام : وفي نقل عظامها

في الكافي « عظامه » أي : نقل عظام كل مفصل مما يلي الكف وفيه نصف دية الكسر كما مر ، ودية الموضحة والناقبة ربع دية الكسر ، وفي الفك نصف ما في الابهام .

قوله عليه : فديته خمسة وخمسون ديناراً

اذ يقطع بسببه مفصلان ففيه دية أنملتين ، وعلى القاعدة ينبغي أن يزاد على

الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينـار ، وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانيرونصف دينار وفي موضحته دينارو ثلثا دينار ، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الأربع اذا قطع

ما ذكر تسعا دينار ، وفى الكسر المناسب لما ذكر أحد عشر ديناراً وخمس ثلث دينار ، ولما ذكرناه خمس ثلث دينار وخمس تسعي دينار .

وفي الصدع المناسب لما ذكره تسعة دنانير وخمس ثلث دينار ، ولما ذكرنا تسعة دنانير الاخمسة اجزاء من مائتين وخمسة وعشرين جزءاً، وبعبارة أخرى ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار وأربعة اخماس خمس ثلث دينار وخمس تسعي دينار .

وفي الصدع المناسب لما ذكره تسعة دنانير وخمس ثلث دينار ، ولما ذكرنا تسعة دنـانير الا خمسة أجزاء من مائتين وخمسة وعشرين جزءاً . وبعبارة أخرى ثمانية دنانيروأربعة أخماس دينار وأربعة أخماس خمس ثلث دينار وأربعة أخماس خمس تسعي دينار .

وفي الموضحة المناسب لما ذكره ديناران وخمسة أسداس دينار ، وللقاعدة ديناران وسبعة اتساع دينار .

وفي الناقلة المناسب لمـا ذكره خمسة دنانير وثلثا دينـار ، وللقاعدة خمسة دنانير وخمسة أتساع دينار .

وفي الناقبة مثل الموضحة . وفي الفك كأن على قياس ما سبق ينبغي أن يكون فيه ثلثا خمسة دنانير أي : ثلاثة وثلث .

قوله عليه السلام : سبعة وعشرون ديناراً

لا يخفى أن مقتضى الحساب سبعة وعشرون ديناراً وسبعة أتساع دينار ، ومـا

سبعة وعشرون دينـاراً ونصف دينار وربع عشر دينـار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة اخماس دينار، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكه دينار وأربعة اخماس دينار،

ذكر في الكسر زائد على ما يقتضيه الحساب ، وعلى ما ذكرنا ففيه خمسة دنانير وخمسة أتساع دينار .

وفي الصدع على ما ذكره أربعة دنانير وأربعة أخماس دينار وخمس خمس دينار ، وعلى ما ذكرنا أربعة دنانير وأربعة أتساع دينار .

وفي الموضحة المناسب لما ذكره دينار وربع وربع خمس، وعلى ماذكرنا دينار وربع دينار وربع تسع دينار . وفي الفقيه « دينار وثلث دينار » وهوأقرب.

وفي النقل المناسب لما ذكره ديناران وتسعة أعشار دينار ، ولما ذكرنا ديناران وسبعة أتساع دينار . وفي الفقيه « ديناران وخمس دينار » وهو أقرب .

والناقبة مثل الموضحة . وفى الفك كان ينبغي على قياس ما سبق أن يكون فيه ثلث خمسة دنانير، أعنى ديناراً وثلثي دينار. وفي الفقيه كما في هذا الكتاب ، وهو أقرب مما في الكافي .

قوله عليه السلام : وفى كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار

في الكافي هكذا بعد هذا: وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار [1].

قوله عليه السلام : وفى ظفر كل اصبع منها

أي : مـن الكل ، أو مما سوى الابهام ، وعلى التقادير خلاف المشهور كما

---

١) فروع الكافى ٣٣٧/٧ .

وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية احدى شقيه

عرفت .

قوله عليه السلام : وفي الكف اذا كسرت

لا أرى الوجه في اعادة ذكر الكف ، ومخالفته لما سبق من الاحكام .

قيل : يمكن حمل ما سبق على اليمنى وهذا على اليسرى ، أو الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة . ولا يخفى بعدهما ، ولعل فيه تصحيفاً ، لكن النسخ متفقة على هذا ، ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة، ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة أو الشلاء .

قوله عليه السلام : ونصف دينار

النصف زائد على القاعدة .

قوله عليه السلام : وفي الصدر

لم يتعرض أكثر الأصحاب لهذه الاحكام على الخصوص .

وقال ابن حمزة في الوسيلة: الصدر فان بضع لحمه فديته نصف دية الباضعة في الرأس ، فان أوضحه ففيه خمسة وعشرون ديناراً، فان رضه وتثنى كلا شقيه ففيه

اذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار ، فان انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، فان اعترى الرجل من ذلك صعر لايستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار.

وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولاعيب فديته مائة دينار ، فان عثم فديته الف دينار .

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ، وموضحته على ربع دية كسره ، ودية نقبه مثل ذلك .

نصف الدية وفي الواحد ربع الدية ، واذا تثنى الصدر والكتفان معاً ففيه الدية كاملة ، وان لحقه صعر لم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية ، وفي جائفته ثلث الدية [1].

قوله : وان كسر الصلب

قال في الشرائع: في رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ، وان عثم فألف دينار [2].

قوله : فديته خمسة وعشرون ديناراً

المناسب لتلك المقادير أن يكون في الكسر خمسة عشر، والظاهر أن النصف في الصدع زيد من النساخ .

---

١) الوسيلة ص ٧٩٠ .

٢) شرائع الاسلام ٤/٢٦٨ .

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الصفاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة

قال في المسالك: في الاضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيها مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير، ومستند هذا التفصيل كتاب ظريف . والمراد بمخالطة القلب وعدمه كونه في الجانب الذي فيه القلب ، كما أن عدم المخالطة خلاف ذلك ، فالضلع الواحد ان كسر من جهة القلب ففيه أعلى الديتين ، وان كسر من الجهة الاخرى ففيه أدناهما ، فيستوي في ذلك جميع الاضلاع [1]. انتهى .

وظاهر الخبر وكلام أكثر الأصحاب يأبى عن هذا التفسير ، بل الاظهر أن المراد بمخالطة القلب كونه محاذياً للقلب من الجانبين ، وبما يلي العضد ما يكون فوق ذلك الى الابط من كل جانب كما لا يخفى .

قوله : ودية صدعه سبعة دنانير

المناسب ثمانية .

قوله : فان نقب من الجانبين

في الكافي « نفذت »[2] واختلف الأصحاب فيما اذا نفذت الجائفة من الجانبين،

---

١) المسالك ٢/٥٠٤ .

٢) فروع الكافي ٧/٣٣٨ .

وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة اخماس دية كسره ، فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلثا ديتها ، فان رضت وعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة

فقيل : فيه ديتا جائفة لانهما جائفتان ، وهو الاشهر . والذي يدل عليه خبر ظريف أن فيه دية جائفة وزيادة مائة دية النافذة .

ولم أر من عمل به الا ابن حمزة حيث قال: وفي نقبه من الجانبين برمية أوطعنة أربعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار [1].

قوله : وقعت فى الشقاق

أي : في النزاع والخصومة على المثال .

قوله : فى الورك

الظاهر أن المراد الوركان، وكذا في الصدع والموضحة . وأما الناقلة، فذكر فيه حكم احدى الوركين . وأما الفك والرض ، فالأوفق بما سبق حملهما على ما اذا كانتا في أحدهما ، فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرض ، لانه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو ، وبما ذكره الأصحاب حملهما على الوركين .

---

١) الوسيلة ص ٧٩٠ .

وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة

قوله : وفي الفخذ

الظاهر هنا أيضاً أن المراد الفخذين والعثم يحتمل الامرين ، وان كان الاظهر هنا الفخذين ، وكذا الصدع في الفخذين . والقرحة والموضحة والناقلة والناقبة كذلك .

قوله : ودية نقبها ربع دية كسرها

كذا في الفقيه أيضاً ، وهو الصواب، وفيما عندنا من نسخ الكافي مائة وستون دينار ، وهو تصحيف ظاهر .

قوله : وفي الركبة

أي : في كليهما .

وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ،

قوله : ودية نقل عظامها

أي : واحدة منهما .

قوله :وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً

في الكافي بعدها ، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ـ الى آخره [1].

وهو خلاف ما مر في النافذة كما عرفت . والمراد النافذة فيهما معاً كما هو الظاهر ، ويمكن حمله على أن المراد أن النافذة في احداهما ديتها ربع دية كسر المجموع ، لكنه بعيد .

قوله : ففيها ثلاثة أجزاء

أي : من عشرين جزءاً اذا كان فيهما ، ومن عشرة أجزاء اذا كان المراد احداهما .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٣٣٩ .

وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار .

وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غيرعثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهاخمسون ديناراً، وفي ناقبة فيهاربع دية كسرها خمسون ديناراً .

ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة

قوله : وفى نقبها نصف دية موضحتها

هذا مخالف لما مـر ، وحمله على أن المـراد في نقب احداهما نصف دية موضحتهما، وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ، ويجري فيه ما ذكرنا من التوجيه، وعليهما قس البواقي .

قوله : وفى الكعب

الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظمان النابتان عن طرفى القدم، ولعل المراد هنا دية كعوب الرجلين .

قوله : وفى القدم

أي : فيهما . وفي الكافي بعد قوله « مائتا دينار » : ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها ، وفي نافذة

وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير .

فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار .

قوله : الابهام

أي : الابهامين .

قوله : القصبة التى تلى القدم

أي : قصبتي الابهامين، وانما جعل فيه خمس دية الابهام لان كسر تلك القصبة يسري ضرره في جميع الابهام .

قوله : وفى نقل عظامها

لعل المراد نقل العظام من واحدة منهما ليكون نصف دية الكسر ، وكذا سائر التقادير ، لكن الصواب في نقل العظام ستة عشر ديناراً وثلثا دينار . وأما ما في الكتاب ، فليس بنصف دية كسر الابهامين ولا الابهام الواحدة كما لا يخفى ، ويؤيد ما ذكر ما مر في اليد .

قوله : وفى فكها

أي : فكهما ، أو كل واحدة منهما يحتملهما .

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكه خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً ، وذلك لأنه ثلث دية الرجل ، ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحة كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس ، وديـة نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وديـة نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير

قوله : ودية المفصل

أي : دية كسره في كل ابهام ، كما مر في اليد .

قوله : وفي ظفره ثلاثون ديناراً

لم يقل به أحد ، وفي الفقيه أسقطها ، وفي الكافي كما هنا .

قوله : دية كسر كل قصبة منها

أي: القصبات التي في القدم متصلة بالاصابع في كل منها خمس دية الاصبع أي : في كسرها . وهذا يؤيد الاشتباه فيما مر من أصابع اليد .

وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير.

قوله: ستة عشر ديناراً وثلث

كذا في نسخ الكتاب والفقيه والكافي، والصواب «ثلثا دينار»[1] كمامر آنفاً وفي أصابع الكف أيضاً.

قوله: ودية نقبها

لا يخفى مخالفة ما ذكر هاهنا للقاعدة ولما ذكره في أصابع الكف، مع أن حكمها واحد، وقد بينا ما هو مقتضى القاعدة فيما سبق فلا نعيده.

قوله: ودية كل ظفر

قال في الشرائع: في الظفر اذا لم تنبت عشرة دنانير، وكذا لو نبت أسود، ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير، وفي الرواية ضعف غير أنها مشهورة، وفي

---

١) كذا في المطبوع من المتن.

وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار .

قال : وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، فان فحج

رواية عبدالله بن سنان في الظفر خمسة دنانير [١].

قوله : وأفتى في حلمة ثدى الرجل

أي : فيهما معاً . ويحتمل أن يكون الثمن في كل منهما ، وكلام الأصحاب أيضاً مجمل .

قال في الشرائع : ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط : فيهما الدية . وفيه اشكال من حيث أن الدية في الثديين والحلمتان بعضهما . أما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية، وقال ابن بابويه رحمه الله: في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وكذا ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف ، وفي ايجاب الدية فيهما بعد [٢]. انتهى .

وقوى فخر المحققين والشهيد الثاني رحمهما الله فيهما الحكومة .

قوله : فان فحج

قال الجزري : فيه « أنه بال قائماً ففحج رجليه » أي : فرقهما وباعد ما بينهما، والفحج تباعد ما بين الفخذين [٣]. انتهى .

قال في الشرائع : في الخصيتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وفي

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٦٨ .
٢) شرائع الاسلام ٤/٢٦٨ – ٢٦٩ .
٣) نهاية ابن الاثير ٣/٤١٥ .

فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فان أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

وأفتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرقت السفاق فصارت

رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد، والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن الرواية المشهورة. وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار، فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار، ومستنده كتاب ظريف غير أن الشهرة تؤيده [1].

وقال في المسالك: الادرة بضم الهمزة وسكون الدال انتفاخ الخصية، يقال رجل آدر اذا كان كذلك، والفحج تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما حالة المشي. وقال الجوهري: الفحج بالتسكين مشية الافحج، وفحج في مشيه مثله [2]. انتهى.

وقال ابن حمزة في الوسيلة: في الادرة خمسا الدية. وان صار أفحج بحيث لايقدر على المشي أولا ينتفع به، ففيه أربعة أخماس الدية، العانة اذا خرق صفافها فصار آدر، ففيها أربعة أخماس الدية [3].

قوله: فخرق السفاق

في الكافي: الصفاق.

قال الجوهري: الصفاق الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر [4].

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ٢٦٩.

٢) المسالك ٢/ ٥٠٣.

٣) الوسيلة ص ٧٨٨.

٤) صحاح اللغة ٤/ ١٥٠٨.

أدرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الديـة ، وفي النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشردية الرجل مائة دينار.

وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

قوله : فديتها مائتا دينار

كذا في الفقيه وبعض نسخ الكافي، وفي أكثر نسخ الكافي « مائة دينار » ولعله أظهر وان كان لكل وجه .

قوله : وفي النافذة

قال في شرح اللمعة : وفي النـافذة في شيء مـن أطراف الرجل مائة دينار قول الشيخ وجماعة ، ولـم نقف على مستنده ، وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت ديـة الطرف تقصر عن المائة كالانملة وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية ، وتخصيصهم الحكم بـالرجل يقتضي أن المـرأة ليست كذلك ، فيحتمل الرجوع فيها الى الارش ، أو حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين ديناراً على النصف ، وفي بعض فتاوى المصنف أن الانثى كالذكر [٢]. انتهى .

وأكثر كلامه مبني على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر .

قوله : فأعفلها

لم أره في كلام الأصحاب .

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٢٨١ – ٢٨٣ .

وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها .

٢٧ ـ وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية .

قال في القاموس : العفل والعفلة بالتحريك فيهما شيء يخرج من قبل النساء شبه الأدرة التي للرجال والمرأة عفلاء [1].

قوله : وقضى عليه السلام في رجل اقتض

مضى في باب دية الاعضاء .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

---

١) القاموس المحيط ١٨/٤ .

(١٧)

باب الجنايات على الحيوان

١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عـن أبان عـن أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها .

٢ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بـن أذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله

باب الجنايات على الحيوان

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد: وفي الحيوان اذا فقأت عينه ربع ديته. وقال في النهاية : وفى عين البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الاثار . ونحوه قال ابن البراج وابن حمزة ، والمفيد أوجب الارش [١].

الحديث الثانى : صحيح .

---

١) المختلف ٤/٢٦٦ .

عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها . فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك .

٣ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين .

٤ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام: ان علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب لزوم الارش في الجناية على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل ، وذهب الشيخ في الخلاف الى أن كل ما في البدن منه اثنان فيهما القمة وفي أحدهما نصفها ، وعمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم ، وسائر الأصحاب ذكروها رواية ، وحملها في المختلف على غير الغاصب في احدى العينين بشرط نقص القدر على الارش .

وقال في الشرائع : لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة ، بل يرجع الى الارش السوقي ، وروي في عين الدابة ربع قيمتها ، وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها، وكذا

٥ ـ وبهذا الاسناد عن مسمع عـن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه، ورفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يدية لبني جذيمة .

فى كل ما فى البدن منه اثنان ، والرجوع الى الارش أشبه .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال فى شرح اللمعة : وأما الخنزير فيضمن للذمى مع الاستتار به قيمته عند مستحيله ان أتلفه ، وبأرشه كذلك ان أعابه ، وكذا لـو أتلف المسلم على الذمي المسترخمراً أوآلة لهو مع استتاره بذلك ، فلـو أظهر شيئاً منها فـلا ضمان على المتلف ، مسلماً كان أم كافراً فيهما [1].

قوله عليه السلام : فأبطله

يمكن حمله على ما اذا كان لمسلم أولذمي متظاهر .

وقال في القاموس: البربط كجعفر العود معرب بربط، أي : صدر الاوز لانه يشبهـه [2].

الحديث السادس : حسن موثق .

---

١) شرح اللمعة ١٠/ ٣٢٥ .

٢) القاموس المحيط ٢/ ٣٥٠ .

٧ ـ عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهل قفيز من تراب لأهله .

٨ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه، وكذلك البازي،

الحديث السابع : مجهول أوضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال فى شرح اللمعة : فى كلب الصيد أربعون درهماً على الاشهر ، وقيل : قيمته. وخصه الشيخ بالسلوقي، نظراً الى وصفه به في الرواية، وهونسبة الى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة ، والباقون حملوه على المعلم مطلقاً للمشابهة .

وفى كلب الغنم كبش . وقال الشيخان وابن ادريس وجماعة : عشرون درهماً لرواية ابن فضال ، وهي ضعيفة مرسلة ، وفى قول ثالث أن الواجب فيه القيمة .

وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون درهماً على المشهور ، ولم نقف على مستنده ، فالقول بالقيمة أجود .

وفي كلب الزرع قفيز من طعام ، وخصه بعض الأصحاب بالحنطة ، وهوحسن ولا تقدير لما عداها ولاضمان على قاتلها ، وشمل اطلاقه كلب الدار ، وهو أشهر القولين فيه ، وفى رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام أن في كلب الأهل قفيز من تراب ، واختاره بعض الأصحاب [1]. انتهى .

---

١) شرح اللمعة ١٠/٣٢٢ ـ ٣٢٥ .

وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

٩ ـ عنه عـن أبيه عـن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة اذا ضربت فألقت عشر ثمنها .

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن

وذكر الأصحاب في كلب الزرع قفيزاً، وفي الرواية جريب، والجريب أربعة أقفزة، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك ثلاث كيلجات، والكيلجة مناً وسبعة أثمان مناً، والمن رطلان، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والاوقية أستار وثلثا أستار، والاستار أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، كذا ذكره اللغويون .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فألقت

في الكافي : فأزلقت [١].

قال في القاموس : أزلقت الناقة أجهضت أي : ألقت ولدها [٢]. انتهى .

قال في التحرير : لادية لجنين الدابة مقدر ، بل أرش مـا نقص من أمها ، فتقوم حـاملا وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت ، وفي روايـة يلزمه عشر قيمة الام ، والمعتمد الاول [٣].

الحديث العاشر : مجهول .

---

١) فروع الكافي ٧/٣٦٨ ، ح ٨ .

١) القاموس المحيط ٣/٢٤٢ .

٢) التحرير ٢/٢٧٩ .

عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم البزوفري عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت .

١١ـ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا .

قوله عليه السلام : فضمن الباقي

حمل على ما اذا كان الصدم من الحي فقط دون الميت ، أو على أن المراد نصف الدية ، ولا يخفى بعدهما .

قال في الشرائع : لو اصطدم حران فمات أحدهما ، فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف، وعلى رواية أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت ، والرواية شاذة [١].

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور أو موثق .

وقال في التحرير : اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها، لان عليه حفظ الماشية بالليل ، وان جنت نهاراً لم يضمن ، لان على صاحب الزرع حفظه بالنهار ، وعليه دلت رواية السكوني ، وهو ضعيف . والوجه اشتراط التفريط في الضمان ، فان تحقق من صاحب الماشية ضمن ، سواء كان ليلا أو نهاراً [٢].

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ٢٥٠ .

٢) التحرير ٢/ ٢٦٦ .

(١٨)

باب من الزيادات

١ ـ الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية .

باب من الزيادات

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرائع : لو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه : تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا مافضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا وحداً ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا أكثر من واحد . أما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الاعلى نفسه فحسب. وقال في النهاية: يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية ولا وجه له[1].

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٤٣ .

٢ ـ علي عن المختاربن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بـن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية ، فان قالوا تعمدنا قتل أي الأربعـة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية الى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم ردثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام . وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره : يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الاخر ، فان رجعا جميعاً فقالا وهمنا بل كان السارق فلاناً يلزمان ديـة اليد ولا يقبل شهادتهما في الاخر، فان قالاانا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد، فان قال المقطوع

وقال في المسالك : ووافقه ابن الجنيد ومستندهما حسنة ابراهيم بن نعيم ، وربما حملت على ما اذا رجعوا بأجمعهم ، لكن قال أحدهم: تعمدت وقال الباقون: أخطأنـا [1].

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : فان رجعا جميعاً

قال في الوسيلة : ان شهدا على انسان بالسرقة فقطع ثـم جاءا بآخر وقالا : قد وهمنا والسارق هذا غرما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني [2].

---

١) المسالك ٢/ ٤٢٠ .

٢) الوسيلة ص ٧٨٢ .

الأول لا أرضى أو تقطع ايديهما معاً رد دية يد تنقسم بينهما ويقطع أيديهما .

٣ - ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل ؟ قال : ان قال الراجع : أوهمت ضرب الحد وغرم الدية ، وان قال : تعمدت قتل .

٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم. قال: يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي، فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية ، وان رجعوا جميعاً وقالوا شبه علينا غرموا الدية ، وان قالوا شهدنا

قوله عليه السلام : ويرد الذى لم يقطع

لعل الحكم بربع دية الرجل محمول على التقية ، لانهم يقطعون من الزند . وأما على مذهب الأصحاب ، ففيه قطع أربع أصابع ودية أربع أصابع لاتبلغ ربع الدية ، ويمكن أن يكون محمولا على ما اذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : ضرب الحد وغرم الدية

لعله على المشهور الحد فيه محمول على التعزير ، والدية على ربعها، والقتل على ما اذا رد الولي عليه ثلاثة أرباع الدية .

الحديث الرابع : ضعيف .

بالزور قتلوا جميعاً .

٥ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيلهم .

٦ ـ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة

قوله عليه السلام : قتلوا جميعاً

أي : مع رد ثلاث ديات .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ، ففي اجابته تردد ، ومستند الجواز رواية السكوني ، وفيه ضعف [١].

وقال في المسالك: القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه ،استناداً الى الرواية المذكورة، واطلاق الدم يشمل الجرح والقتل. وتقييد المصنف بالتماس الولي خلاف اطلاق الرواية وفتوى الشيخ ، وفي المختلف اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم ، والاصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقاً [٢].

الحديث السادس : موثق .

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٢٧ .

٢) المسالك ٢/٤٧٦ .

تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامران يجاء بهااليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماساءه فقال له بعض جلسائه : يا امير المؤمنين ماعليك من هذا شيء ، وقال بعضهم: وما هذا ؟! قال: اسألوا أباالحسن، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ، وان كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي .

قوله عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم

أي : استنبطتم من النصوص « ما أصبتم » في الاستنباط « وان قلتم » بمحض الرأي والاستحسانات العقلية « فقد أخطأتم » .

وانما أمره عليه السلام بالدية مع أن خطأ الولاة وما يترتب على أحكامهم على بيت المال ، لانه لم يكن أهلا للحكم وكان غاصباً ، أو لانه أخطأ في طلبها على وجه روعها ، مع أنه يحتمل أن يكون المراد أن عليك دية الصبي من بيت المال .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : اذا ذكرت امرأة عند الحاكم بسوء ، فأرسل اليها فأسقطت ما في بطنها فزعاً ، فخرج الجنين ميتاً ، فعلى الحاكم الضمان لما روي من قصة المجهضة ، وأين يكون الضمان ؟ قال الشيخ في المبسوط: على مامضى ، وعنى به أنه على بيت المال لانه خطأ الحاكم . وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه مذهبنا أن دية الجنين على عاقلة الامام وكذلك هنا ، لانه لم يقصد الجنين بفعل ولاقصد قتل ، وانما قصد شيئاً آخر ، فالدية علي عاقلته والكفارة في ماله ، والمسألة منصوصة .

٧ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبي خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي: ما تقول قتلت هذا الرجل؟ قال : نعم انا قتلته. قال فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت

لنا فقد وردت في فتيا أمير المؤمنين صلوات الله عليه لعمر في قصة المجهضة، أوردها شيخنا المفيد في الارشاد في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن جماعة من الصحابة عن ذلك فاخطأوا وكان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً فقال له عمر : ماعندك في هذا يا أبا الحسن ؟ فتنصل من الجواب فعزم عليه فقال : انه ان كان القوم قاربوك فقد غشوك ، وان كانوا قدارتاؤا فقد قصروا والدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق به . فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام. وانما نظر شيخنا الى ما ذكره المخالفون .

والمعتمد ما قاله الشيخ رحمه الله ، لانه خطأ الحاكم ، وخطأ الحاكم في الاحكام مضمون على بيت المال ، و قصة عمر لاحجة فيها ، لانه لم يرسل لها بعد ثبوت ما ذكر ، ولانه لم يكن حاكماً عند علي عليه السلام[1] انتهى كلامه . ولنعم ما أفاده رحمه الله .

وقال بعض الفضلاء في تفسير قوله عليه السلام « لئن كنتم اجتهدتهم » أي : استفتيتم أحداً فما أدركتم الحق في فتواه، وان أفتيتم بظنكم ما عليك من هذا شيء.

الحديث السابع : مجهول .

وقال في مختلف الشيعة : قال الشيخ في النهاية : من قتل رجلا ثم ادعى أنه

---

١) مختلف الشيعة ٤/٢١٦ .

عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته. قال : فالتفت داود الي فقال : يـا أبا عبدالله ماتقول في هـذا ؟ قال : فقلت له : ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله. قال : فأمر به فقتل، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ان اناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ماكنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبته بالسيف. قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام، فقال: يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف ؟ قال: فأخبر بالذي قالوا وما قال سعد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل ؟ قـال : فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل ؟ ! قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ، ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً ، وجعل على من تعدى حدود الله حداً، وجعل مادون الأربعة الشهود مستوراً على المسلمين .

وجده مع امرأته أوفي داره ، قتل به ، أو يقيم البينة على ماقال . وقال ابن ادريس الاولى أن يقيد ذلك بـأن الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصناً لا يجب علـى قاتله القود ولا الدية ، لانه مباح الدم .

فأما ان قام البينة على أنه وجده مع المرأة لازانياً بها ولا يكون محصناً ، فانه يجب على من قتله القود ولاينفعه بينته ، وهذا النزاع لفظي ومقصود الشيخ سقوط القود في القتل المستحق ، أو يقال : جاز أن يكون وجدانه مع امرأته أو في داره شبهة مسوغة لقتله ، فلهذا أسقط القود ، ولايلزم منه سقوط الضمان [1].

---

١) مختلف الشيعة ٤/ ٢٣٨ .

٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

٩ ـ عنه عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية لعنه الله كتب الى أبي موسى الأشعري: ان ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد أشكل علي القضاء فسل لي علياً عن هذا الأمر. قال أبو موسى: فلقيت علياً قال: فقال علي: والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قلت : كتب الي معاوية ان ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد أشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا . فقال : أنا أبو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته .

١٠ ـ محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: اذا قام قائمنا عليه السلام قال: يامعشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق، فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلا عيب ألزمناه الدية ، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى ، وقد مر .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : مجهول .

١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ قال : فقال : ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء والا فلا .

١٢ ـ عنه عن عبدالرحمن بن حماد عن عبدالرحمن بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم .

١٣ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنى ؟ فقال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

١٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في التحرير : ولد الزنا اذا أظهر الاسلام ديته كدية المسلم ، وقيل: دية

١٥ – عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً فدمه هدر .

١٦ – عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال : انما أراد الاصلاح .

١٧ – وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم .

١٨ – وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم بـه الامام بعد؟ فقال: يعتق

الذمي . وليس بمعتمد [١].

وقال : يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع تساويهما في الاسلام، وعند من يرى أن ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم ، والمعتمد ما قلنا [٢].

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

---

١) التحرير ٢/٢٦٩ .

٢) التحرير ٢/٢٤٨ .

مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزوجل : « وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » .

تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله أولا وآخراً .

وعليه الفتوى ، كما مر .

تم والحمدلله أولا وآخراً والصلاة على أشرف الأولين والآخرين محمد وذريته الاكرمين ، ووافق الفراغ سحر ليلة الخميس الثاني والعشرين من شهر الله الاكبر من شهور سنة ست وتسعين وألف من الهجرة النبويـة على هاجرها آلاف ألف صلاة وسلام وتحية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله : كنا شرطنا في اول هـذا الكتاب أن نقتصرعلى ايراد شرح ماتضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكرمع ذلك طرفاً من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك مـا يتعلق بأحاديث اصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها، ووفينا بهذا الشرط فى أكثر مـا يحتوي عليه كتاب الطهارة . ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عـن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى، فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ، ثـم رأينا بعد ذلك ان استيفاء مايتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ماكنا أخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبرعلى الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الاصل الذي أخذنا الحديث من اصله ، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب، واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين وأوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجأ لمن يريد طلب الفتيا

من الحديث، والان فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات، ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد بشرح ماكنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة الله وعونه .

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب رحمه الله .

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني .

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعاً واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله : صحيح .

وفي بعض النسخ عن أبي عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري . والصيمر الميم بلدة من أرض مهرجان على خمس مراحل من الدينور. والصيمر أيضاً بالبصرة

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبوعبدالله محمد ابن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم .

وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار .

وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله وأبوالحسين بن أبي جيد القمي جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار .

وما ذكرته عن أحمد بن ادريس فقد رويته بهذا الأسناد عن محمد بن يعقوب

على فم نهر معقل .

وقال في القاموس : تنيس كسكين بلد بجزيرة من جزائر بحر الروم قرب دمياط تنسب اليه الثياب الفاخرة [1].

علي بن ابراهيم بن هاشم : صحيح .

وفي أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي مدائح كثيرة لا تقصر عن التوثيق.

محمد بن يحيى العطار : صحيح .

وحكم العلامة [2] بصحة حديث أحمد بن محمد بن يحيى .

أحمد بن ادريس : صحيح .

---

١) القاموس المحيط ٢/٢٠٣ .

٢) رجال العلامة الحلي ص ٢٧٥ .

عن أحمد بن ادريس ، وأخبرني بـه أيضاً الشيخ أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله جميعاً عـن أبي جعفر محمد بن الحسين بـن سفيان البزوفري عن أحمد بن ادريس .

وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد .

وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد رويته بهذا الأسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل .

قوله : عن أبى جعفر

لعل فيه سهواً، والظاهر أحمد بن جعفر بن سفيان الثقة، لانه قال في الفهرست في ترجمة أحمد بن ادريس : أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيدالله عن أحمد ابن جعفر بن سفيان البزوفري عنه [١].

وقال في رجاله في ترجمة أحمد بن جعفر: كان يروي عن أبى علي الاشعري أخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله[٢]. لكن في الاستبصار[٣] أيضاً كما هنا ، فهو مجهول .

الحسين بن محمد : صحيح .

محمد بن اسماعيل : صحيح .

حميد بن زياد : صحيح .

---

١) الفهرست ص ٢٦ .

٢) رجال الشيخ ص ٤٤٤ .

٢) الاستبصار ٣١٢/٤ .

وما ذكرته عـن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، وأخبرني بـه أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى مارويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد .

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان.

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن سهل بـن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد .

أحمد بن محمد عيسى : صحيح .

أحمد بن محمد بن خالد : صحيح .

الفضل بن شاذان : حسن كالصحيح .

ولا يخفى ما فيه ، اذ لا مدخل لعلي بن ابراهيم في سند الفضل .

الحسن بن محبوب : حسن .

سهل بن زياد : صحيح .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد ابن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه ومصنفاته ، فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين ابن عبدالملك الأزدي عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد ، فقد أخبرني به الشيخ أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، وأخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد .

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد (عن الحسن خ ل) عن زرعة عن سماعة

علي بن الحسن بن فضال : مجهول .

الحسن بن محبوب : كالصحيح .

وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى ، فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم .

وماذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، فقد أخبرني به الشيخ أبوعبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد ابن الحسين بن سفيان عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرنا أبوالحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد ابن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، وأخبرني به الشيخ أبوعبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن الحمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب ، فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الأسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد .

ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الأسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار ، فقد أخبرني به الشيخ أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه ، وأخبرني به ايضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار.

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الأسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبدالله ، فقد اخبرني بـه الشيخ أبو عبدالله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عـن سعد بن عبدالله ، واخبرني به أيضاً الشيخ رحمه الله عن أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبدالله .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بـن عبدالله عن أحمد بن محمد .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معاً ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته عن أحمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره، فقد اخبرنى به الشيخ أبـو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بـن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن

سعد بن عبدالله : صحيح .

أحمد بن محمد : صحيح .

الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب : صحيح .

أحمد بن محمد بن عيسى : كالصحيح . وفى الفهرست (١ صحيح .

---

١) الفهرست ص ٢٥ .

محمد بن عيسى ، واخبرنى به أيضاً الحسين بن عبيدالله وأبوالحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن أحمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه، فقد أخبرني به الشيخ أبوعبدالله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي ابن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة ، فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابى طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ابن سماعة، واخبرني ايضاً الشيخ أبوعبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة .

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري ، فقد اخبرنى به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبى الملك أحمد بن عمرو بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري .

وما ذكرته عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد ، فقد اخبرنى به أحمد

الحسن بن محبوب : كالصحيح .

محمد بن الحسن بن الوليد وعلى بن الحسين بن بابويه : صحيح .

الحسن بن محمد بن سماعة : كالصحيح .

على بن الحسن الطاطرى : مجهول .

ابن محمد بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد .

وما ذكرته عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، فقد اخبرنى به الشيخ أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان عنه .

وما ذكرته عن احمد بن داود القمي ، فقد اخبرنى به الشيخ أبوعبدالله محمد ابن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه .

وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، فقد اخبرني به الشيخ أبوعبدالله والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .

وما ذكرته عن ابن أبي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن أبي القاسم بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيدالله بن احمد بن نهيك عن ابن أبى عمير .

وماذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري، فقد اخبرني به الشيخ أبوعبدالله والحسين بن عبيدالله عن أبى محمد هارون بن موسي التلعكبرى عن محمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري .

أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد : مجهول .

أبو جعفر محمد بن على بن الحسين : صحيح .

أحمد بن داود القمى : كالصحيح .

جعفر بن محمد بن قولويه : صحيح .

ابن أبى عمير : مجهول . وفى الفهرست (١ : كالصحيح على الاقوى .

---

١) الفهرست ص ١٤٢ .

وماذكرته عن علي بن حاتم القزويني، فقد اخبرني به الشيخ أبوعبدالله واحمد ابن عبدون عن أبي عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم.

وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، فقد اخبرني به الشيخ أبوعبدالله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله عن الفضل بن غانم وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبدالرحمن، فقد اخبرني به الشيخ أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مراروصالح بن السندى عن يونس، واخبرنى الشيخ ايضاً والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوى عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، واخبرني به ايضاً الحسين

ابراهيم بن اسحاق الاحمرى : مجهول . وفى الفهرست (١ : كالحسن .

على بن حاتم القزوينى : مجهول .

موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب : صحيح .

والظاهر أن الفضل هو ابن عامر كما في الفهرست [٢] ورجال الشيخ [٣].

يونس بن عبدالرحمن : كالصحيح ؛

---

١) الفهرست ص ٧ .

٢) الفهرست ص ١٦٢ .

٣) رجال الشيخ ص ٤٨٩ .

ابن عبيدالله عن أبي المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار .

وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عنه ، واخبرني أيضاً عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله والحسين عن احمد بن أبي عبدالله، واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد الزراري عن علي ابن الحسين السعد ابادي عن أحمد بن أبي عبدالله .

وما ذكرته عن علي بن جعفر ، فقد اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أحمد ابن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر .

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين

على بن مهزيار : صحيح .

أحمد بن أبى عبدالله البرقى : صحيح .

على بن جعفر : كالحسن .

الفضل بن شاذان : كالصحيح .

ابن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى أبومحمد بن الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان، واخبرنا الشريف أبومحمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن أبي عبدالله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل ابن شاذان .

وما ذكرته عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفرى ، فقد اخبرنى به احمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله عنه .

وما ذكرناه عن أبى طالب الانباري ، فقد اخبرنى به احمد بن عبدون عنه ، قد أوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هومذكور فى الفهارس المصنفة فى هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده أخذه من هناك ان شاء الله ، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم .

أبوعبدالله الحسين بن سفيان البزوفرى : كالصحيح .

أبوطالب الانبارى : حسن .

تم استنساخ تمام كتاب ملاذ الأخيار لفهم تهذيب الأخبار تأليف جدي العلامة المولى محمد باقر المجلسي قدس سره ، تحقيقاً وتصحيحاً . وقابلت الكتاب كله الاكتاب الطهارة منه مع خطه الشريف ، وأعدت النظر عليه مراراً ، فخرج بحمدالله نقياً من الاغلاط الاما زاغ عنه البصر ، وكان ذلك بمساعدة سماحة السيد الوالد العلامة ، فاني رجعت اليه في المواضع المشكلة من الكتاب ، فشكراً جزيلا لاتعابه القيمة .

وكان ذلك على يد العبد السيد مهدي بن العلامة السيد محمد الرجائي صهر العلامة السيد محمد الهاشمي صهر المولى ميرزا زين العابدين بن مير سيد محمد ابن ميرزا محمد حسين بن ميرزا عابدين بن ميرزا محمد علي بن ميرزا محمدرضا ابن ميرزا زين العابدين بن مير محمد صالح الحسيني صهر العلامة المولى محمد باقر المجلسي قدس الله أسرارهم .

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لنشر سائر مؤلفاته ومؤلفات سائر أسلافنا الطاهرين، وأن يجعل احيائي لهـذا الاثر القيم ذخيرة ليوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يتقبل عملي هذا ويجعله خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم ، وأن يجنبني مـن اتباع الهوى وغلبة النفس ومن حب الجاه والشهرة ، فانها من مكائد الشيطان وحبائله .

وكان الفراغ من الكتاب في مشهد مولانا الامام علي بـن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء في رحلتي الصيفية ، في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ألف وأربعمائة وسبع هجرية .

والمرجو من الاخوان الاعزاء والافاضل الكرام أن يمنوا علي بما لديهم من النقد وغيره ، وبما لديهم من النسخ الاصلية أو المصححة من مؤلفات المؤلف والانهاءات والاجازات الصادرة عنه في أول الكتب أو آخرها وبالخصوص الكتب الأربعة، والاعلان بعنوان: قم ص - ب ٧٥٣ - ٣٧١٨٥ مؤسسة العلامة المجلسي المستعدة لنشر آثار المؤلف وغيره .

والحمدلله أولا وآخراً، والصلاة على أشرف الاولين والاخرين محمد وآله الطاهرين .

فهرس الكتاب

(كتاب الحدود)

باب حدود الزنى	٧
باب الحدود في اللواط	١٠١
باب الحد في السحق	١١٢
باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي	١١٩
باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور	١٢٧
باب الحد في الفرية والسب والتعريض والشهادة بالزور	١٢٩
باب الحد في السكر وشرب المسكر وأكل المحظور	١٧٥
باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور	١٩٤
باب حد المرتد والمرتدة	٢٧٠
باب من زيادات الحدود	٢٨٧

(كتاب الديات)

باب القضايا في الديات والقصاص	٣١١

باب البينات على القتل	٣٣٨
باب القضاء في اختلاف الأولياء	٣٥٨
باب القود بين الرجال والنساء والعبيد وغيرهم	٣٦٩
باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله	٤١٨
باب القاتل في الشهر الحرام والحرم	٤٥٤
باب الاثنين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون	٤٥٨
باب ضمان النفوس وغيرها	٤٦٦
باب قتل السيد عبده والوالد ولده	٤٩٦
باب الاشتراك في الجنايات	٥٠٤
باب اشتراك الأحرار والعبيد والرجال والنساء في القتل	٥١٤
باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها	٥٢٠
باب دية عين الأعور ولسان الأخرس	٥٧٥
باب القصاص	٥٨٨
باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام	٦٠٠
باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات	٦١٧
باب الجنايات على الحيوان	٦٧٢
باب زيادات الديات	٦٧٨
شرح مشيخة التهذيب	٦٨٨

Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University